

المرآة

بين

الموروث و التراث



تأليف
اد. زينب رضوان





7



المراة

بين الموروث والتحديث

تأليف

أ.د. زينب رضوان

عميدة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة بالفيوم

ورئيس قسم الفلسفة الإسلامية



الهيئة المصرية العامة للكتاب

٢٠٠٤

تصميم الغلاف

والإشراف الفنى: ملدى عبد الواحد

الإهداء:

إلى أعز وأغلى ما في دنياى
أبنائي....

ريم و محمود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المقدمة:

يعد وضع المرأة في أي مجتمع أحد المعايير الأساسية لقياس درجة تقدمه؛ لأنه لا يتصور أن يتقدم مجتمع في عصرنا الحالي بخطى منتظمة مخلفا وراءه النصف من أفراده في حالة تخلف، لأن المرأة لا تعيش في حالة انعزal عن الرجل، لذلك فإن تخلفها لا بد وأن ينعكس أثره مباشرة على تفكير الرجل ومسلكه، وأن يشكل بالتالي واحدا من أهم تلك العوائق الحضارية الشهيرة التي تعرقل التتميمية. ولقد عانت المرأة الكثير من الافتئات على حقها الإنساني في الحياة ومدى مساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات مما يشهد به التاريخ الإنساني عبر العصور، ثم جاءت الشرائع السماوية لترفع هذا الإصر عن المرأة. وقد خصت الشريعة الإسلامية المرأة بالعديد من الأحكام، فأحاطتها بالعناية ومنحتها الأهلية المدنية كاملة لتلقى الحقوق والتکاليف أسوة بالرجل.

ولم تكن الشرائع السماوية هي أول عهد البشرية بالأديان بل سبقتها إلى ذلك عديد من الديانات الوثنية التي تعمقت أفكارها

فى نفوس البشر خلال تلك القرون السحيقة السابقة على الأديان السماوية، مما أدى إلى تكوين شعور جمعى وأعراف لها من القوة ما استطاعت به أن تترك أثراً من تراثها الفكرى على الوارد إليها من الشرائع السماوية؛ تمثل هذا الأثر فيما خرج علينا من تفسيرات وشروح قدمها الفقهاء والمفسرين خلال فترات التاريخ المتعاقبة.

وساعد على هذا أمران:

أولهما: قصر مدة الدعوه النبوية وأن إسلام كثير من العرب جاء فى السنوات الأخيرة الثلاث لحياة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يستوعبوا قيم الإسلام وحال قصر المدة دون قهر التقاليد القديمة المتصلة فيهم.

ثانيهما: سرعة انتشار الإسلام وإقبال شعوب ذات حضارة عريقة وفكر وتراث . مخالف لما جاء به الإسلام . من فرسن وروماني ويونان وهنود وأتراك وكان لدى كل هؤلاء رواسب أدت إلى تحويل الآراء الفقهية والنظرية الدينية بما أراده الإسلام؛ فخلال ثلاثة قرون من الهجرة أصبحت الأغلبية من الفقهاء والمحدثين والمفسرين من الموالى . ومع إخلاص هؤلاء فى خدمة الثقافة الإسلامية فلاشك أنهم كانوا أبناء عصرهم وقد حملوا إليها على المستوى الشعوري أو اللاشعوري رواسب حضارتهم القديمة التي توارثوها . وكانت النتيجة أن التراث الإسلامي وبالذات فى مجالات التفسير والحديث والفقه قد

خضع لعوامل تبعد به فى بعض جوانبه عن روح القرآن ومقاصد الشريعة الغراء، وأصبحنا نواجه اليوم باجتهادات فقهاء ومفسرين فى حاجة إلى مراجعة على نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة. تلك النصوص التى ارتفعت يالإنسان إلى قمة التكريم والرفة، وذكره الله سبحانه وتعالى فى قوله: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ وبنى آدم يشمل الرجل والمرأة الذين ذكرهما الله سبحانه وتعالى على أنهما شطرين لنفس واحد وقد ارتفع بالمرأة إلى حيث تكون شطر النفس الواحدة.

ولأن شريعة الله الغراء لا يمكن أن تحمل تناقضًا فيما جاءت به، لذلك كان لابد من النظر إلى الشبهات التي أثيرت حول مكانة المرأة وتتعارض مع صريح النص ومقاصد الشريعة والحقوق التي منحها الله سبحانه للمرأة نصا وتقينا، وجاءت إفرازاً لتفسيرات . أصبحت شائعة قال بها أصحابها عن قلة في العالم أو عن غفلة ولقد لاقى هذا هوى من العقل الجماعي في مجتمعاتنا الذي يرحب في النظر للمرأة باعتبارها في مكانة أدنى مما رفعها إليها الإسلام وذلك بتأثير التراث الفكري الذي ساد البشرية لحقب طويلة قبل بزوغ فجر الإسلام.

صفحات هذا المؤلف ما هي إلا محاولة متواضعة لإلقاء الضوء على عظمة ورفعه التشريع الإسلامي الشامخ فيما يتعلق بوضع المرأة. هذا التشريع الذي جاء ليكون صالحًا للتطبيق حتى يتأند الله بنهاية هذا الكون.

والله وحده أسأله التوفيق. والحمد لله رب العالمين أولاً
وأخيراً
ولنردد مع أسلافنا قولهم:
اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه. وأرنا الباطل باطل
وارزقنا اجتنابه.

زينب رضوان
٢٠٠٣
القاهرة

مبادأ المساواة

جاء الإسلام بمبدأ المساواة ليقرر وحدة الجنس البشري.. ويهدى قواعد التفرقة الزائفة وليرد البشر إلى حقيقتهم الكبيرة وليرجعهم إلى أصلهم الواحد من خلال الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (سورة النساء : آية ١٤).

وكان بذلك يضع تصوّراً جديداً بنظرة شاملة عن الإنسان. فقد عرف العرب الإنسان المنتسب إلى القبيلة أو القوم. وقسم الرومان البشر ناساً وبرابرة وميزت التوراة بني إسرائيل. أما القرآن فقد جاء بفكرة شاملة عن الإنسان عندما أنبأنا بأن الإنسان هو الإنسان سواء أكان قدِيماً أو حديثاً، منتبهاً إلى هذا القوم أو ذاك، وسواء أكان ذكرًا أم أنثى فهم جمِيعاً من أصل واحد^(١) وقد عمد إلى تكرار هذا المعنى

(١) محمد المبارك: نظرة الإسلام ص ١٥.

في مواضع عده ليقر في خلد الإنسان وحدة أصله ونشأته فالجنس كله من تراب^(١) والفرد كل فرد من ماء مهين^(٢).

فإذا انتفى أن يكون فرد أفضل بطبعاته من فرد فليس هناك من جنس وليس هناك من شعب هو بنشأته وعنصره أفضل. وإنما هم من أصل واحد وهم إخوة في النسب. وأن اختلاف الأجناس ليس له علاقة بالتفاضل وإنما هو سبب ودعوة للالتقاء والتعارف^(٣) وهي كلها عند الله سواء لا تتفاضل إلا بالتقوى التي هي جماع الأخلاق والفضائل التي دعا إليها الإسلام.

وبذلك قوض حواجز عالية من الاعتزال بشرف النسب وثراء المال وسلطة الجاه فوصلت طويلاً بين الأفراد وخلقت منهم مجموعات وطبقات فأصبحوا الآن في وضع متساوٍ أمام الله.

وكان هذا ثورة اجتماعية هائلة بدت الأوضاع الاجتماعية بعد أن قاست البشرية منذ فجر التاريخ من التفاوت والظلم الاجتماعي مما جعل قضية المساواة آخر قضية في تاريخ العالم القديم.

حتى الفلاسفة المثاليون قبل الإسلام الذين حاولوا بناء مجتمعاتهم بالعقل والحكمة وكان لهم تأثيرهم في الفكر الإنساني ولم يؤمنوا بالمساواة بين الكافة.

(١) «والله خلقكم من تراب ثم من نطفة» (سورة فاطر: آية ١١).

(٢) «إلم تُحَلِّقُكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (٦٧) فَعَلِيَّاً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (٦٨) إِلَى قَدْرٍ مَلْعُومٍ (٦٩) فَقَدَرْنَا فِعْلَمَ الْقَادِرُونَ (٧٠)» (سورة المرسلات الآيات ٢٠ - ٢٢) محمد قطب.

(٣) سيد قطب: العدالة الاجتماعية ص ٥٠.

فالفلسفة اليونانية على ما بذلته من جهد في تعرف الحقيقة وفي تحقيق العدالة والسعادة للناس لم تعتق مبدأ المساواة. فها هو أرسطو يرى: (إن الله خلق فصيلتين من الإناث فصيلة زودها بالعقل والإرادة وهن فصيلة اليونان وقد فطرها على هذا التقويم الكامل لتكون خليفة في أرضه وسيدة على سائر خلقه، وفصيلة لم يزودها إلا بقوى الجسم وما يتصل اتصالاً مباشراً بالجسم وهؤلاء هم البرابرة، أي ما عدا اليونان من بنى آدم، وقد فطّرهم الله على هذا التقويم الناقص ليكونوا عبيداً مسخرين للفصيلة المختاراة المصطفاة، فمن واجب اليونان إذن أن يعملوا بمختلف الوسائل على أن يردوا هؤلاء إلى المنزلة التي خلقو لها، وهي منزلة الرق، وكل حرب يشنها اليونان لتحقيق هذه الغاية حرب مشروعة تتبع من طبائع الأشياء، ولا تستقيم الحياة الاجتماعية وشئون العمل في نظر أرسطو إلا باسترقاق هؤلاء البرابرة فيفضل هذا الاسترقاق يتحقق توزيع الأعمال على الوجه الذي يتافق مع طبائع الأشياء^(١)). وهو رأي يصدر . كما نرى . عن نظرة مادية قاصرة لا تتجاوز مصلحة الجماعة أو الدولة، ليس فيها اتساع ولا شمول ولا صدور عن الحقيقة، وتلك آفة ما يصدره البشر من أحكام وشرائع فهي لا تخلى عن نطاق المصلحة ولا تتجاوز الأفق المحدود.

ولكن الإسلام استطاع أن يروض مجتمعه على المساواة وأن يثبت فيه جذورها وأن يعلن الحقيقة الإنسانية الكبرى، متتجاوزاً نزعات

(١) قصة الملوك في العالم - الدكتور على عبد الواحد وافي ص ٧٢.

الاستعلاء بعيداً عن كل غرض إلا نصرة الإنسانية واستجلاء حقيقتها
مشروقة أصيلة.

* * *

إن المجتمع الإسلامي يساوى بين البشر جميعاً في القيمة الإنسانية، فليس هناك شريف ووضيع، مادام الكل أبناء أبٍ واحد وأمٍ واحدة، ولن يست الأساب مجالاً للفخر والتفاضل، بل هي أساس التعارف والانتماء.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلٍ لِتَعَارِفُوا﴾ (١).

وهذا يبطل ما جرى عليه العرب دهوراً طويلاً من التفاضل بالأنساب والتمايز على أساسها، ويضع الإصر عن أولئك الذين لا ينتمون إلى بيوت كبيرة ويقف الخلق جميعاً أمام ميادين الجهاد والسعى لا يصد أحداً منهم أصله أو منشأه.

وكذلك يسوى بينهم في الحق والواجب، فليس لأحد منهم ميزة في حق ولا نكوص عن واجب وهو سواء أمام التشريع وهو سواء أمام التكليف وهو سواء أمام المنع والحظر. حيث قرر الإسلام أن يعامل الناس جميعاً على قدم المساواة أمام القانون وفي الحقوق العامة بدون تفرقة بين

(١) سورة الحجرات : الآية (١٣)

صعلوك ولا بين شريف ووضيع. وهذا الجانب هو المظهر العملي للمساواة أو هو المقياس الذي يمكن الحكم وعلى المجتمع من خلاله، فقد يؤمن المجتمع بالمساواة مبدأ من مبادئه ولكنه ينزل عنها في سلوكه وأوضاعه، وحينئذ لا يمكن القول بأنه مجتمع يؤمن بالمساواة أو يحرص عليها.

ولذلك فقد حرص المجتمع الإسلامي على تطبيق المساواة حرصه على الإيمان بها، لأن أمر المساواة في الإسلام ليس نافلة يتتجاوز عنها أو حلية يفضي عن المطالبة بها، بل هي مبدأ أصيل وميزان لا يختل، وإنما اختل معه الكثير من مبادئ المجتمع وأوضاعه.

لقد طبق المجتمع الإسلامي في عصوره المثالبة وفي ضمير الشعب وشعوره في كل عصر فهم الإسلام وعمل مبدأ المساواة أكمل ما يكون التطبيق، وترجم إلى الواقع ما أعلنه رسول الإسلام في الجملة النبوية الرائعة التي تحدد أساس المساواة في الحقوق والواجبات وتمحى التفاضل على غير أساس حين قال: «لا فضل لعربي على عجمي ولا لأحمر على أسود إلا بالتفوي» فتفنى بذلك أن يمتاز أحد على أحد في حق أو واجب، وفرض على المجتمع أن يقدس المساواة ويضعها ميزاناً عادلاً يعامل به أفراده^(١).

وقد عمد الإسلام منذ البداية إلى ترسيخ هذا المبدأ في وجدان الأمة الإسلامية من خلال مواقف عدة للوحى تنزل فيها آيات بينات

(١) د. مصطفى عبد الواحد: المجتمع الإسلامي أهدافه ودعائمه ص ٧٠.

نذكر منها قصة محمد صلوات الله عليه وآله وسلام مع الرجل الأعمى الفقير (ابن أم مكتوم) ومع (الوليد بن المغيرة) سيد قومه تلك القصة التي عتب فيها على نبيه عتاباً شديداً:

﴿عَبْسَ وَتَوْلَىٰ (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزْكَىٰ (٣) أَوْ
يَدْكُرُ فَتَنَفَّعُهُ الذِّكْرُىٰ (٤) أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَىٰ (٥) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّىٰ (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَا
يَزْكَىٰ (٧) وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ (٨) وَهُوَ يَخْشَىٰ (٩) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَىٰ (١٠) كَلَّا
إِنَّهَا تَذَكِّرَةٌ (١١) فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ﴾ (١).

لقد كانت لحظة حرص بشري ساورت محمداً صلوات الله عليه وآله وسلامه. طمعاً في أن يهدى الله الوليد إلى الإسلام وكان بأمره مشغولاً حينما جاءه ابن أم مكتوم يطلب شيئاً من القرآن، ويدعوه مرة ومرة وهو بأمر الوليد مشغول فتضائق منه النبي فعبس في وجهه فعاتبه ربه هذا العتاب القاسى الذى كاد يبلغ حد التأنيب تصحيحاً للقيم التى يعتز بها الإسلام وتحقيقاً لنهجه الصحيح^(٢).

ثم هناك الموقف الذى تنزل فيه الوحى ليرفع أقدار الذين حاولوا
المشركون الزراية بهم عندما استكباوا أن يتساووا بالعبد والضعفاء
فى تلقى الوحى ورغبوا إلى الرسول أن يميزهم فى المجلس وأن
يخصهم بالدعوة فى يوم لا يشركهم فيه الأذلاء والمستضعفون. فجاء
الوحى الإلهى ليضع قضية المساواة فى الموضوع الذى أراده الله لها بما

١٢٠ . ﴿١﴾ سورة عيسى:

(٢) سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام ص ٤٤ - ٤٥.

يضمن تأكيد مبادئه وحق البشر في لا ترهقهم ذلة التفرقة. عندما أمر الرسول ﷺ بـ^{الصلة} **بألا يستجيب لغور الكافرين وكبارائهم** بقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وِجْهَهُ وَلَا تَعْدِ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تَطْعَمْ مِنْ أَغْفَلَنَا قَبْلَهُ عَنْ ذَكْرِنَا وَاتَّبِعْ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرَهُ فَرُطًا﴾ (٢٨) وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءْ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءْ فَلِيَكُفِرْ﴾ (١).

فالله إذن لا يقر أن يقوم المجتمع على تحكم عنصر الشرف والنسب أو الشراء، أو الجاه فهذه كلها عناصر غريبة على خصائص الإنسانية وبعيدة كل البعد عن ذات البشرية التي قرر الله سبحانه صدورها عن نفس واحدة ومن مصدر واحد هو ذاته تعالى.

* * *

ولقد استطاع مبدأ المساواة في المجتمع الإسلامي أن يتخطى
طبقات مهيضة الحواجز التي أعلنها الظالمون وأن يبدل كثيراً من
الأوضاع التي كانت تستقر في المجتمع الجاهلي.

فهذه طبقة الموالى كانت تعيش في حدودها الذليلة لا تمد عيونها إلى شيء مما كان ينعم به الأحرار، بل كانت تقبع وراء تلك الحواجز وتنفع.

حتى جاء الإسلام فكان له فعل السحر في تناسى الفوارق والإذراء بها وفتح آفاقاً جديدة استطاع بها أولئك الموالى أن يمتازوا كثيراً عن الأحرار.

(١) د. مصطفى عبد الوارد: المجتمع الإسلامي أهدافه ودعائمه من ٧٤ - ٧٥ بتصريف.

فقد وضع الإسلام مقاييسًا جديداً للفضل والامتياز وهو مقاييس الإيمان واليقين والعمل الصالح فوزن به الكثيرون من هؤلاء الموالى فرجحوا على كثير من السادة الأقواء.

وإلا فمن كان يرجو أن يصل «عبد» مثل بلال إلى ما وصل إليه في ظل الإسلام؟

لقد كان عبداً كسائر العبيد، يعيش في واقعه ويرضى بقدره حتى جاءت الدعوة الإسلامية فامتناز فيها بقوة اليقين ورجحان الإيمان وتحمل العذاب في سبيل عقيدته وارتفاع بذلك عن وعي أمثاله من العبيد وفاق اهتمامهم وتطلعهم فكان له في الإسلام ذلك الذكر المجيد والمرتبة السامية حتى ليقول فيه عمر بن الخطاب: «أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا».

إن مبدأ من المبادئ لم يكن ليتيح لمثل بلال أن يرتفع إلى ما ارتفع إليه ولكن الإسلام وضع عن مجتمعه أوزار التفرقة ومسح عنه عار الطبقية الظالمية فأصبح مجتمعًا مفتوحًا لكل ذي موهبة يرتقي فيه الفرد بمقدار نصيبه من البذل والعمل ويدرك فيه كل إنسان ثمرة سعيه لا يضعه لون ولا يحط من شأنه جنس ولا تؤوده عقبة المولد والنشأة.

* * *

فهل استطاع العالم الحديث رغم ما أدركه من معرفة وما بلغه من رقى أن يمحو عن نفسه عار التفرقة وأن يفك عنه آثار الطبقية ومظالم الأجناس؟

كلا.. بل لازال فى هذا العالم وفى أكثر شعوبه قوة وتقديماً من يحمل لواء التفرقة ومن يصر على بخس الإنسان حقوقه والإذراء به بسبب لونه أو جنسه .. إن هذه التفرقة العنصرية التى تتبدى فى العالم المتحضر فى هذا العصر ظلم شنيع لمبدأ المساواة وعودة بالحياة إلى عهود مظلمة كافح الإنسان حتى تخلص منها . وليس لها سند من عقل ولا إثارة من علم بل هي جحود وعناد وتصور ظالم لا يعبأ بحق ولا يعول على مبدأ .

وقد برئ منها المجتمع الإسلامى منذ نشأته ولم تؤثر عنه فى عهد من عهوده بل لقد كان لكثير من «العبد» أمجاد وبطولات فى تاريخ الحكم وتاريخ الحكم وتاريخ العلم على السواء .

والنظر الإسلامى الصحيح لمكانة هؤلاء من المجتمع الإسلامى يتجلى فى أحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه وفي سلوك المجتمع الإسلامى إزاءهم فى كل عصوره .

يقول الرسول «اسمعوا وأطيعوا ولو ولى عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(١) .

والوصف هنا ليس للإذراء بل هو قضاء على الفضاضة التى كانت فى نفوس العرب والأئمة التى كانوا يتعاملون بها على العبيد والمستضعفين .

(١) البخارى .

فالإسلام لا يرى في اللون أو الجنس عائقاً عن معالى الأمور والمجتمع الإسلامي مجتمع طليق لا تخمد فيه كفاعة ولا تضيع موهبة ولا تقوم فيه حواجز ظالمه شرعها المستكرون ولا يقر شيئاً من إثم التفرقة الباطلة بين الناس بل ين الصاع لكفاعة القيادة دون نظر إلى جنس أو لون.

ومن هنا كان لكثير من الموالى في المجتمع الإسلامي مكان الصدارة والقيادة لكثير من الأحرار والأشراف سواء في جانب الثقافة أو جانب الحكم والتوجيه دون أن يحس المجتمع بفضاضة أو يرتفع فيه صوت باستكار.

فمن كان يظن أن يرضي رجل مثل عمر بن الخطاب في قوته واعتزازه بنسبه بأن يكون إمامه في الصلاة مولى مثل سالم مولى أبي حذيفة. لما هاجر المسلمون إلى المدينة كانوا ينزلون جماعات في دور الأنصار وكان سالم مولى أبي حذيفة يوم الجمعة التي فيها عمر بن الخطاب لأنه كان أكثرهم قرآنًا.

وهذا يبين كيف كان المجتمع الإسلامي منذ نشأته يقدم الناس بحظهم من العلم ونصيبهم من المعرفة وإدراك الخير ويسقط من حسابه أن هناك حرّاً وعبدًا وشريفاً ووضيعاً.

ولم يقف الأمر عند حد الإمامة في الصلاة بل ارتفع إلى آفاق سامية ما يرقى إليها «العبد» لو لا أن جاء الإسلام!

فعندهما طعن عمر بن الخطاب وشارف الموت فكر فيمن يلى الأمر
بعده فقال: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًّا لاستخلفته على
ال المسلمين.

وهي نظرة تعكس ما استقر في ميزان المجتمع من معنى المساواة
حتى لا يقف الجنس أو اللون حائلاً دون ارتقاء عبد إلى مكان الخلافة
والقيادة^(١).

ويخبرنا التاريخ أن هذه المبادئ والقواعد كانت منفذة أدق تفاصيلها
في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعده
وقد حدث أن تقاول مرة أبو ذر الغفارى وعبد زنجى فى حضرة النبى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فاحتد أبو ذر على العبد وقال له: (بابن السوداء) فغضب النبى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ. وقادق (طف الصاع، طف الصاع) أى قد تجاوز الأمر حده ليس
لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح، فوضع
أبو ذر خده على الأرض وقال للأسود (قم فطا على خدى).

وجاء مرة أسامة بن زيد - وكان من أحب الناس إلى رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ - إلى النبى عليه السلام يشفع في فاطمة بنت الأسود المخزومية،
وكان قد وجب عليها حد السرقة لسرقتها قطيفة وحلينا، فأنكر
الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ شفاعة أسامة على حبه له، وانتهـرـهـ قـائـلاـ: «أـتـشـفـعـ فـيـ حـدـ
مـنـ حـدـودـ اللهـ؟ـ ثـمـ قـامـ فـخـطـبـ فـيـ النـاسـ فـقـالـ:ـ إـنـماـ أـهـلـكـ الـذـينـ مـنـ
قـبـلـكـ أـنـهـمـ كـانـواـ إـذـاـ سـرـقـ الشـرـيفـ تـرـكـوهـ إـذـاـ سـرـقـ الـضـعـيفـ أـقـامـواـ

(١) مصطفى عبد الواحد: مرجع سابق، ص ٨٠ ..

عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» وشكا يهودي علياً إلى عمر بن الخطاب في خلافة عمر، فلما مثُل بين يديه خاطب عمر اليهودي باسمه بينما خاطب علياً بكنيته فقال له: يا أبا الحسن حسب عادته في خطابه معه. فظهرت آثار الغضب على وجه علي. فقال له عمر: أكرهت أن يكون خصمك يهودياً وأن تمثل معه أمام القضاء على قدم المساواة. فقال علي: لا ولكنني غضبت لأنك لم تسو بيبي وبينه، بل فضلتني عليه إذ خاطبته باسمه بينما خاطبتك بكنيتي (والخطاب بالكنية كان أسلوبياً من أساليب التعظيم للمخاطب). وحدث مرة أن ولداً لعمرو بن العاص ضرب رجلاً من دهماء المصريين في عهد ولايته على مصر. فأقسم المجنى عليه ليشكونه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. فقال له: اذهب فلن ينالنى ضرر من شکواک، فأنا ابن الأكرمين. فبينما كان الخليفة عمر ابن الخطاب مع خاصته وعمرو بن العاص وابنه معهم في موسم الحج قدما هذا الرجل عليهم وقال مخاطباً عمر: يا أمير المؤمنين إن هذا (وأشار إلى ابن عمرو) ضربنى ظلماً، ولما توعدته بأن أشكوه إليك قال: اذهب فأنا ابن الأكرمين. فتظر عمر إلى عمرو وقال قوله المشهورة: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً». ثم توجه إلى الشاكي وناوله درته، وقال له: «اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربتني». وحدث مرة أن عمر بن الخطاب في أيام خلافته رأى رجلاً وامرأة على فاحشة. فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال: «ما قولكم أيها الناس لو رأى أمير المؤمنين رجلاً وامرأة على فاحشة؟ فقام على بن أبي طالب

وأجابه بقوله: «يأتى أمير المؤمنين بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف، شأنه فى ذلك شأن سائر المسلمين. ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولُكُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فسكت عمر ولم يعرض شخصى الجرميين.

ويسوى الإسلام فى تطبيق هذا المبدأ بين المسلمين وغير المسلمين، فيقرر أن الذميين فى بلد إسلامي أو فى بلد خاضع للإسلاميين لهم ما للإسلاميين من حقوق عامة وعليهم ما على المسلمين وتطبق عليهم القوانين القضائية التى تطبق على المسلمين إلا ما تعلق منها بشئون الدين فتحترم فيه عقائدهم وشعائرهم.

وهكذا يعمل الإسلام على توكييد معنى المساواة توكييداً يريدها به مساواة إنسانية كاملة.

ولكن هذه المساواة فى القيمة الإنسانية لا تلغى أن الأفراد يتفاصلون فيما بينهم بالاستعدادات العقلية والبدنية، وسائر الخصائص الإنسانية لأنه لا يمكن على الإطلاق أن يقوم مجتمع يتساوى أفراده فى الحركة والسير والفهم والذكاء والقدرات بحيث يصبح مجموع أفراده أرقاماً مكررة للفرد الأول. وهذا بالطبع خلاف ما يقرره الإسلام وإنما هو يذكر أن فى كل فرد جانب كمال وجانباً نقص يختلف به عن غيره من الأفراد. وهو يستثير فى كل فرد أن ينمى

جوانب الكمال لديه وبيح له أن يرتفع بها إلى منتهى ما تستطيع قدراته.

وقد تتضمن حكمة خلق البشر على هذا النحو أمرين أولهما:

دفع كل فرد دفعاً ذاتياً نحو التعاون والاتساق مع بقية أفراد جنسه - كهدف أساسى من أهداف الوجود. إذ أن كل فرد بإمكانياته الخاصة عندما يعلم عجزه عن أن يحقق لنفسه الاكتفاء الذاتي في حياته وفي وجوده سيوجد لديه ميلاً قوياً لمعاونة غيره معاونة لها مظهرها العلمي في واقع الحياة، مما يؤدي في نهاية الأمر إذا سار على النحو المحدد له - أن يتم استكمال النقص في القدرات البشرية عن طريق تتميمه جوانب القوة لدى جميع الأفراد ومن ثم يتم الاتساق العام في الوجود.

أما الأمر الثاني فهو: أنه إذا علم كل فرد أنه يملك جانب فضل يرتفع به على آخر فإن به أيضاً جانب نقص يرتفع به الآخر عليه. عند ذاك يتحدد له الإطار العام الذي على ضوئه يجب أن تسير علاقته بالآخرين وأهمها ألا يمتلك الزهو من أي فضل يبلغه فيجعله مستكبراً على الآخرين ساخراً منهم لأن هؤلاء الآخرين يملكون درجات كمال يعاني هو فيها نقصاً.

وبذلك يعلمه القرآن أن آية ميزة يرى نفسه متفوقاً بها على غيره لن تكون أبداً مبرراً للتعالي على الآخرين. وأن علاقته بباقي أفراد جنسه لابد وأن تسير ليس فقط على أساس الإحساس بالمساواة في

القيمة الإنسانية وإنما أيضًا على الإقرار بالمساواة في الكرامة الإنسانية^(١) التي لا يجوز أن تستنزل أو تلمز أو يسخر منها أحد^(٢) والتعبير العميق الذي يستخدمه القرآن في قوله: ﴿وَلَا تلمزوا أَنفُسکم﴾ ذو دلالة عظيمة فلمز إنسان لإنسان هو لمزه لنفسه لأن الناس كلهم من نفس واحدة.

فالفرق الفردية إذن معترف بها على أنها أساس وجود الحياة وسبيل تحقيق غايتها. إلا أن هذا الهدف لا يمكن أن يتم إلا في إطار من الإقرار بالمساواة التامة بين البشر وفي القيمة الإنسانية والاعتراف بكرامتهم جميًعا لأن هذا هو الطريق الذي يضمن تحقيق التعاون والانسجام بينهم على النحو الذي أراده الله.

ويشارك الفكر الشيوعي الفكر الإسلامي في تبني مبدأ المساواة وإن اختلف معه في حدود هذا المبدأ وفلسفته. حيث نجد أن الإقرار بالمساواة في الفكر الشيوعي جاءت على حساب الاهتمام بالفرق الفردية بين الأفراد وتمايزهم على أساسها تلك الفروق التي يرى فيها الإسلام أساس وجود الحياة وسبيل تحقيق غايتها. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نجد أن الفكر الشيوعي ينظر إلى المجتمع على أنه الأصل

(١) ﴿وَلَقَدْ كرَّمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كُلِّ شَرِّ مَنْ حَلَقَنَا تَفَضِّلًا﴾. الإسراء .٧٠.

(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ مِنْ نَسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسکمْ وَلَا تَأْبِرُوا بِالْأَنْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمَاءُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. الحجـرات .١١.

يتبعه الفرد في الوجود والاعتبار وفي الحرية والتفكير. ويتخذ من هذه النظرة مبرراً للحد من حرية الفرد في أي جانب منها توفيراً لحرية المجتمع.

وعلى العكس من ذلك نجد أن علاقة الفرد بالجماعة من وجهة النظر الإسلامية يحكمها قانون آخر ذو هدف محدد وهو أن ينطلق نشاط الفرد وأن ينطلق نشاط الجماعة غير متعارضين وأن يعملما معاً لبقاء الحياة وإنمائها.

مبدأ المساواة وملك اليمين:

من المفيد أن نوضح أن الإسلام ليس منشأ لنظام الرق وإنما جاء والرق عماد النظام الاقتصادي السائد في مختلف أمم العالم. فعمد إلى التعامل معه بصورة تؤدي إلى انتهائه لكي تستظل البشرية بمبادئه السامية في الحرية والمساواة والعدالة والتكامل الاجتماعي، وعمد في هذا إلى التدرج في التشريع لأن اللجوء إلى التحرير البات والفورى من شأنه أن يعرض التشريع للمخالف لما سيترتب عليه من أضرار بالغة للحياة الاقتصادية في هذا الوقت. لذلك عمد إلى التعامل معه بصورة تؤدى هي نفسها إلى إلغائه والقضاء عليه بيسر يحفظ للمجتمع كيانه واستقراره. والتدريج في التشريع هو أحد السمات الخاصة بالتشريع الإسلامي التي نقلت المجتمع من أوضاع وقيم وأفكار راسخة متحكمة في حركتهم ومسار تفكيرهم إلى قمة سامية من التقدم والرقة بدون المرور بالاهتزازات التي تتعرض لها المجتمعات عند مرورها بفترات التغيير التي تحدث لها حتى ولو كان هذا التغيير إلى الأفضل.

وتبدى حكمة الإسلام فى معالجته لقضية الرق فى غلق مصادره وتوسيع منافذ تسريره بصورة تنتهى به إلى التلاشى وذلك على النحو التالى: كانت روافد الرق فى العصر الذى ظهر فيه الإسلام كثيرة ومتنوعة أهمها سبعة روافد:

- ١ - الحرب بجميع أنواعها.
 - ٢ - القرصنة والخطف والسبى.
 - ٣ - ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل أو السرقة أو الزنا فكان يحكم على مرتكبى واحدة منها بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجنى عليه أو أسرته.
 - ٤ - عجز المدين عن دفع دينه.
 - ٥ - سلطة الوالد على أولاده فكان يباح له أن يبيعهم بيع الأرقاء.
 - ٦ - سلطة الشخص على نفسه فكان يباح للمعوز أن يتنازل عن حريةه وبيع نفسه لقاء ثمن معين.
 - ٧ - تنازل الأرقاء فكان ولد الأمة يولد رقيقاً ولو كان أبوه حرّاً.
- فجاء الإسلام فحرّمها جميعاً ما عدا رافدين اثنين هما رق الوراثة ورق الحرب. وعمد إلى هذين الرافدين نفسيهما فقيدهما.
- فمن أهم القيود التي قيد بها رق الوراثة أنه استثنى منه أولاد الجواري من أسيادهن إذا اعترف به السيد ومن أهم القيود التي قيد

بها المورد الثاني أنه استثنى منه الذين يؤسرون فيها إلا بشروط كثيرة من أهمها أن تكون الحرب شرعية وإن كان الإسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر حيث نجد أن القرآن تحاشى أن يذكر الرق واقتصر على ذكر المن أو الفداء وأبلغ من هذا كله ما سلكه حيال العتق وتحرير الأرقاء؛ فجعل من أسباب العتق أن يجري على لسان السيد في أي صورة لفظ يدل صراحة على عنته، كذلك أن يجري على لسان السيد في آية صورة لفظ يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موت سيده.

وقد اتخذ الإسلام جميع وسائل الحيطة لضمان الحرية لهذا النوع من العبيد فحظر على السيد في أثناء حياته أن يبيع عبده المدبر أو يرهنه أو يتصرف فيه تصرفًا بنقل ملكيته إلى شخص آخر وإذا كان المدبر جارية فإن حكمها يسرى على ما تلده بعد تدبيرها فيعتق معها بعد وفاة سيدها أقر ذلك ورثته أو لم يقرره.

ومن أسباب العتق في الإسلام كذلك أن يكاتب السيد عبده أي يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع مبالغًا من المال.

وقد ذلل الإسلام لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المال؛ فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار فيبيعون ويشترون ويتجرون ويعقدون العقود حتى يستطيعوا أن يجمعوا المبالغ التي كوتباوا عليها فتحرر رقابهم، وحث جميع المسلمين على مساعدتهم

والتصدق عليهم فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَعَفَّنُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوهُمْ مَنْ مَالَ اللَّهُ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ النور : ٢٢.

ولم يكتفى الإسلام بذلك بل خصص جزءاً من ميزانية الدولة لمساعدتهم وتخليلهم من الرق، وفضلاً عن هذا كله فقد عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء التي يكثر حدوثها وجعل كفارتها تحرير الأرقاء فجعله تكفيراً للقتل الناشئ عن خطأ وما في حكمه (النساء ٩٢) ولإفطار في رمضان وللحث في اليمين (المائدة ٩٨) وجعله وسيلة لمراجعة المرأة إذا أوقع عليها زوجها ظهاراً (المجادلة ٣).

وقد أوصى الإسلام بحسن معاملة الرقيق - النساء ٣٦ . فقد قرن الله وجوب الإحسان بالرقيق بوجوب عبادته وعدم الشرك به وبوجوب البر بالوالدين ومن هذا يظهر ما قلناه من أن الإسلام لن يقر الرق إلا في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج.

وهكذا يتضح أن الإسلام عمد إلى القضاء على الرق تدريجياً عندما ضيق رواضنه وسع منافذ العتق إلى أبعد الحدود^(١) حتى انتهى به الأمر إلى الزوال التام وسيادة مبادئ الإسلام كاملة الداعية إلى الحرية والمساواة والعدالة والتكافل الاجتماعي.

(١) على عبد الواحد واقي: حقوق الإنسان في الإسلام من ١٢٦ وما بعدها بتصرف .

مكانة المرأة قبل الإسلام

كانت قضية صلة الرجل بالمرأة ومدى الحقوق والواجبات التي ينالها كل من الآخر وقسمة الأعباء والمسؤوليات حسب القدرة والاستعداد.. كانت قضية لا تسودها العدالة في كثير من الأجيال فطالما امتهنت المرأة واستبد بها وطالما فقدت القدرة على الاختيار والاتجاه في الحياة مما يطول استقصاؤه في العصور وإن كان مشهوراً على صفحات التاريخ التي تشهد بما كانت تعانيه من ذل العبودية في مجتمعات كانت تعد في وقتها من أرقى المجتمعات فكراً وتحضراً كالمجتمع اليوناني والروماني كذلك كانت المرأة العربية قبل الإسلام تابعة للرجل ومنسوبة إليه ومسيرة بأمره وكان هو الذي يمثلها في مصالحها الخاصة^(١).

وفيما يتعلق بوضع المرأة في حالة الزواج المألف فإنها لم تكن لها مطلقاً أي حرية في الزواج، فالآب أو من يتولى أمرها من الرجال هو

(١) زينب رضوان - الإسلام وقضايا المرأة. طبعة أولى.

الذى يقوم بتزويجها والمهر يعد شرطاً ضرورياً للزواج. ولكن المبلغ المدفوع إنما يكون لولى أمر الفتاة وليس لفتاة نفسها فكأن الأمر فى نهايته هو عملية بيع ولم تكن الحياة الزوجية قائمة على اعتراف بحقوق أو شركة متبادلة بين الزوجين. وكانت الزوجة موضع الاضطهاد والابتزاز وكثيراً ما كانت فكرة قضاء الشهوة والاستمتاع هى الدافع إلى التزويج دون قصد إنشاء كيان وأسرة^(١).

ويلاحظ الدكتور جواد على ملاحظة دقيقة حين يقول: إن النصوص العربية الجنوية دعت الزوج (بعلا) أما الزوجة فدعتها (بعلت) ومعنىها أن المرأة هي في حيازة الزوج وملكه، ولهذا عممت بعد وفاة زوجها معاملة التركة لأنها كانت في ملك زوجها .. ومن هنا كان للأخ عند قدماء العبرانيين أن يأخذ زوجة أخيه إذا مات ولم يكن له ولد لأن الأخ هو الوارث الشرعي للأخие فهو يرث لذلك زوجة أخيه التي هي في بعولته. وللأخ في هذا الحق أيضاً عند العرب قبل الإسلام، ويرث ابن الأخ هذا الحق عن أبيه.

وهذه النظرة هي التي دعت الجاهليين أن يعطوا الأبناء والإخوة وأقرباء المتوفى - إذا لم يكن له أبناء - حق نكاح زوجات المتوفى ذلك أنهن في الجاهلية كانت إحداهم إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت.

(١) محمد عزة دروزة: المرأة في القرآن والسنّة من ١٢

وعندما جاء الإسلام ألفى نظام وراثة النساء كما تورث التركة وأعطى للمرأة حقها كاملاً في أن تفعل بنفسها ما شاء - بالمعروف -

بعد أن تقضي عدة المتوفى عنها حيث يقول تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ القراءة : (٢٤) .

وأيضاً فقد نهى الإسلام الرجال نهياً مشدداً عن عضل النساء -

كما كان يفعل الجاهليون - حيث كان بعضهم يعضلها* حتى تموت فيريتها أو ترد إليه صداقها أو تعطيه مالها، فنهى الله تعالى عن ذلك نهائياً مشدداً حين قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْبَتَا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ النساء : (٥٩) .

وأيضاً نهى الله تعالى - بصورة مشددة - على نكاح حلائل الآباء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُقْتَنَى وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ النساء : (٢٢) .

وهكذا نص القرآن الكريم على هذه التشريعات الثلاثة ليلغى ما كان معروفاً عند الجاهليين من وراثة النساء وما يتبعها^(١).

ذلك كان الطلاق في الجاهلية بدون حد وحسب مزاج الزوج ولا يراعى فيه مصلحة ولا عاطفة ولا حق، ف جاء الإسلام لوقف مثل هذا

(*) يعنى لها: أي يمسكها لديه ويمنعها من الزواج.

(١) أ. د. محمد بلاتاجي: مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة ص ٥٠

التلاغب والمضاربة وحدد الطلاق في آية سورة البقرة بمرتين بعدها تصبح زوجته محرمة عليه: ﴿ الطلاقُ مرتَانِ فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ ﴾ .
البقرة : (٢٢٩).

أما بالنسبة للميراث فالعربي كان له الحق في أن يوزع كل ممتلكاته بإرادته والقاعدة الأساسية في قانون التوريث أن الإناث لا يأخذن شيئاً وحتى بين الذكور لا يرث إلا المنتسبين للأب، أما النسب من ناحية الأم فيستبعد. وعندما جاء الإسلام أبطل كل هذه الإجراءات الجائرة وأعطى المرأة في الميراث حظاً وافراً يحفظ لها قدرها إزاء أخيها الرجل، مما لا مجال لتفصيله في هذا المقام.

هذا إلى جانب أن الإناث في الجاهلية كن محل كراهية من العرب ويعملون على وأدهن بمجرد ميلادهن، وقد مارس الكثير منهم هذه العادة المستقبحة في الإسلام.

الإسلام وتنزية المرأة :

أولاً: تبرئة المرأة من اختصاصها بالمسؤولية الأصلية للمعصية:

برا الإسلام المرأة من كونها هي المسئولة الأصلية عن عصيان آدم (عليه السلام) لأمر الله تعالى، حيث ورد في (سفر التكوين) ما نصه: (وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية التي عملها رب الإله). فقالت للمرأة: أحقاً قال الله لا تأكلوا من كل شجر الجنة؟ فقلت المرأة

للحية: من ثمر شجر الجنة نأكل، وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله: لا تأكلنا منه ولا تمساه لئلاً تموتا. فقالت الحية للمرأة: لن تموتانا بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تتفتح أعينكما وتكونا عارفين الخير والشر. فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل وأنها بهيجة للعيون وأن الشجرة شهية للنظر. فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضاً معها فأكل) ومن ثم فحين نادى الرب الإله آدم قائلاً: هل أكلت من هذه الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها؟ (فقال آدم: المرأة التي جعلتها معى هي أعطتني من الشجرة فأكلت: فقال الرب الإله للمرأة: ما هذا الذي فعلت؟ فقالت المرأة: الحياة غرتني فأكلت. فقال رب للحياة: لأنك فعلت هذا يا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية. على بطنك تسعين وترايناً تأكلين كل أيام حياتك. وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسليها. هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه. وقال للمرأة: تكثيراً أكثر أتعاب حبك. بالوجع تلدين أولاداً. وإلى رجلك أن يكون اشتياقاً وهو يسود عليك. وقال آدم: لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلاً: (لا تأكل منها) (ملعون الأرض بسببك..) (سفر التكوين، الإصلاح الثالث).

فالمرأة هي المسئولة الأصلية عن المعصية: بدأت هي بالأكل، وأعطت رجلها معها، فأكل، ومن ثم عاقبها الله تعالى بتكثير أتعاب الحبل والولد، وعاقب بناتها بعدها بذلك.

أما القرآن الكريم فقد رفع هذا الأمر كله عن المرأة حيث تصرح آياته بأن الشيطان (وليس الحية) هو الذي زين لهما بالعصيان، فأكلوا من الشجرة معاً، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسُ أَبَى﴾ (١١٦) فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك وزوجك فلا يخر جنكم من الجنة فتشققى (١١٧) إن لك إلا تجوع فيها ولا تعرى (١١٨) وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحي (١١٩) فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدى لك على شجرة الخلد وملك لا يلي (١٢٠) فأكلها منها فبدت لها سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصي آدم ربها فغوى (١٢١) ثم اجتباه ربها كتاب عليه وهذه الآيات ١١٦ - ١٢٢ من سورة طه) فليست المرأة إذن هي المسئولة الأصلية عن عصيان الله تعالى كما هو الشأن عند اليهود والنصارى.

كذلك فإن ما يعتبره (الكتاب المقدس) عند اليهود والنصارى عقاباً (للمرأة) وبنات جنسها على عصيانها بالبدأ من الأكل من الشجرة^(١) وإعطائهما رجلها ليأكل منها . يعتبره القرآن الكريم (مكرمة) للمرأة حين تكون أمّا، بحيث توجب لها هذه الميزة عند ابنها زيادة تكريمه على ما للأب من حق عليه حيث قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانًا بِوَالِدِيهِ حَمْلَتْهُ أَمْهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنْ وَفِصَالُهُ فِي عَامِينَ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكِ إِلَيَّ الْمُصِيرُ﴾ (سورة لقمان ١٤) ولهذا لم يكن

(١) حسب نص (سفر التكوين) السابق.

عجيباً أن أوصى النبي ﷺ بالأم ثلاث مرات قبل أن يوصى بالآباء^(١).

وامتداداً لتحميل المرأة وزر الخطيئة الأصلية . وما انبني على ذلك في العقائد السابقة على الإسلام عقائد التكفير والصلب والقضاء . لم يكن عجيباً أن انعقدت بعض المجامع النصرانية الكنسية لتسأل: هل المرأة إنسان ذو نفس وروح خالدة؟ وهل هي أهل للتلقي الدين؟ وهل تصح منها العبادة؟ وهل يباح لها دخول الجنة في الآخرة؟

«وهناك في روما قرر المجتمعون بهذا المجمع: «أن المرأة مجرد حيوان نجس، لا روح له ولا خلود . ولكن يجب عليها العبادة والخدمة، كما يجب تكميم فمها كالبعير وكالكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام لأنها أحبولة الشيطان»^(٢). ثم انعقد (مجمع ماكون) في عام ٥٨٦م أو عام ٥٨٦م ليعود فيطرح سؤالين: هل للمرأة روح؟ وهل تعتبر من جملة البشر؟^(٣) ولم يكن هذا عجيباً في ظل الاعتقاد بأنها المسئول الأصلي عن (الخطيئة الأزلية) التي دمفت البشرية وتوارثتها جيلاً بعد جيل!.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحابة، ومسلم، كتاب البر، باب بر الوالدين وأيهما أحق به.

(٢) راجع: نداء إلى الجنس الطيف من ٢ - ٢ للسيد محمد رشيد رضا، والمرأة منذ النشأة للدكتور أحمد غنيم ص ٧٥ - ٨٦.

(٣) المرأة منذ النشأة للدكتور أحمد غنيم ص ٧٦ ومرجعه.

لكن الإسلام يبرأ زوج آدم من المعصية، ويتبّع عليهما، ويرفع إصر الخطيئة الموروثة عن أبنائهما، ويهدم العقائد التي بنيت عليها، ويحرر رجالاً ونساء منها.

ومع هذه النصوص الواضحة القاطعة في القرآن الكريم - فقد تسرّبت بعض معتقدات اليهود والنصارى السابقة إلى العرب قبل الإسلام - وبعده فيما يبدو مع الأسف الشديد والعجب - فوجدنا في الشعور واللاشعور الجماعي العربي والإسلامي والشرقي بعامة انعكاسات واضحة لهذه المعتقدات صيغ بعضها في صورة (أحاديث) مشهورة بين الناس متداولة عندهم جيلاً بعد جيل، تكاد أن تنقل بعض هذه المعتقدات نقلأً حرفياً عن (مجامع أهل الكتاب) وهي أقوال وأحاديث مناقضة لنصوص الإسلام في القرآن والسنة، ولكنها تستهير بين الناس كأحاديث نبوية! وقد حملت المرأة وحمل الإسلام بسببها ظلماً كثيراً وجهالة وحرجاً شديدين.

ثانياً: نفي النجاسة عن المرأة وتكريمها:

وقد ورد في (الإصلاح الثاني عشر من سفر اللاويين): (وكلم الرب موسى قائلاً: إذا حملت امرأة وولدت ذكرًا تكون نجسة سبعة أيام كما في أيام طمت علتها). وفي اليوم الثامن يختنق لحم غرلتها. ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوماً في دم تطهيرها كل شيء مقدس لا تممس وإلى المقدس لا تجيء حتى تكمل أيام تطهيرها وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين كما في طمثها ثم تقيم ستة وستين يوماً في دم تطهيرها.

كذلك ورد في الإصلاح الثالث عشر منه (إذا كانت امرأة لها سيل وكان سيلها دمًا في لحمها فسبعة أيام تكون في طمثها وكل من مسها يكون نجسًا إلى المساء وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجسًا وكل ما تجلس عليه يكون نجسًا وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسًا إلى المساء وكل من مس متاعًا تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بالماء ويكون نجسًا إلى المساء، وإن كان على الفراش أو على المتاع الذي هي جالسة عليه عندما يمسه يكون نجسًا إلى المساء وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجسًا سبعة أيام وكل فراش يضطجع عليه يكون نجسًا .. إلخ).

ومن الواضح جداً ارتباط فكرة (النجاسة) بالدم الذي يخرج من (رحم الأنثى)؛ لذلك إذا ولدت الأنثى أنثى مثلها كانت نجاستها مضاعفة لأنها (ذات رحم) ولدت (ذات رحم).

أما الإسلام فهو على النقيض من العقائد السابقة عليه أتى إلى مجمع الدم من الأنثى ومكان الجنين منها أيضاً فكرمها به وأعلى من شأنها إعلاه لا مثيل له حيث جعل عنوان بر كل ذي قرابة صلة رحم وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ مفتتح سورة النساء وفي هذه التسمية نفسها تكريماً.

وقد ورد في الحديث القدسي عن الله تعالى فيما يرويه عنه رسوله - ﷺ . قال: «أنا الرحمن خلقت الرحم، وشققت لها اسمًا من اسمى، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته» فالله تعالى هو الرحمن والرحيم خلق الرحم بمعناها الحرفى الخاص (موقع الولد من الأنثى) و معناها الأعم الذى يشمل كل قرابة تبدأ من الرحم وما يتولد فيه. واشتق لها اسمًا من اسمه وقضى أزلاً بأن من وصلها وأدى حقها برأ وإحساناً وصله الله تعالى ومن قطعها عقوقاً وإهمالاً قطعه الله تعالى... فهل بعد ذلك من تكريم؟

والروايات المأخوذة من كثير من النصوص الإسلامية تؤكد أن كلمة الرحم مستعملة استعمالاً حرفياً باعتباره موضع الجنين من الأنثى فما كان في نصوص الديانتين السابقتين على الإسلام مصدر مهانة ونجاسة وسبب تعذيب وتعب ووجع ومكان عقاب على الخطيئة الأولى الأزلية، أصبح في الإسلام عنواناً للتكرير والرحمة والبر وكل عمل كريم عظيم أعنى به (صلة الرحم) التي يصدر عنها كل خير للإنسانية بعامة وانطلق هذا كله من مسمى هذا الموضع من الأنثى ليشمل كل أمور العمل الصالح من الإنسان بعامة، ذكرًا كان أم أنثى، ذلك أنه بنظره شاملة إلى نسب البشرية في مجتمعها يتبيّن في وضوح أنه تجمعهم جميعاً رحم عامة واحدة هي رحم الأنثى الأولى التي انحدروا منها جميعهم على اختلاف ألوانهم وألسنتهم وأماكنهم وعقائدهم وهو ما تشير إليه الآية الأولى التي افتتح الله بها سورة النساء في تكريم على تكريم.

ويظل قول رسول الله ﷺ باقياً خالداً في الإنسانية كلها: «من سره أن ينسأ(*) له في أجله وأن يزداد له في رزقه فليصل رحمه»^(١).

ثالثاً: التنديد بoward الإناث وإقرار حقهن في الحياة:

كان من هوان المرأة في الجاهلية أن انتشرت عادة واد البنات خوف العار أو خوف الفقر وحکى القرآن عن هذه العادة ما يسجل هذه الشناعة على الجاهلية . التي جاء الإسلام ليرفع العرب من سقطتها . حيث نقرأ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوِدًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(٥٨) يتوارى من القوم من سوء ما بُشّرَ به أيمسّكه على هون أم يدسه في التراب إلا ساء ما يحكمون﴾ سورة النحل (٥٨ - ٥٩) ، وفي موضع آخر نقرأ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُلِّتْ﴾^(٨) بـأي ذنب قُتلت﴾ سورة التكوير (٨ - ٩) وفي موضع ثالث نجد: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم﴾ سورة الإسراء (٢١).

وكان الواد يتم في صورة قاسية إذ كانت البنت تدفن حية، وكانوا يتضللون في هذا بشتى الطرق فمنهم من كان إذا ولدت له بنت تركها حتى تكون في السادسة من عمرها ثم يقول لأمها: طيبها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحشاءها . وقد حفر لها بئراً في الصحراء فيبلغ بها البئر . فيقول لها: انظر إلى فيها ثم يدفعها دفعاً وبهيل التراب عليها.

(*) ينسأ في الأجل: بتأخيره أو البركة فيه

(١) أ. د. محمد بلالجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة من ٨٩ - ١٠٠ بتصريف

وعند بعضهم الوالدة إذا جاءها المخاض جلست فوق حفرة محفورة فإذا كان المولود بنتاً رمت بها فيها وردمتها وإذا كان ابناً قامت به معها وبعضهم كان إذا نوى ألا يئد الوليدة أمسكها مهينة إلى أن تقدر على الرعى فيلبسها جبة من صوف أو شعر ويرسلها في البادية ترعى له إبله، وأما الذين لا يئدون البنات ولا يرسلونهن للرعى فكانت لهم وسائل أخرى لإذاقتها الخسف والبخس.

كانت هذه نظرة الجاهلية إلى المرأة حتى جاء الإسلام يشنع بهذه العادات ويقبحها وينهى عن الوأد ويغليظ فعلته و يجعلها موضعًا من مواضع الحساب يوم القيمة ويدركه في سياق هول يوم القيمة . الوارد بسورة التكوير . كأنه حدث كوني من هذه الأحداث العظام ، إن الموعدة ستسأل عن وأدّها فكيف بوائدها ؟

وما كان يمكن أن تتبت كرامة المرأة في البيئة الجاهلية أبداً لولا أن تتنزل بها شريعة الله ونهره في كرامة البشرية كلها ، وفي تكريم الإنسان الذكر والأنثى ، وفي رفعه إلى المكان اللائق بكلّيّن يحمل نفحـة من روح الله العليّ الأعلى ، فمن هذا المصدر انبثقت كرامة المرأة التي جاء بها الإسلام وأنشأ وضع المرأة الجديد بقيم سماوية محضة وبميزان سماوي خالص يؤكد تساوى الذكر والأنثى^(١) .

وهكذا وقد سوى الإسلام بين الذكر والأنثى في حق الحياة وحرم التعدي على هذا الحق وجعله من أكبر الذنوب التي لا تتفق مع تكريم

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن ج ٦ طبعة الشعب من ٣٨ - ٣٩ .

الله تعالى للإنسان وعلى العكس مما كان في الجاهلية من تفضيل الذكور المحاربين الكاسبين على الإناث، فإن الإسلام جعل للبنات مزية واضحة حين قال رسول الله ﷺ للآباء: «من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذتها فـأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنتاً وميسرة من النار إلى الجنة.

ومن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ: «من كان له ثلاثة بنات فعالهن وكفلهن دخل الجنة» قلنا: واثنتين؟ قال: واثنتين، قلنا واحدة، قال: واحدة.

ومن أنس: قال رسول الله ﷺ: من خرج إلى سوق من أسواق المدينة فاشترى شيئاً فحمله إلى عياله فإذا حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم ولبيداً بالإناث قبل الذكور فإن من فرّج أثني فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرّم الله بدنّه على النار^(١).

ويتبين مما سبق أن التشريع الإسلامي جاء تصحيحاً لكل الأوضاع الجائرة التي عاشتها المرأة، وتحديداً عادلاً لكيانتها في المجتمع إزاء أخيها الرجل وسوى بينهما في حق الحياة الكريمة التي أرادها الله تعالى للجنس البشري ذكوره وإناثه على قدم المساواة، حيث قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء (٧٠) وغنى عن البيان أن بنى آدم هم الرجل والمرأة.

(١) زينب رضوان: أحكام الأسرة على ضوء الشريعة الإسلامية ص ٥٧

وضع المرأة في المنظور الإسلامي من خلال القصص القرآني:

رسم القرآن الكريم الخطوط العامة التي يشترك الرجل والمرأة بالسير فيها وتجلّى فيها أن وضع المرأة على وجه عام هو وضع الرجل وأن كلاً من الوضعين يكونان الوضع العام للحياة في أعمالها ومقتضياتها ومسؤولياتها وتبعاتها؛ ففي التاريخ الذي قصه القرآن الكريم عن الأولين والذي حفظناه عن عهد الرسالة المحمدية أبرز الأمثلة التي تبيّن بها أن وضع المرأة في المنظور الإسلامي كوضع الرجل فهو عند الرجل ثقة بالله وسلامة في الرأي وحسن في التدبير ودقة في النظر وفي الفراسة وقدرة على استجلاء الحقائق الفامضة وتصريف الشئون على أساس معين وعند المرأة من كل ذلك ما يحفظ لها مكانتها بل وفضلها إزاء أخيها الرجل، حيث أنبأنا القرآن أن الله اصطفى من النساء كما اصطفى من الرجال.

﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾
ذرية بعضها من بعض ﴿الإِيَّاتَانِ﴾ ٣٢ - ٣٣ سورة آل عمران .

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ
الْعَالَمِينَ﴾
يَا مَرِيمُ اقْتُنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدْي وَأَرْكُعْي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿الإِيَّاتَانِ﴾ ٤٢
- ٤٣ سورة آل عمران

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ
وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ

وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمَاتِ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ
وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٥﴾
آية (٤٥) الأحزاب .

امرأة عمران وابنتها مريم :

أنبأنا القرآن أن الله يقبل المرأة فيما يتصل بشئون العبادة والقيام
لخدمة أماكنها المقدسة كما تقبل الرجل وقص علينا في ذلك ما كان
من شأن امرأة عمران .

﴿إِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عُمَرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحرَرًا فَتَقْبَلَ مِنِّي
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾٢٥﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعَتْهَا أُنْشَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِمَا وَضَعْتُ وَلَيْسَ الدَّكَرُ كَالْأُنْشَى وَإِنِّي سَمِّيَّتْهَا مَرِيمٍ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذَرِّيَّتْهَا مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾٢٦﴿ فَتَقْبَلَهَا رَبُّهَا بِقُبُولٍ حَسَنٍ وَأَبْتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾٢٧﴾ آية (٢٥ - ٢٧)
آل عمران

وكان المعروف أن الذى يقوم بخدمة الأماكن المقدسة هو الذكر دون
الأنسى وفي ظل هذا العُرف تحسرت امرأة عمران حينما علمت أن
المندور أنسى فأبطل الله عليها هذا الظن وأنبأها أنه فى المهمة التى
لأجلها نذرت ما فى بطنها يتقبل الأنثى كما يتقبل الرجل .

كذلك أنبأنا القرآن أن زكريا هو نبي مرسل قد كفل مريم
﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمُحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرِيمُ
أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾٢٨﴾ آية (٢٨)
سورة إِل عمران .

احتلت مريم من قلب زكريا مكاناً علياً هيأه لها عقلها ورشدها
وسداد إجابتها وحسن عبادتها وكمال ثقتها بالله وأوحى إليه قولها في
شأن الرزق الذي ما كان يعرف مصدره.

إن عطاء الله هبة لا يتقييد بسنة معروفة ولا يتوقف على سبب
معين فهو يعطى إن شاء ويمنع إن شاء فدفعه ما رأى منها وما سمع
إلى الاتجاء إليه سبحانه فيما يهمه في أن يكون له ذرية طيبة على ما
به من كبر وشيخوخة وما بأمراته من عقم وعقر: ﴿وَهُنَّا لَكُمْ دُعَا زَكْرِيَا
رَبُّهُ قَالَ رَبِّهِ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِيَّةٌ طَيِّبَةٌ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (٢٨)
فناذته الملائكة
وهو قائم يصلّي في المحراب أنَّ اللَّهَ يُشَرِّكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةِ مِنَ اللَّهِ وَسِيَّداً
وَحَصُورَاً وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٩﴾ آية (٢٨ - ٢٩) سورة آل عمران).

وبذلك كان يحيى عليه السلام أثراً لدعوة زكريا التي وجهته مريم
إليها وأوحت بها إليه.

المرأة في عهد موسى عليه السلام:

وإذا عهد عيسى - عليه السلام - يذكرنا بمريم وأمها ويدركنا
بزكريا ويحيى - عليهم السلام - وما كان للجميع من سمو ومكانة
وقيادة روحية سجلها القرآن الكريم الكتاب الخالد فإن عهد موسى
يدركنا بعدة نساء كان لهن أثر وتدبير ورأى وفراسة وقوة إيمان، خلال
اجتمعت فيهن وحفظن بها موسى قائد العهد الذي اصطفاه الله
برسالته وكلامه، وكانت أول امرأة منهن أم موسى يوصى الله إليها:

﴿أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفْتُ عَلَيْهِ فَأَلْقِيَهُ فِي الْيَمِّ وَلَا تَحْزِنِي وَلَا تَحْزِنِي إِنَّا رَادُّوْهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوْهُ مِنَ الْمُرْسِلِيْنَ﴾ آية (٧) سورة القصص).

وما الظن بامرأة تلقى ولدها فى اليم؟ إنها المؤمنة أم موسى يوحى الله إليها ويرسم خطة النجاة لولدها وهى فيما يرى الناس خطة الهلاك ولكنها الواثقة بأن الذى يوحى إليها هو الله فتطمئن بتلقي وعده وبشراه.. وهى المرأة.

وهى المرأة الثانية فى حياة موسى هى أخته التى وكلت إليها أمه متابعته فى السير ومعرفة اتجاهه والعمل على إنقاذه ﴿وَقَالَتْ لِأَخْتِهِ قُصَيْهِ﴾ تتبعى أثره. ﴿فَبَصَرَتْ بِهِ عَنْ جَنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ وحرمتها عليه المراضع من قبل فقالت هل أدىكم على أهل بيته يكفلونه لكم وهم له ناصحون ﴿فَرَدَدَنَا إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقْرَءَ عَيْنَاهَا وَلَا تَحْزُنْ وَلَتَعْلَمْ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ آية (١٢) - (١٣) القصص امرأة، وابنتها يدبران خطة كيد لطاغية جبار فتقذان فريسته من مخالفه ويرده طائعاً إلى أمه على هذا النحو من الإعزاز والتكريم للوليد وأم الوليد وتلك هى المرأة.

وكانت المرأة الثالثة فى حياة موسى هى امرأة الطاغية نفسه: امرأة فرعون . تقتذه من يده وقد هم بقتله و تستغل عقمها وحرمانها من الولد وتملك على فرعون قلبه وعاطفته: ﴿فُرِتَ عَيْنِي لَكَ لَا تَقْتُلُهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَخَذَهُ وَلَدًا﴾ آية (٩) القصص . فتأخذه من ناحية العاطفة وتفتح أمامه أبواب الأمل. وما أقوى العاطفة والأمل سلاحين مؤثرين في القلوب القاسية وتلك هى المرأة.

وكانت المرأة الرابعة هي ابنة شعيب تلقته مع أختها وهو شريد طريد عند الماء؛ فسقى لها فذهبتا إلى أبيهما وكان من فراسة إدناهما في موسى ما جعلها تعرف فيه مواطن العظمة وقوة الشخصية وخلق الأمانة والأمانة من الصفات الباطنة التي لابد في إدراكها من عشرة طويلة وتجارب متكررة ولا يكفي في إدراكها اجتماع واحد، ولا نظرة واحدة وبنت شعيب هذه لم تر موسى قط إلا حينما سقى لهما. وهذا القدر من الرؤية ليس من شأنه أن يمكن من معرفة أسرار النفوس ودخولاتها ولكنها ابنة شعيب وقد أوتيت من قوة الفراسة ما أدركت به أمانته وقوتها فوصلت بينه وبين أبيها وتعانق بهذا الوصل فرعان نبويان، وفي ظل هذا التعانق نودي موسى ﴿مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ آية (٢٠) القصص).

وبذلك تمت سلسلة من التدبير الإلهي تمهدًا لرسالة السماء في القضاء على البغي والطغيان وكانت معظم حلقات السلسلة من صنع المرأة (١).

امرأة فرعون:

وإذا كان القرآن قد سجل للمرأة الثالثة في هذه السلسلة وهي امرأة فرعون عظيم موقفها في إنقاذ موسى من يدي زوجها وقد هم بقتله فإنه قد سجل لها وراء فضلها في ذلك فضلاً في قوة إيمانها

(١) محمود شلتوت : من توجيهات الإسلام من ٢٠٩ - ٢١١ بتصرف.

بريها وشدة بغضها لزوجها كانت به فى نظر الحكمة الإلهية المثل الأعلى للمؤمنين يرسم لهم للتأسى والتوجيه: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبَّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(١) ، امرأة تحت ملك له قوته وجبروته ويقول ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ ويأبى دعوة التوحيد ويعمل على التكيل بكل من خالف إرادته امرأة تحت هذا الملك القوى العنيد تستطيع أن تحفظ بعقيدتها ولا تأخذها عنها فتنة الرهبة أو الرغبة وتتجه من أعمق قلبها إلى ريها أن يخلصها منه ومن عمله وأن يخلصها من القوم الظالمين. فأية نفس عالية في ثبات هذه المرأة الكريمة: وإذا كان مثلاً لها في النساء قليلاً فإن مثلاً لها في الرجال كذلك قليل.

هذا هو الوضع التاريخي القرآني للمرأة قد حفظ لها مواهبها وجهادها وأثرها في الحياة^(٢).
المرأة في عهد سليمان:

وإذا كان عهد عيسى وعهد موسى يذكران ما للمرأة من فضل في مراحل التربية الإلهية للعالم، فإن عهد سليمان عليه السلام يذكر هو الآخر. كما حدثنا القرآن الكريم في سورة النمل. بأمرأة ذات رأى وحزم وفراسة وقوة في استجلاء الحقائق الفامضة وتدبير التخلص من المأزق الطارئة على وجهه يبعد به الشر ويعلم به الخير تلك هي ملكة سبا.

(١) سورة التحرير/ آية ١١.

(٢) المرجع السابق ص ٢١١ - ٢١٢.

يصل إلى سليمان . عليه السلام . أن فى سبأ . من بلاد اليمن . ملكاً كبيراً وأن امرأة هي صاحبة السلطان على ذلك الملك وأن لها عرشاً في أنواع من الزينة والجواهر يقصر دون الإحاطة بها العد والتقدير، وأنها أوتيت من كل شيء وأنها وقومها يسجدون للشمس من دون الله؛ فيرسل إليها داعياً لها ولقومها إلى التوحيد ﴿ قالتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُقْرِئَتِي كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴾ (٢٩) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلَا تَعْلُوْا عَلَيَّ وَأَتُوْنِي مُسْلِمِينَ ﴾ ، فتقرؤه وتتردد في نفسها وهنا - على ما يقص القرآن - تظهر مواهبها وسداد رأيها في حسن التدبير وتقدير العواقب وسعة الحيلة في كشف ما لم تعرف من شئون سليمان .

ولم تشا أن تستبد بالأمر، بل جمعت رجال دولتها وأهل المشورة وأعلمتهم مضمون الكتاب وقدرت ما في دعوته من سمو فوصفته أولاً بالكرم ﴿ إِنِّي أُقْرِئَتِي كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴾ ، ثم ثانياً: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُنِي فِي أَمْرٍ يِمْكُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشَهَّدُونَ ﴾ .

وهكذا تأخذ بمبدأ الشورى الذي هو أساس طبيعى لبقاء الملك وحفظه وحينما أظهر لها رجالها العزة والاستعداد بقوتهم وأنهم طوع إرادتها وصاحوا صيحة الحماس والاستعداد للدفاع ﴿ نَحْنُ أُولُو الْقُوَّةِ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَانْظُرْ يِمْكُنْ تَأْمِرِينَ ﴾ .

لم تخدع بما أظهروه من قوة واستعداد عن الحقيقة التي تؤمن بها في نيات الملوك المغيرين، والتي تؤمن بها في نفوس الأتباع والمروجين

فنظرت في الأمر بعين الفطنة وقالت لهم في وضوح وجلاء: ﴿ قالتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا غِرَّةً مَحَارِبَنْ قَرِيَّةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَةً أَهْلَهَا أَذْلَهُ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ .

وهكذا أخذت من الأحداث التاريخية التي تعاملها نتائج الحروب في تدمير البلاد والعباد فلم تستسلم لما أظهروه من قوة واستعداد.. وعرضت عليهم حلاً آخر لتلك الأزمة التي فوجئت بها - رأياً آخر قد تتجو به البلاد ويسلم العباد، هو أن تصانع سليمان وتخطب مودته أو تأخذ من نفسه وترده عن هدفه في الهجوم عليها، فترسل إليه هدية لتنظر أثر هذه الهدية في نفسه وفيما روى أنها قالت: إن كاننبياً حقاً لا تصادف هديتنا مكاناً من قلبه ولا تحول بينه وبين تبليغ رسالة ربه وإن لم يكننبياً وكان ملكاً تهمه الدنيا وسلطانها فسوف يفرح بها ويعرض بزخرف منه عن قاتلنا.

قدرت هذا وكان ما قدرت وعلمت أن سليمان النبي ذو دعوة إلهية لا يرده عنها سلطان ولا زخرف، ﴿ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ [رسولها] قَالَ أَتَمْدُونَ بِمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهِدِيَّتِكُمْ تَفْرُحُونَ ﴾ (٢٦) ارجع إليهم فلنأتيهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجهم منها أذلةً وهم صاغرون ﴾ .

عاد إليها رسولها بهديتها يؤكد لها صدق تبيئها وصحة رأيها وقوتها فراستها واستنتاجها فلم يفرح سليمان بالهدية ولم يعدل عن قتالهم لأنه كما قدرت النبي مأموم بتبليغ رسالة ربه.

وهكذا تبأت لقومها وقالت لهم من أول الأمر: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا
دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَمَهَا أَذْلَهَا﴾.

وهكذا تبأت ملكة سبا وقدرت ما في الحروب لبلادها من تدمير وتخريب واقتتلت بأن سليمان نبى صاحب دعوة إلهية وليس من الرأى الحكيم الوقوف في وجهه ولا الوقوف في وجه الحق، وكذلك ليس من الرأى الحكيم حرمان قومها من التمتع بهذا الحق.

رأى كل ذلك فأجمعت على الذهاب إليه في رجال دولتها، ودخلت في دين الله عن يقين واطمئنان وقالت: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ
مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وهكذا قادت المرأة شعبها وحفظت بلادها وقومها وفتحت لهم باب الخير والهداية. وهكذا تكون قيادة الشعوب إلى الخير والصلاح لا إلى الشر والفساد وإلى الهدى لا إلى الضلال.

علم سليمان أنها أجمعت رأيها على زيارته في عاصمة ملكه فشيد لها صرحًا عظيمًا واعتمز أن يأتيها بعرشها الذي تعرفه، فتجلس عليه نفسه في ذلك الصرح الذي أعد لها. فسأل جنوده عن قوى يأتيه بعرشها قبل أن تأتي إليه فتقدم إليه عفريت من الجن قائلاً: ﴿أَنَا
أَتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ (٢٧) قال الذي عنده علم
من الكتاب أنا آتيك به قبلاً أن يرتد إليك طرفك﴾.

وكان الأمر كما قال فأتى به قبلاً أن يرتد إليه طرفه ووضع في الصرح الذي هيئ لاستقبالها بعد أن أخفيت بعض مظاهره. فلما

أقبلت.. قيل لها أهكذا عرشك؟ فوقفت حائرة تفكّر وتتدبر وتنتظر، فالزمن لا يسمح بنقل عرشها إلى صرح سليمان وإحساسها يدفعها للتصريح بأنه هو.

وأخيراً قرأتها وحرصها على الحزم في الرأي والدقة في الحكم وعدم التورط في النفي القاطع أو الإثبات القاطع على أن تقول ﴿كأنه هو﴾. فهذه الكلمة دلالة أخرى على التأني والتريث في إصدار الأحكام حتى يتبيّن لها واقع الأمر وحتى لا تساق للرأي تبديه أو الحكم تصدره بناء على مظاهر قد لا يكون له في واقعه إلا مجرد المشابهة والمماثلة لما تسأل عنه ويطلب رأيتها فيه.

فهذه مثل تاريخية أبرزها القرآن وتحدث بها عن عهود الإنسانية الأولى فيما يختص بحسن سياسة المرأة ودقة استجلائها للحقائق. وكأن حديثه عنها تسجيلاً لمقتضيات الإنسانية البريئة التي لم يتصل بها ما يقطع عنها آثارها وأنها مادامت سليمة مما يعجبها أو يضعفها أو يقطعها فهي مقتضيات متساوية في الرجل والمرأة.

ولعل في هذا ما يرشد إلى أن العناية بتنقييف المرأة وتهذيبها والاحتفاظ بطبعتها الإنسانية دون أن تنظر إلى نفسها أو ينظر إليها باعتبارها ذات مهمة خاصة للرجل لعل في هذا ما يرشد إلى أن العناية بها على هذا الوجه من أقوى ما يؤهلها للأعمال الجادة النافعة والآراء الصائبة الحكيمة والطهر النفسي المقدس^(١).

(١) المرجع السابق: ٢١٢ - ٢١٧ بتصرف.

المراة في عهد البعثة النبوية:

وإذا كان القرآن قد حدثنا عن هذه المثل من النساء في عهد النبوة الأولى، ففي تاريخ النبوة المحمدية أمثلة كثيرة بروزت فيها موهب المرأة على هذا النحو في نواحي العقل وحسن الرأي والتدبر والشجاعة والكرم والرواية والعلم.

وحسينا من هذا التاريخ المليء بفضائل النساء ذوات الأثر الخالد أن نذكر هنا خديجة بنت خويلد التي لقبت في قومها وعشائرها بالطاهرة، وكانت أعقل العقائل وفضلى الفوائل شاركت رسول الله ﷺ في تلقى الرسالة واحتضانها والإعانة عليها والوقوف بجانبها حتى خرجت سليمة قوية.

ومن هذه الحين بدت المرأة عنصراً فعالاً قوياً في تركيز المرحلة الإلهية الأخيرة في تربية العالم والنهوض بالإنسانية على يد محمد خاتم النبيين والمرسلين فشاركت في الدعوة وشاركت في الهجرة وشاركت في الابتلاء وشاركت في الرأي وشاركت في الفزو وشاركت في العلم وشاركت في الرواية وشاركت في الاجتهاد وشاركت في تأمين الأعداء وشاركت في كل ذلك وكان لها في كل عصر من عصور الرسالة الزاهرة مشاركة وأثر، ولم تكن إلا عنصراً من عناصر الدعوة عليها ولها مثل ما على أخيها الرجل من واجبات وما له من حقوق.

وإذا كان للسيدة خديجة بنت خويلد . كما قص علينا التاريخ الصادق . فضل في تركيز المرحلة الأخيرة من مراحل التربية الإلهية .

كما بدت على يد محمد بن عبد الله . فإن التاريخ النبوى يحدثنا كذلك عما كان للمرأة منه فضل فى حفظ كيان الجماعة الإسلامية ووقايتها من التدهور فى أزمة داخلية أوقدت نارها بين المسلمين وبين قائهم الأكبر عليه السلام . شروط الصلح التى تم عليها عقد الهدنة فى رحلة الحديبية .

ورأى فيها بعض الأصحاب غبناً شديداً للمسلمين وأن فى قبولها من الذلة ما لا يتفق وعز الإسلام . وبذلك أخذت الثورة تنمو فى نفوسهم وتشتعل جذورها فى القلوب .

وعلى الرغم من هذا الاضطراب الذى ملك على المسلمين قلوبهم شرع الرسول ﷺ فى تنفيذ المعاهدة وأصدر أمره لأصحابه ليأخذوا الأهبة فى الرجوع إلى المدينة فعظم الأمر فى نفوسهم ولم يستطعوا المبادرة إلى تنفيذ أمره، وبدت آية العصيان والتمرد على وجههم فاشتد غضبه - عليه السلام . وتوجس شرًا مستطيرا . قائد كمحمد بعث متتمماً لمكارم الأخلاق وفي أولها الوفاء بالعهد يمضي صلحًا مع أعداء له أشداء كفار قريش يخذله جيشه ويعصى أمره ويثور عليه في تنفيذ صلحه والوفاء بعهده؟ إنها الأزمة وأية أزمة . قف معن قليلاً لتعرف قدر ما يهدد جماعة المسلمين من خطر في هذه الحال الطارئة . ثم لتعرف مقدار السمو ومبلغ التوفيق في الرأى يكون بردًا وسلامًا على هذه الجماعة المؤمنة بعزتها فيطفئ ثورتها وينقذها من هذه الأزمة وبالبيت شعرى بمن يكون هذا الرأى: إنه للزعيم زوج

رسول الله أم سلمة رضى الله عنها وأرضها. يدخل عليها رسول الله في هذا الموقف الحرج وفي الجيش أبو بكر وعمر وأضربابها من أبطال المؤمنين يدخل عليها صائحاً: هلك المسلمون يا أم سلمة أمرتهم فلم يمتلوا وفي رؤية وحزن قالت: اعذرهم يا رسول الله فقد حملت نفسك أمراً عظيماً في الصلح ورجعوا دون فتح ولا حج، فهم لذلك مكريون، والرأي أن تخرج ولا تلوى على أحد فتبداً بما تريده فإذا رأوك فعلت تبعوك وعلموا أن الأمر حتم لا هوادة فيه وهم مؤمنون بك محبوك مضمونون فيك فانشرح من النبي صدره واستقر قلبه واطمأن إلى ما ارتأت ربة الفكر الجيد والرأي الناضج. وقام من فوره إلى هديه فتحرر ودعا بالخلق فخلق رأسه وصدق رأى أم سلمة فلم يكد المسلمون يرون النبي يذبح ويحلق حتى تواثبوا إلى الهدى فنحرروا وإلى الرؤوس فحلقوا. ثم رجعوا إلى المدينة موفين بعهدهم مؤمنين بحكمة نبيهم. وبذلك التأم الشمل وعصم الله أولياءه من التدهور والانحلال واعتصموا بحبل الله وكان ذلك في نظر الحكمة الإلهية فتحاً وأى فتحٍ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فُحْحًا مُبِينًا﴾ (١) ليعفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً (٢) ويتصرّك الله نصراً عزيزاً (٣) هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم والله جنود السماء والأرض وكان الله عليماً حكيمًا (٤).

انتظم الشمل وسار جند الله برأى أمّة الله في سبيل الله حتى تمت كلمة الله وأنزل على نبيه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ (٥). آية (٥) - سورة المائدة .

تلك هي أمثلة للمرأة الناشئة في حضانة القدس والطهر، ولم تخل عليها الحكمة الإلهية بما تهيأت لها نفسها من رأى حكيم وفكـر سديد كان له في العالمين أثره^(١).

مما سبق يتبيـن أن القرآن الكريم سجل أن وضع المرأة على وجه عام هو وضع الرجل وأن كلا من الوضعين يكونان الوضع العام للحياة في أعمالها ومقتضياتها ومسئوليـاتها وتعـباتها.

وكان من ثمارـ هذا أن مارست المرأة المسلمة في أدوارـ التاريخ العربيـ الذهـبية الأولى ما كان معروـفاً جاريـاً من وجـوه النشـاط السياسيـ والاجتماعـيـ والعلمـيـ والمدنـيـ والاقتصادـيـ والنـضـاليـ كما مارست جميعـ الحرـياتـ، واستـمـتـتـ بما أتيـحـ لهاـ من زـينةـ اللهـ وـطـيبـاتـ الرـزـقـ كالـرـجـلـ دونـ منـعـ أوـ إـنـكارـ كماـ تـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ صـفـحـاتـ التـارـيخـ الإسلاميـ والعـربـيـ.

(١) المرجـعـ السابـقـ: ٢٢٦ - ٢١٩ بـتصـرفـ.

المراة في ضل التشريع الإسلامي

أولاً- حقوق المرأة المسلمة في الحياة العامة:

المساواة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية:

جاء التشريع الإسلامي تصحيحاً عادلاً لمكانة المرأة في المجتمع حيث قضى على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية وكفل لها مساواة تامة مع الرجل يقول سبحانه وتعالى:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا﴾

﴿الأعراف ١٨٩﴾.

وأيضاً ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ ﴿النساء ١﴾.

وكلمة زوج الواردة في الآيات السابقة - على إيجازها - عظيمة الدلالة على معنى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة. فكلمة زوج في اللغة العربية تعنى شيئاً أو نصفين يطابق كل منهما الآخر تمام

المطابقة - بحيث يصنعن معًا شيئاً واحداً - وتأكيداً لهذا المعنى فإن القرآن الكريم لم يذكر المرأة مطلقاً على أنها زوجة الرجل وإنما هي زوج الرجل أى نصفه المتماثل والمساوي الآيات لا يكتمل إلا به. وأن الرجل أى هو زوج الذي. ونقرأ في هذا من الآيات القرآنية قوله سبحانه وتعالى:

﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ (سورة الأنبياء : آية ٢٥).

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ﴾ (سورة البقرة : آية ٢٣). وبصيغة الجمع نجد لفظ أزواج وأى لم ترد كلمة زوجات مطلقاً وذلك لقوله تعالى:

﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ (سورة التحريم : آية ١٦).

كذلك نجد نفس اللفظ يستخدم بالنسبة للرجل وأنه زوج الذي يقول سبحانه:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ (سورة المجادلة : الآية ١٦). وهذه الدقة في البيان العربي والذى تحمله اللفظة القرآنية إنما تعلن وتؤكد في صراحة تساوى الرجل والمرأة في الأصل والخلق والتكوين وإنهما شطيران لنفس واحدة لا تقوم إلا بهما معاً.

ومن هنا جاءت أحكام الشريعة الإسلامية تضعهما في إطار واحد فهما في خضم هذه الحياة كمؤسسة شركة إنما مصنع وزعت أعماله المتعددة في نواحيه المختلفة والتى لا قوام له إلا عليهما معاً. كل يقوم

بنصيبه في هذه الشركة ولكل منها فيما يقوم به. علم وحكمة وتدبير ونظر.

وفي موضع آخر نقرأ من سورة الليل (الآيات ٣ - ٧) قوله تعالى:

﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ (٢) إِنَّ سَعِيدَكُمْ لَشَتَّىٰ (٣) فَامَّا مَنْ أَعْطَيْنَا وَاتَّقَىٰ (٤) وَصَدَقَ بِالْحُسْنَىٰ (٥) فَسَيِّسِرْهُ لِيُسِرَىٰ (٦) وَامَّا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَغْنَىٰ (٧) وَكَذَبَ بِالْحُسْنَىٰ (٨) فَسَيِّسِرْهُ لِلْعُسْرَىٰ (٩)﴾.

ففي جمع الذكر والأنثى في القسم قرينة على نظرية الله تعالى المتساوية لهم أولاً. وتسوغ القول إن ما جاء بعد الآية الأولى من الإشارة إلى اختلاف الناس في فعل ما هو حسن وصالح وما هو عكسه. وتيسير الله لهم يشمل الذكر والأنثى ويكون في هذا تقرير قرآنى لمبدأ تكليف الذكر والأنثى على سواء تكليفاً متساوياً بكل ما يتصل بشئون الدنيا والدين ولمبدأ ترتيب نتائج سعي كل منها وفقاً للفعل الذي يصدر عن كل منها.

وشرع الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما هو من خصائص الإنسانية في الدنيا والآخرة فكل منها ينال ما يستحق من جزاء:

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مَّنْ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ ﴾ ﴿آل عمران ٥٩﴾.

ويحمل كل منها مسؤولية عمله:

﴿كُلُّ امْرَئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ ﴿الطور ٣٢﴾ .
﴿وَلِتُجزِّي كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ﴿الجاثية ٣٣﴾ .

ويتفق جمهور العلماء والمفسرين على أن كل ما جاء في القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين وال المسلمين في مختلف الشئون بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملًا للمرأة إذا لم يكن فيه قرينة تخصيصية بحيث يمكن أن يقال أن كل فرض على المسلمين فيه منح لهم أو حظر عليهم أو أبيع لهم أو طلب منهم أو نبهوا إليهم أو ندب بهم من أجله من تدبر آيات الله وتقهمها والعلم بها وتنفيذ مضمونها، ومن تكاليف تعبدية ومالية وبدنية ومن حقوق ومحظورات وتبعات وآداب وأخلاق ومواقف فردية واجتماعية وما رتب عليها من نتائج إيجابية وسلبية في الدنيا والآخرة يشمل الرجل والمرأة على السواء دون أي تفريق أو تمييز.

وفي سورة التوبة آيتان مهمتان (٧١ - ٧٢) أيضًا وهما:
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمْ
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٧١) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْنَاهَا الْأَنْهَارُ﴾ .

حيث قررتا نصًا أيضًا واقع ما كان من الرجل والمرأة من إيمان وعمل صالح وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وطاعة لله ورسوله وإقامة

للصلة وإيتاء للزكاة وتبادل في الولاء الذي يعني التضامن في المواقف في ما يلم بال المسلمين من أخطار ويكون لهم من مصالح عامة. ثم تضمنتا إقراراً لها هذا الواقع وإدامة له. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبادل الولاء وخاصة أمر مهم جداً في صدد ما نحن فيه وهو إقرار لحق المرأة أسوة بالرجل في كيان الدولة والمجتمع وتوطيد مركزها فيه.

وما يدل على منزلة المرأة في الإسلام وإكرامها والمحافظة على شعورها أن هند بنت أبي طالب وكنيتها أم هانئ قد استجار بها في الحرب عدو من أعداء المسلمين فأجارتة فجاء على بن أبي طالب يريد وجهه فمنعت علياً من قتلها واحتكمت إلى الرسول ﷺ فقال لها الرسول: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) وحافظ الرسول على عهدها ووفى بما وعدت.

المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق العامة:

من الحقائق القرآنية الكبرى أن القرآن قد قرر للمرأة أهلية تامة وحضاً كاملاً غير مقيد بأى قيد - عدا ما حرم الله ورسوله على جميع المسلمين - في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية بحيث جعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره والإرث والهبة والوصية والدين وتملك العقار والتعاقد والتكتسب والمصالحة والتقاضي والتصرف بما تحوز وتملك ويصل إلى يدها من مال من أي نوع اتفاقاً وبيعاً وتمتعاً وهبة ووصية.

فالإسلام يحتفظ للمرأة بشخصيتها المدنية الكاملة وبأهليتها في تحمل الالتزامات ويبح لها إدارة أموالها والإشراف على مختلف شئونها الاقتصادية واحتفاظها بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها. فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته. ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قل ذلك الشيء أو كثراً.

قال تعالى :

﴿وَإِنْ أُرْدُتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانٍ وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (النساء ٢٥).

وقال تعالى :

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ (القرآن ٢٦).

وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن أتاها لزوجته فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئاً من ملكها الأصيل إلا أن يكون هذا إنما ذاك برضاهما وعن طيب نفس منها وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا﴾ (٤) ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها وفي هذه الحالة يجوز أن تلفي وكالتها وتوكل غيره إذا شاءت.

وأيضاً من صفات الأهلية المدنية للمرأة المسلمة أنها بعد زواجهما تظل محتفظة باسمها وأسم أسرتها ويكامل حقوقها المدنية على خلاف

المرأة الغربية الذى يقضى عرفاً أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان بل تحمل اسم زوجها وأسرته فتدعى مدام فلان أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها وفقدان اسم المرأة وحملها لاسم زوجها كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للزوجة واندماجها في شخصية زوجها وهذا ما لا يعترف به الإسلام^(١).

حق التعليم :

لم يعطِ الإسلام المرأة الحق في طلب العلم فقط بل جعله فريضة واجبة عليها حيث يقول الرسول ﷺ (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة). وأهاب بها أن تصل إلى أعلى المستويات العلمية يدفعها إلى ذلك قوله تعالى:

﴿وَقُلْ رَبِّ رِزْنِي عِلْمًا﴾ (سورة طه (٢١)).

وقوله تعالى:

﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (سورة الأسراء (٨٥)).

هذا إلى جانب قول الرسول الكريم (اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد). وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: (اطلبوا العلم ولو في الصين). (والصين في هذا الوقت تعتبر أبعد مكان معروف بالنسبة للجزيرة العربية).

كما أوجب على أمهات المؤمنين أن يعلمن ذكورهن وإناثهم:

(١) على عبد الواحد وافي: مرجع سابق من ٥٨ - ٦١ يتصرف.

﴿وَإِذْكُرُنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتٍ كُّنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (سورة الأحزاب ٣٤).

فكان الرجل يأتي إليهن ويستفتينهن ويلتقي من أحكام الله ومكارم الأخلاق.

ويروى عن السيدة عائشة أنها قامت بدور كبير في هذا المجال حيث كان المسلمون يفزعون إليها في القضايا العلمية والمسائل الفقهية فتذكرون بالحق فيما اختلفوا فيه.

كذلك اشتهرت السيدة عائشة بالرواية والفقه والفتيا والتاريخ والنسب ورواية الشعر والطب وعلم النجوم. حتى لقد قال فيها الرسول ﷺ (خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء (أي ذات الشعر الأحمر)). وكذلك أختها أسماء بنت أبي بكر وأم عبد الله بن الزبير التي اشتهرت برواية الحديث.

وأيضاً زينب بنت أبي سلمة عبد الله المخزومية:

وهي محدثة فقهية من أفقه نساء زمانها بالمدينة. روت عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث. وروى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله ابن زمعة ومحمد بن عطاء وعراك بن مالك وحميد بن نافع وعروة ابن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وزين العابدين على بن الحسين. وروى لها البخاري حديثاً ومسلم حديثاً آخر^(١).

(١) عمر كحالة: أعلام النساء الجزء الثاني ص ٦٧

ومن شهيرات نساء العصر الأموي أم البنين زوجة الوليد بن عبد الملك وقد اشتهرت بالفصاحة والبلاغة وقمة الحجة وبعد النظر وكانت لها مكانة ملحوظة في قصر الخليفة الوليد الذي كان يستشيرها في مهام أمور الدولة.

وكانت السيدة سكينة بنت الحسين بن على سيدة نساء عصرها ومن أظفهن وأحسنهن أخلاقاً. اجتمع إليها يوماً جرير والفرزدق وكثير وجميل ونصيب (وهم قمم وأعلام الشعر العربي). فقدت شعر كل منهم ثم أجازت كلاً منهم بـألف دينار.

وكانت عائشة بنت طلحة بنت عبد الله من النساء اللائي نبغن في الأدب وأيام العرب. والنجم وفدت على هشام بن عبد الملك ذات يوم فبعث إلى مشايخ بنى أمية فقال: إن عائشة عندي فاسحروا عندي الليلة فحضرها. فما تذكروا شيئاً من أخبار العرب وأشعارهم وأيامهم إلا أضافت معهم فيه وما طلع نجم ولا أغمار إلا سمعته فقال لها هشام: أما الأول فلا أنكره. وأم النجم فمن أين لك؟ قالت: أخذتها عن خالتي عائشة فأمر لها بمائة ألف درهم وردها إلى المدينة^(١).

كذلك بلغت المرأة في العصر العباسي الأول مبلغاً عظيماً من الثقافة حتى كانت تتنظم الشعر وتتاظر الرجل في عهد الرشيد والمأمون. وكانت السيدة زبيدة زوج الرشيد شاعرة مثقفة لها باع طويل في الأدب والشعر والسياسة.

(١) ابن سعد: كتاب الطبقات الكبرى ج ٨ ص ١٢.

وكانت زبيدة كاتبة يسمع من قصرها دوى كدوى النحل من قراءة القرآن الكريم. شملت بعطفها الفقراء وأرباب التقوى والصلاح والعلماء. ومن أعمالها الجليلة التي انتفع بها المسلمون أنها سقت أهل مكة الماء ومهدت الطريق لمائتها فى كل خفض ورفع وسهل وجبل ووعر. وعرفت هذه العين بعين الشamas وكان جملة ما أنفق عليها مما ذكر وأحصى ألف ألف وسبعين مئة ألف دينار^(١).

وتذكر أيضاً فاطمة بن محمد بن أحمد السمرقندى:

وهي عالمة فاضلة وفقهية محدثة ذات خط جميل أخذت العلم عن جملة من الفقهاء وأخذ عنها كثيرون وتصدرت للتدريس وألفت مؤلفات عديدة في الفقه والحديث وعاصرت الملك العادل نور الدين الشهيد المتوفى سنة ٥٦٩هـ واستشارها في بعض أموره الداخلية وسألها بعض المسائل الفقهية وأنعم عليها. وقال ابن العديم حكى والدى: أنها كانت تتقل المذهب نacula جيداً وكان زوجها الكاسانى ربما يهم فى الفتيا فترده إلى الصواب وتعرفه وجه الخطأ فيرجع إلى قولها وقال: وكانت تفتى وكان زوجها يحترمها ويكرمها وكانت الفتوى أولًا يخرج عليها خطها وخط أبيها فلما تزوجت كانت الفتوى تخرج بخط الثلاثة.

وقال داود بن على أحد فقهاء الحلاوية بحلب هي التي سنت الفطر في رمضان للفقهاء بالحلاوية فكان في يدها سوران فأخرجتهما وباعتھما وعملت بالثمن الفطور كل ليلة وتوفيت بحلب^(٢).

(١) د. شوقي أبو خليل: هارون الرشيد أمير الخلفاء. ص ٢١ دار الفكر المعاصر.

(٢) عمر كحال: أعلام النساء. الجزء الرابع ص ٩٤.

ولم يقف دور المرأة المسلمة عند حد النبوغ في علوم الدين والشعر واللغة وإنما أخذت بنصيب وافر من النهضة التي استحدثها المسلمون، نذكر في مجال الطب والتمريض بعضاً منها:

(١) في مجال التمريض:

أم أيمن^(١).

واسمها بركة مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته ورثها عن أبيه فأعتقها وتزوجها زيد بن حارثة بعد النبوة فولدت له أسامة رضي الله عنه. خرجت أم أيمن مهاجرة إلى رسول الله من مكة إلى المدينة وحضرت معركة أحد وكانت تسعى الماء وتداوي الجرحى وشهدت خير.

أم سنان الأسلامية:

مجاهدة جليلة جاءت إلى النبي ﷺ لما أراد الخروج إلى خيبر فقالت له: يا رسول الله أخرج معك في وجهك هذا. أحرز السقا وأداوى المرضى والجرحى إن كانت جراح وإلا تكون فانصرالرجل فقال رسول الله ﷺ: اخرجي على بركة الله تعالى وخرجت مع أم سلمة زوجة رسول الله وشهدت خيبر أيضاً.

أم عطية الأنصارية :

كانت معدودة بين الأطباء في الجاهلية عاصرت الإسلام ودخلت في

(١) جاءت في روض المتنزهين وأنس الحاضرين للكردي - مخطوطه - ص ٥ أن أم أيمن حبشية حضرت رسول الله ﷺ بعد أن أرضعته حليمة السعدية - عن د. رمزية محمد الأقرطجي - مركز إحياء التراث العلمي العربي - جامعة بغداد .

دين الله اشتهرت بالجراحة وغزت مع الرسول حيث كانت تداوى
الجرحى وتقوم على المرضى.

ختمة :

كانت تفتش الموقعة فى غزوات الرسول فتحمل الجريح وتعود به
حيث تقوم بعلاجه.

نسيبة بنت كعب المازنية :

هي نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم
من بنى مازن بن النجار. شهدت بيعة العقبة مع زوجها ولديها
وخرجت فى جيش المسلمين يوم بدر واشتركت أيضاً فى يوم أحد
تسقى الظمآن وتأسو الجرحى وتصول وتجول بين يدى رسول الله
تنزع عنه القوس وتضرب بالسيف ومعها ولادها وزوجها فكانت من
أظهر القوم أثراً وأعظمهم موقفاً حتى قال عليه السلام: ما التفت يميناً ولا
شمالاً إلا وأرها تقاتل دوني.

ومما حديثها عماره قال: جرحت يومئذ جرحاً في عضدي
اليسرى، ضربني رجل كان كالرقل^(١) ومضى عنى ولم يصرح على،
جعل الدم لا يرقأ فقال رسول الله عليه السلام: أَعْصِبْ جرحك. فأقبلت أمي
إلىّ ومعها عصائب في حقوبياً قد أعدتها للجراح فربطت جرحي،
والنبي واقف ينظر إلى، ثم قالت: انهض بنى فضارب القوم فجعل
النبي عليه السلام يقول: ومن يطبق ما تطبيقين يا أم عماره !

(١) الرقل: جمع رقلة وهي التخلة العالية.

وأصيبت نسيبة في هذا اليوم بثلاثة عشر جرحاً، واحد منها غار في عنقها فنزف الدم منه وهي رغم ذلك كالصاعقة الساحقة تضرب في مخور العدو وترعى بين صفوفهم غير مبالية ولا آبهة بالدم المنثقب من جسمها فقال رسول الله: اللهم، أمل أعصب جرحها. بارك الله عليكم من أهل بيته قاتل اللهم خير من مقام فلان وفلان، فلما سمعت أمه قالت: ادع الله أن ترافقك في الجنة: فقال: اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة فقالت: ما أبالي وما أصابني في الدنيا.

وشهدت أحداً والحدبية وخبير وعمره القضية وحنيناً ويوم اليمامة فقاتلت قتال الأبطال وقطعت يدها وجرحت وسمعت من رسول الله أحاديث.

أما من عمل بالطبع من النساء العربيات فعد منها:

زينب طبيبة بنى أود:

كانت عارفة بالأعمال الطبية، خبيرة بالعلاج ومداواة آلام العين والجراحات، واشتهرت بين العرب بذلك.

كعيبة بنت سعد الإسلامية :

وهي طبيبة متميزة بالجراحة ولذلك اختارها الرسول لتقوم بالعمل في خيمة متقللة وقد روى عن مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل من قريش في الأكحل^(*). فأمر الرسول رفيدة أن تقيم خيمة في المسجد ليعوده من

(*) الأكحل: عرق في اليد، هو الوريد المتوسط فيها.

قريب وحين أصاب السهم سعد بن معاذ، قال الرسول ﷺ: اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب^(١).

ابنة شهاب الدين بن الصائغ :

مات والدها عن مشيخة الطب بدار الشفاء المنصوري ورئاسة الأطباء سنة ١٠٣٦ . ولم يكن له إلا بنتاً تولت مكانة مشيخة الطب.

تلك هي بعض الأمثلة عن المرأة العربية المسلمة. ومشاركتها للرجل في مختلف مجالات الحياة نتيجة لما نالته من مكانة رفيعة بعد الإسلام^(٢). ولعل في هذا ما يرشد إلى أن العناية بتنمية المرأة والاحتفاظ بطبعتها الإنسانية دون أن تتضرر إلى نفسها أو ينظر إليها باعتبارها ذات مهمة خاصة للرجل.

ولعل هذا ما يرشد إلى أن العناية بها على هذا الوجه أقوى ما يؤهلها للأعمال الجادة النافعة والأراء الصائبة الحكيمية.

وإذا كنا خلال ما سبق قد أعطينا صورة سريعة تتبعنا من خلالها بعض أدوار المرأة تاريخياً على ضوء الرؤية الإسلامية. فإننا نرى استكمالاً للامع هذا الدور وتلك المكانة أنه علينا أن نطالع معًا ما تضمنه التشريع الإسلامي.

(١) عمر كحال: أعلام النساء، الجزء الرابع، ص ٢٤٥.

(٢) رمزية الأطروجى: طبيبات عربيات - مقال منشور بمجلة المرأة العربية العدد الأول ١٩٨٤ ص ١٨ - ٢٣ - بغداد.

المشاركة في القتال :

وإلى جانب الحقوق السابقة الإسلام مشاركة المرأة في ميدان القتال. إذا دهم بلاد المسلمين عدو. والسيدة عائشة أم المؤمنين قادت المسلمين يوم الجمل. كذلك خاضت النساء غمار الحرب التي قامت بين على ومعاوية وقدن الجيوش فيها كأم الخير بنت الحريش البارقية والزرقاء بنت عدى بن قيس الهمدانية. وعكرمة بنت الأحراش وأم سنان بنت جشمة المذحجية^(١).

وكانت عائشة بنت طلحة حفيدة أبي بكر الصديق تتاضل الرجال بالسهام والنبال وجمع الرسول ﷺ بين الرجال والنساء في كثير من الغزوات والحروب وساوى بين الرجل في نصيبها من غنائم الحرب كما صنع مع السيدة كعبية بنت سعد. وقدلها بعد الغزوة قلادة تشبه الأوسمة الحربية في عصرنا الحديث هذه القلادة تزين صدرها طوال حياتها ولما ماتت دفنت معها عملاً بوصيتها.

وقد خاضت أم حكيم بنت الحارث معركة بين الروم والمسلمين وهي عروس لم تفارقها رائحة العرس وقد استشهد زوجها على مرأى منها فبدلاً من أن تبكي وتتحبّش شدت عليها ثيابها وانتزعت عمود الفسطاط الذي شهد ليلة زفافها وصرعت به سبعة من الأعداء عند القنطرة التي لا تزال معروفة حتى اليوم باسم (قنطرة أم حكيم).

كذلك نسيبة بنت كعب المازنية شهدت بيعة العقبة مع زوجها وولديها وخرجت في جيش المسلمين. يوم بدر واشتركت أيضاً في يوم أحد

(١) القلقشندي: صبح الأعشى ج ١ ص ٢٤٨ - ٢٥٨

تسقى الظمآن وتأسو الجرحي وتصول وتجول بين يدي رسول الله تزع عنده القوس وتضرب بالسيف ومعها ولداها وزوجها فكانت من أظفر القوم أثراً وأعظمهم موقفاً حتى قال عليه السلام: ما التفت يميناً وشمالاً إلا أنا أراها تقاتل دوني.

وشهدت أحداً والحدبية وخير يوم اليمامة فقاتلت قتال الأبطال وقطعت يدها وجرحت سمعت من رسول الله أحاديث.

كذلك شهد العصر العباسى مساهمة المرأة فى حروب فاشتركت فيها أم عيسى ولبابة بنتا على بن عبد الله بن عباس عم الخليفة المنصور وكن فى عهد الرشيد يمتطين الجياد ويقدن الجند إلى ميدان القتال^(١).

ولما سبى الروم نساء المسلمين ومثلوا بهن فى عهد المعتصم وصاحت امرأة هاشمية وقعت أسييرة فى أيديهم (وامعتصماء) لبى الخليفة نداءها وقاد جيشه الجرار وانتصر على الروم فى موقعة عمورية المشهورة.

وفى الحديث الذى رواه البخارى عن (الربيع بنت معوذ) قالت: كنا نغزو مع رسول الله عليه السلام فتسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى إلى المدينة وبايعت رسول الله عليه السلام تحت الشجرة وروت عنه واحداً وعشرين حديثاً. وروى لها البخارى ومسلم واتفقا على حديث وروى لها الجماعة.

(١) أمير على: مختصر تاريخ العرب ص ١٩٠.

حق المشاركة السياسية :

المشاركة السياسية تتطلب قبلها وجود الحرية السياسية. والحرية السياسية هي التي يمنع بمقتضاها الحق لكل فرد عاقل رشيد في أن يشترك في إدارة شئون الدولة ويرفب أعمال السلطة التنفيذية عن طريق انتخاب الممثلين انتخاباً حراً أو عن طريق الاستفتاء العام.

وقد ذهب الإسلام في الأخذ بالحرية السياسية إلى أبعد الحدود وقرر أن اختيار الخليفة موكول إلى المسلمين وأن الخلافة الصحيحة هي ما كانت نتيجة بيعة حرة.

واعترافاً بشخصية المرأة في نطاق الدولة فقد سوى الإسلام بينها وبين الرجل في هذا الحق وأخذت منها البيعة مستقلة عن الرجل. وينطوي هذا على إقرار لكيان المرأة المستقل دون تبعية للرجل وأسوة به في ممارسة الحقوق السياسية والاعتراف بأهليتها لذلك.

ونقرأ في سورة المتحنة قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَأْتِيْنَكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرُقْنَ وَلَا يَزَّرْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِهَتَانٍ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فِيَعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة المتحنة : الآية (٢٠).

وُجدير بالذكر أن هذه هي الصيغة التي كان النبي ﷺ يأخذ بها البيعة من الرجال أيضاً بصيغة الجمع.

كذلك كانت المرأة منذ صدر الإسلام تشارك وتحضر مجالس الحاكم وتراجعه في قراراته.

ولقد خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو خليفة المسلمين يوماً في شأن تيسير المهرور وعدم المغالاة فيها، وخطب على المنبر وقال (لا تفالوا في مهور النساء) فقامت امرأة كانت ضمن النساء المستمعات إلى الخطبة: يا بن الخطاب. أتعدد أمراً أطلقه الله وقد قال تعالى:

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُسْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْهُنَّهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُوْنَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ سورة النساء (٢٣) .

فرجع عمر عن رأيه وقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

وإلى جانب هذا نجد المرأة المسلمة تسير جنباً إلى جنب مع الرجل في جميع مراحل الدعوة الإسلامية فكانت أول من آمن بالرسول ﷺ وناصر الدعوة الإسلامية في شخص السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها. كما كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ خير مستشار له يوم الحديبية برأيها الذي حفظ كيان الجماعة الإسلامية وقادها من التدهور في أزمة داخلية أوقدت نارها بين المسلمين وقادهم عليه السلام شروط الصلح التي تم عليها عقد الهدنة. وكان هذا في نظر المحكمة الإلهية فتحاً عظيمًا سجله القرآن الكريم في الآيات من ١ - ٣ من سورة الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا (١) لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ وَيَتَمَّ نَعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (٢) وَيَنْصُرُكَ اللَّهُ

نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلَلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا ﴿٤﴾ سورة الفتح الآية . ٣-٤

كذلك كان عدد المهاجرات من النساء يناهز عدد المهاجرين من الرجال سواء في الهجرة الأولى والثانية إلى الحبشة أو في الهجرة إلى المدينة المنورة.

وكان على رأس هؤلاء الصحابيات الجليلات بنت الرسول ﷺ وبينات الوجهاء من صناديد كفار قريش كأم حبيبة ابنة أبي سفيان ابن حرب وأم سلمة.

كما ساهمت المرأة المسلمة في الكفاح والنضال من أجل الدعوة الإسلامية كأخت عمر بن الخطاب فاطمة وأسماء بنت أبي بكر أول فدائية في الإسلام وسميت أول شهيدة في الإسلام، وأم عمار ابن ياسر.

ويذكر أصحاب المغازي والسير الصحابية الجليلة أم عمارة نسيبة بنت كعب وهي تقاتل عن الرسول ﷺ يوم أحد واشتهرت أيضاً في غزوة بدر والحدبية وخبير ويوم اليمامة فقاتلت قتال الأبطال وقطعت يدها وجرحت وسمعت من الرسول أحاديث.

وأيضاً ما قامت به صفية بنت عبد المطلب في حصار الأحزاب وإنقاذ جبهة المسلمين الداخلية.

وأيضاً ما قامت به أم حرام بنت ملحانة ووفاتها بقبرص غازية مع زوجها عبادة بن الصامت استجابة لدعوة النبي ﷺ ولا أدل على حق

المرأة في الإسلام في مزاولة النشاط السياسي بجميع أبعاده وأهدافه من خوض عائشة أم المؤمنين لحركة الجمل في حزب طلحة والزبير حيث قادت المعركة على هودجها ضد على بن أبي طالب رضي الله عنه.

ذلك أن الإسلام يوجب القتال على النساء متى أصبح فرض عين على كل مسلم ومسلمة في حالات الاستفار العام أو التعبئة العامة أما في الحالات التي يكون فيها فرض كفایة فيجب عليها الخروج للتمريض وسقى الجيش وإعداد الطعام وغير ذلك من حاجيات الجيش.

وقد خرجت نساء كثيرات مع الرجال في غزوات الرسول صلوات الله عليه وآله وسالم وكن يضمنن الجروح كرفيدة الإسلامية التي اختارها الرسول صلوات الله عليه وآله وسالم ل تقوم بالعمل في خيمة متقللة تداوى فيها الجرحى.

ومما سبق نرى أن الشريعة الإسلامية التي يكون القرآن والسنة مصدرها الأولين قد سوت بين المسلم والمسلمة في التكاليف العامة وقررت للمسلمة أسوة بالمسلم الأهلية التامة والحق الكامل في مختلف التصرفات المدنية. وإن كل هذا يتضمن إقرار مشاركة المسلمة للMuslim في كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء. و يجعل لها ضمن ما يجعل الحق مثله في النشاط السياسي والاجتماعي على مختلف أشكاله وأنواعه بما في ذلك ممارسة الحياة النيابية وغير النيابية مما يتصل بتمثيل طبقات الشعب ووضع النظم والقوانين التي تسن للجميع والإشراف على الشئون العامة التي تتصل بمصلحة الجميع والجهود والحركات والدعوات والتنظيمات الوطنية والكافحية والإصلاحية المتوعة.

وفي سورة التوبة نقرأ قوله تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا هُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ **﴿سورة التوبة الآية ٤٧﴾**.

والآية الكريمة هنا تشير إلى تبادل الولاء الذي يعني التضامن في المواقف التي تتصل بما يلم بال المسلمين من أخطار أو يكون لهم فيها مصالح عامة.

والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتبادل الولاء بخاصة أمر مهم جدًا في صدد ما نحن فيه من إقرار لحق المرأة أسوة بالرجل في كيان الدولة والمجتمع وتوطيد مركزها فيه.

المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون :

جاءت الشريعة الإسلامية لتضع الرجل والمرأة في إطار واحد أمام القانون من حيث التكاليف والمسؤولية فهو يجني ويعاقب ويدعى ويشهد وهي تجني وتعاقب وتدعى وتشهد.

ففي سورة المائدة آية ٣٩ - ٣٨ نقرأ قوله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوكَا لَا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

فهذه الآيات سوت نصًا بين الرجل والمرأة في العقوبة وفي التوبة.

وفي سورة النور آية ٢ - ٣ نقرأ قوله تعالى:

﴿ والزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهُدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الزَّانِي لَا يَسْكِحُ إِلَّا زَانِيَةٌ أَوْ مُشْرِكَةٌ وَالزَّانِي لَا يَسْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وهذه الآيات كذلك سوت نصاً بين الرجل والمرأة في حد وإقامته وفي موقف كل منهما تجاه المجتمع الإسلامي.

وفي سورة النحل نقرأ آية ٩٧ :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلْتُحِبِّبَنَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلِنَجْزِيَنَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

وهذه الآية سوت نصاً بين الرجل والمرأة في واجب العمل الصالح ونتائج ذلك الدنيوية والأخروية.

وفي سورة الأحزاب الآية (٣٥) نقرأ :

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَادِقِينَ وَالصَادِقَاتِ وَالصَابِرِينَ وَالصَابِرَاتِ وَالْخَاسِعِينَ وَالْخَاسِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَائِمِينَ وَالصَائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

حيث سوت بين الرجل والمرأة في المركز والتقويه والوعد الكريم بالنتائج المرتبة على الإيمان والإسلام ومظاهرهما من طاعة وصدق وصبر وخشوع وتصدق وصيام وذكر كثير لله وتضمنت تقرير واجبهما أو إيجاب ذلك عليهم سواء بسواء.

المساواة في حق العمل :

مارست المرأة المسلمة في أدوار التاريخ العربي الذهبية الأولى ما كان معروفاً جارياً من وجوه النشاط السياسي والاجتماعي والعلمي والمدنى والاقتصادى والنسابى كما مارست جميع الحرفيات واستمتعت بما أتيح لها من زينة الله وطبيات الرزق دون منع ولا إنكار كما تشهد على ذلك صفحات التاريخ العربي والإسلامي.

وممارسة المرأة للعمل إنما هو ممارسة لما هو مقرر لها بموجب الأحكام الشرعية الأصلية في الإسلام والتي قررت للمرأة الحق والأهلية في التملك والتعاقد والتكتسب والتصرف فيما تتطلبه شئونها الخاصة دون أن تتوقف هذه أو تلك من حيث صحتها أو نفادها على إجازة غيرها ولهاً كان أو زوجاً وليس عقد العمل وتبعاته إلا واحداً من تلك العقود والأعمال.

وتؤكدأً لهذا الحق فقد نص الدستور المصري - الذي تنص المادة الثانية منه على أن الشريعة الإسلامية المصدر الأساسى للتشريع - على مبدأ المساواة بين المواطنين فى مجال العمل حيث جاء فى المادة ١٤٠٠ - من دستور ١٩٧١ أن: الوظائف العامة حق للمواطنين وتکلیف للقائمين بها لخدمة الشعب. ويعطى هذا النص جميع المواطنين حقاً دستورياً في تولى الوظائف العامة دون تفرقة بين الرجل والمرأة. كما جاءت المادة - ١٠ - والمادة - ١١ - من الدستور لتلزم الدولة بحماية الأمة والطفولة. كما تتكفل الدولة بالتوافق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع.

وأتساقاً مع ما سبق فقد صدقت مصر على العديد من الاتفاقيات في نطاق منظمة العمل الدولية للأمم المتحدة كما صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وأصدرت بموجب ذلك القرار الجمهوري رقم ١٩٨١/٤٢٤ وبذلك أصبحت لها قوة القانون في مصر.

وكفالة حق العمل بالنسبة للمرأة ورد في المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية مع ضمانات القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل.

ثانياً: حقوق المرأة وواجباتها في الحياة الزوجية:

ينظر الإسلام للأسرة على أنها أصل من أصول الحياة الاجتماعية الإنسانية التي لا يمكن للمجتمع أن يقوم قياماً صالحًا إلا عليها ويرى أن انتظامها على النحو المخطط لها يجعل منها - علاوة على ذلك - مصدرًا من مصادر تحقيق الأمن والاستقرار النفسي لصاحبها وهذا ما يستفاد من دعاء المتقين المبتهلين لله تعالى:

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرْقَةً أَعْيُنٌ﴾ (سورة الفرقان آية ٣٧).

ويهدف الإسلام من إنشاء علاقة الزواج إلى تحقيق استمرار النوع البشري من خلال كيان عائلي منظم ومستقر له تبعاته وحقوقه ومن غاياته الأساسية أن يسكن الزوج زوجته وتسكن الزوجة لزوجها: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (سورة الروم آية ٣٦).

ومعنى السكن هنا أن يطمئن كل منهما إلى حياته بسبب الآخر بحيث تكون هذه الحياة بعيدة عن القلق والهموم والمخاوف هذا إلى جانب أن يكون كل من الزوجين ستاراً للآخر يمنعه أن يزد فتظهر زلته ويقيه من الجنوح والانحراف.

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ (سورة البقرة الآية ٢٨٧).

ولأن الإسلام قصد به أن يجعل العقد بين الاثنين إلى هذه الغاية من الاستقرار والمودة والرحمة حدد حقوق وواجبات كل طرف في هذه العلاقة لما لها من أهمية ووزن في بناء الإسلام الاجتماعي.

حقوق الزوجة :

أ. الحق في اختيار الزوج:

أول حق أثبته الإسلام للفتاة عند إنشاء الحياة الزوجية أن تكون موافقتها على الزواج شرط صحة وعده، وأن أي عقد يتولاه وليها بدون رضاها يكون باطلًا.

فعن النبي ﷺ أنه قال:

(لا تنكح الأيم^(١) حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن).

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأأتيت رسول الله ﷺ فرد نكاحة.

(١) الأيم: الشخص غير المتزوج سواء كان رجلاً أو امرأة، سواء أكان قد تزوج من قبل أو لم يتزوج.

كذلك جعل عودتها إلى زوجها الذي طلقت منه ببارادتها ليس لأحد أن يرغمها عليها ولا أن يمنعها عنها إن أرادت. يقول سبحانه وتعالى في (سورة البقرة آية ٢٢٢) :

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَن يُنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بِهِنَّ مَا يُعْظِمُ ذَلِكَ يُوَعظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكِي لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ويشترط عند الزواج أن يكون الرجل كفءاً للمرأة أي مساوياً لها في المنزلة ونطيراً لها في المركز الاجتماعي والمستوى المالي.

والكافأة في الزواج معتبرة في الزوج دون الزوجة. أي أن الرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفءاً للمرأة ومماثلاً لها ولا يشترط أن تكون المرأة كفء للرجل.

عقد الزواج :

عقد الزواج في الإسلام عقد رضائي يقوم على الإيجاب والقبول. ولقد اتفق الفقهاء على أنه لا يقبل في عقد الزواج استخدام أي لفظ يحمل معنى الهبة أو العطية أو أي لفظ آخر يحمل معنى الملكية وأنه لا ينعقد إلا إذا استخدم في صياغته لفظ النكاح ولفظ التزويع كما قال الإمام الشافعي.

ويضيف شيخ الإسلام ابن تيميه: أن الزواج عقد وبالتالي يخضع لنظرية العقود العامة مع احتفاظه بخصائص نوعية. فالنية لا غنى عنها لصحة عقد الزواج وكذلك رضا الزوجة أمر ضروري لأنعقاده.

كذلك تعرض لقضية الشروط الإلزامية الملحقة بعقود الزواج. ومن حيث المبدأ فإن الشروط الإلزامية على اختلافها تعتبر مقبولة. وللزوجة أن تشترط في عقد زواجهما على الشروط التي تراها محققة لاستقرار الحياة الزوجية بينها وبين الزوج.

فمن حق المرأة أن تشترط على زوجها المقبل - على سبيل المثال - أن تستمر في التعليم أو العمل وأن تقيم في بلد她的 أو دارها، وأن تحصل منه على تعهد بـلا يتزوج عليها زوجة شرعية أو من في معناها على ضوء أوضاع العصر الحديث. وأن يكون أمرها إلى نفسها تطلق نفسها وقتما شاءت وكلما شاءت إلى غير ذلك من الشروط التي تدور في دائرة المحللات. فعقد الزواج رهين باتفاق الطرفين عليه وذلك شأن أي عقد من العقود^(١).

فعن الرسول ﷺ أنه قال:

(أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به ما استحللت به الفروج^(٢). وعلى المقابل ليس من حق الزوج أن يشترط في العقد أنه سيطلق زوجته بعد فترة محددة حتى لا يكون في ذلك عودة إلى زواج المتعة المحرم.

(١) هنري لاووست: نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والمجتمع ترجمة محمد عبد العظيم على ص ٣٧٦ - ٣٨٢.

(٢) فتح الباري: كتاب النكاح: ص ١٢٤ - ١٢٦.

بــ المهر :

أوجب الإسلام على الرجل أن يقدم للمرأة التي يريد الاقتران بها قدرًا من المال لم يحدد فيه حدًا أعلى بل ترك ذلك للناس يعطى كل منهم على قدره وجعله رمزاً لرغبة الرجل في الاقتران بالمرأة، وهذا ما يشير إليه المولى عز وجل في قوله تعالى:

﴿وَأَنْتُمُ النِّسَاءُ صَدَقَاتٍ هُنَّ نِحَلَةٌ﴾ (سورة النساء آية ٤٦).

وهذا المهر المفروض للمرأة حق خالص لها ليس لأبيها ولا لأقرب الناس منها أن ينتقص منه شيئاً وليس لها أن تساهم به في إعداد منزل الزوجية؛ لأن الإسلام أوجب على الزوج أن يهيئ للزوجة مسكنًا مجهزاً لائقاً بمستوى الزوجة الاجتماعي.

ونهى الرسول ﷺ عن زواج الشغافر تأكيداً على ثبوت حق الزوجة في الصداق وإن أجاز فيه أقل قدر ممكن تيسيراً على المعسرين.

حدثنا يحيى أن النبي ﷺ قال لرجل: تزوج ولو بخاتم من حديد^(١). وتوكيداً لهذه المنحة وأن لها أثراًها في معنوية المرأة ومنزلتها بعد ذلك لدى الرجل جعلها القرآن الكريم حقاً للمرأة لا يسترد الرجل منه شيئاً إلا عن طيب نفس ورضاء خالص منها استناداً لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِنَّا مَرِيًّا﴾ (سورة النساء آية ٤٦).

(١) فتح الباري: كتاب النكاح ص ١٢٣.

فإن هذا الأمر يشعر الزوجة بأن الزوج هو الذي سعى إليها ولذلك فهي موفورة الكرامة وليس لأنوثتها عندئذ دخل في النقص من قيمتها كإنسان كما كان الحال قبل الإسلام وهي تعيش الآن مع الرجل في وضع إنساني ممتاز وإذا استقر شعور المساواة في الإنسانية بين الزوجين صارت حياتهما إلى الانسجام وأثمرت المحبة وعدم الفرقة ونتج عنهما خلف صالح ترعاه محبة الاثنين وتعيش في ظل وثائمها ووفاقيهما^(١).

جـ. حق الزوجة في النفقة :

يجب للزوجة - عند إتمام العقد - على زوجها حق النفقة كاملة من مأكل ومشرب ومسكن وملابس وخلافه. فللمرأة المتزوجة في الإسلام - كما سبق وأشارنا - شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته فهي غير مكلفة بأى نفقات فى الأسرة مهما كانت موسرة. بل تلقى جميع هذه الأعباء المادية على كاهل الزوج.

وإذا عجز الزوج عن الإنفاق على الزوجة والأسرة فإن الزوجة تمنع الطلاق إذا طلبته.

وتقدير النفقة يتمشى مع قدرات الزوج المالية التزاما بقوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ ﴾ سورة الطلاق الآية (٧).

(١) محمد البهى: الإسلام في حياة المسلم ص ٦٥

والإسلام جعل الإنفاق على الزوجة أعلى ثواباً من الإنفاق في سبيل الله. وفي ذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة ودينار أنفقته على أهلك. أعظمها الذي أنفقته على أهلك.

د - حق الزوجة في الإعفاف والصيانة :

وهو واجب مقرر في الشريعة الإسلامية. ولقد بلغ الحسن الإسلامي غاية في الرقى عندما جعل أسرار الزوجة أمانة لها عند الله حظرها وحذر من إفشائها فيما رواه مسلم من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:

(إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفتش سرها).

وقد طبق العارفون هذا المبدأ تطبيقاً دقيقاً فقد روى عن بعض الفقهاء أنه أراد طلاق زوجته فقيل له: ما الذي يربيك فيها: قال العاقل لا يهتك سر امرأته. فلما طلقها قيل له: لما طلقتها؟ فقال: مالي ولا امرأة غيري^(١).

هـ - المعاشرة بالمعروف :

للزوجة على زوجها حق إكرامها وحسن معاشرتها ومعاملتها بالمعروف وتقديم ما يمكن تقديمها إليها مما يؤلف قلبها فضلاً عن تحمل ما يصدر عنها والصبر عليها.

(١) دكتور يوسف الشال: الإسلام وبناء المجتمع الفاضل ص ١٧١.

يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُتُمُوهُنَّ فَسَمِّيَ أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ﴿سورة النساء آية ١٢١﴾.

كذلك نقرأ في موضع آخر من (سورة البقرة ٢٣١):

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا﴾.

وكلمة المعروف الواردة في النص القرآني تعنى أن إمساك الزوج لزوجته يجب أن يكون في نطاق معاملتها بكل ما تعارف الناس عليه أنه خير وحسن وجوائز وصالح ومعقول وعدم معاملتها بنقيض ذلك مما يدخل فيه الضرر والإضرار والمضايقة والإعنات والأذى.. إلخ. ومدى هذا واسع وعرضة للتطور حسب تطور الأزمنة والأمكنة. أما جملة التسريع بإحسان الوارددة في الآية السابقة فتعنى أن تكون المفارقة إذا تعذررت الحياة في نطاق الإمساك بالمعروف من غير مضارة ولا إرهاق ولا ابتزاز ولا مكاييد.. ومن تحصيل الحاصل أن يقال أن مخالفة الزوج لهذين المبدأين اللذين انطويوا في الآيات يوقعه في إثم ديني عظيم عند الله فعدم الإمساك بالمعروف أو التسريع بإحسان يعني أن الزوج يتلاعب بأيات الله ويحتال عليها ويتخذها هزوا والعياذ بالله.

والإسلام يرى أن من مظاهر اكمال الخلق ونمو الإيمان أن يكون المرء رقيقاً مع أهله يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه:

(أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم).

ويقول أيضاً:

(خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى). (الأهل هنا تعنى الزوجة في اللغة العربية).

وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة وإهانتها علامة على الخسدة واللؤم.

يقول الرسول ﷺ:

(ما أكرمنهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم).

وروى أحمد وأصحاب السنن أنه ﷺ قال:

كل شيء يلهم به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثة: رميء عن قوسه. وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهم من الحق.

والتجييه بمعاملة الزوجة بالمعروف تدعمه آية سورة البقرة:

(ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف).

تلك الآية التي تعنى فيما تعنى أن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاشرة ومعاملة ومودة واحترام وثقة وتكريم وبر وترفيه ومراعاة مزاج ورعاية مصلحة وقضاء حاجات وعدم مشاكسنة وعنف ومضارة ومضايقة وأذى وسوء خلق وتكبر وتجبر وازدراء وتکلیف ما يطاق يحق للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها فهذا ما يتყى والتلقين الإلهي الذي جعل من الرجل والمرأة شطرين لذات واحدة.

(خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها).

و. الحق في الطلاق :

الطلاق في الإسلام تشريع استثنائي لا يباح إلا عند الضرورة القصوى وهو استحالة العشرة الزوجية بعد استفاد جمیع وسائل الإصلاح.

وقد أجازت الشريعة الإسلامية للمرأة أن تتصنف في عقد الزواج بأن يكون لها حق إيقاع الطلاق وقتما شاءت.

أما إذا لم تتصنف على ذلك في عقد زواجهما وكانت كارهة لاستمرار الحياة الزوجية مع تمسك الزوج بها فإن الإسلام أباح لها أن تخلص من الزوجية بطريق الخلع بأن تعطى الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهى علاقته بها، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه، وذلك استناداً إلى ما رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس قال: (إن امرأة ثابت بن قيس آتت النبي ﷺ قالت: يا رسول الله. ما انقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنني أخاف الكفر في الإسلام. فقال لها الرسول ﷺ، ماذا أمهرك، فقلت: حديقة - وكان قد أعطاها لها مهرًا - فقال عليه السلام: أتردين عليه حديقته - فقلت: نعم وزبادة فقال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا، ثم دعا ثابت وقال له: أقبل الحديقة وطلقها).

ونلاحظ في ضوء ما سبق من آيات التشريع القرآني أن الكاره لاستمرار الحياة الزوجية هو الغارم ويتمثل هذا الغرم فيما يبذل الزوج لزوجته من نفقة ومؤخر صداق ومتنة مع عدم استرجاعه لشيء مما

بذلك في مقدم صداقها أو أعطتها من مال. وبالنسبة للزوجة أيضاً يتمثل فيما تقدمه هي بالتنازل عن حقها تجاه زوجها وفيما تقدمه له من مال يتراضيان عليه مقابل الطلاق.

ويحرم شرعاً على الرجل أن يؤذى زوجته بأي صورة من صور الإيذاء حتى تضجر وتخطلع نفسها فإن فعل ذلك فالخلع باطل والبدل مردود ولو حكم به القضاء. وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع على المرأة الطلاق والغرامة المالية. وقد قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ ترِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَصْبٍ مَا أَتَيْمُوْهُنَّ﴾ ﴿سورة النساء الآية ١٦﴾.

ولقوله سبحانه:

﴿وَإِنْ أُرْدُتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَاتِّيْمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْهُنَّ شَيْئًا أَتَأْخُذُوْهُنَّ بِهَتَّانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ ﴿سورة النساء الآية ١٧﴾.

أما الإمام مالك فيرى أن الخلع ينفذ على أنه طلاق. ويجب على الزوج أن يرد البديل الذي أخذه من زوجته.

الطلاق وحكمته التشريعية

تعريف الطلاق :

الطلاق مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال والترك. تقول أطلقـت الأسير إذا حلـت قيـده وأرسـلـته وفى الشـرـع حلـ رابـطة الزـوـاج وإنـهـ العـلـاقـة الـزـوـجـيةـ.

والطلاق فى الإسلام إجراء مكرـوه إلا للضرـورةـ؛ وذـلك لأنـ فى الطـلاق كـفـراـ لـنـعـمـةـ اللهـ فـإـنـ الزـوـاجـ نـعـمـةـ مـنـ نـعـمـةـ وـكـفـرانـ النـعـمـةـ حـرـامـ فلاـ يـحـلـ إـلـاـ بـالـضـرـورـةـ.

وأى إنسان أراد أن يفسـدـ ماـ بـيـنـ الزـوـجـينـ مـنـ عـلـاقـةـ فـهـوـ فـيـ نـظـرـ الإـسـلـامـ خـارـجـ عـنـهـ وـلـيـسـ لـهـ شـرـفـ الإـنـتسـابـ إـلـيـهـ.

يـقـولـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ: «لـيـسـ مـاـ مـنـ خـبـبـ (١ـ)ـ اـمـرـأـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ (٢ـ)ـ»

(١ـ)ـ أـفـسـدـ.

(٢ـ)ـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ.

والزوجة التي تطلب الطلاق من غير سبب ولا مقتضى حرام عليها رائحة الجنة».

فعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة سالت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(١).

وقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم الطلاق والأصح من هذه الآراء رأى الذين ذهبوا إلى حظره إلا لحاجة وهم الأحناف والحنابلة واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «لعن الله كل ذوق مطلاق».

هذا إلى جانب أن الإسلام يتوجه دائمًا للزوج بالترغيب في أن يتحمل ما قد يبدر من سلوك ينفره من زوجته بالإيحاء إليه باستبقائها في عصمه إذ قد تكون رغم نفوره منها مصدر خير وفيه له وقد قال الله تعالى: ﴿وَاعْسُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرْهُتُمُوهُنَّ فَعَسَيْ أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ سورة النساء الآية (١٣).

وفي الحديث الصحيح «لا يفرق مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضى منها خلقاً آخر»^(٢).

إلا أنه مع كل هذه الاحتياطات للحفاظ على الحياة الزوجية ومع كل الوصايا ببذل الجهد في الإصلاح والمصالحة عند نشأة أي خلاف والتوجيه بالصبر والتقوى والإحسان إلا أنه قد يصل الأمر بالزوجين إلى الحد الذي يجعل من الطلاق ضرورة لازمة لتحقيق الاستقرار لكل

(١) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذى.

(٢) السيد سابق، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

منهما بعيداً عن الآخر بعد أن أصبحت الرابطة الزوجية لا تتحقق المقصود منها والتى لو ألزم الزوجان بالبقاء على ما بينهما من بغض وكراهة لأكلت الضفينة قلوبهما وكاد كل منهما للآخر وسعي للخلاص منه بما يتهيأ له من وسائل وقد يهمل أحدهما صاحبه ويتمس المتعة عند غيره وبذلك تصبح الحياة الزوجية منفذًا لكثير من الشرور والآثام والمخادنات البغيضة بعد أن كانت سياجاً لشرف الزوجين وإعفافهما.

ولهذا شرع الله الطلاق ليتخلص به الزوجان من المفاسد والشرور التي قد تترتب على بقاء حياة كريهة وليستبدل كل منهما بزوجه زوجاً آخر قد يختلف معه ويتبادل معه المودة والرحمة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَرَقَّا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْتَهُ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء الآية ٤٣).

وفي هذا ما يدل على أن الطلاق في الإسلام تشريع استثنائي لا يباح إلا عند الضرورة القصوى وهي استحالة العشرة الزوجية بعد استفاد جميع وسائل الإصلاح^(١).

ومما يسترعي النظر في عظمة التشريع الإسلامي عند إباحته للطلاق أنه قيده بكل ما يمكن من القيود التي تؤدي إلى العدول عنه طالما كانت هناك بارقة أمل في الحفاظ على بقاء واستمرار الحياة الزوجية.

ولأن كلاً من طرفي العلاقة الزوجية مسئول على نحو ما فإننا نجد أن الإسلام يتوجه إليهما بالنصح الواجب في هذا المقام ويرسم لهما سياسة الإصلاح.

(١) ذكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الإسلام، ص ٩٢.

وأسباب الشقاق بين الزوجين ترجع في غالب الأمر إلى ما أسماه القرآن بنشوز أحد طرفي العلاقة أو كليهما.

كلمة نشز تعنى الخروج عن القصد أو الخروج عن القاعدة ويقال نشزت النفمة عن مثيلاتها أي نَبَتَ وخرجت عن قاعدتها ونشزت الزوجة أو نشز الزوج يعني استعصى وأساء العشرة^(١).

وإساءة العشرة بين الزوجين يمكن تعريفها بأنها الاخلال بما قرره الشرع لكل منهما من حقوق وواجبات تجاه صاحبه تلك الحقوق والواجبات التي أشرنا إليها في الصفحات السابقة.

والإسلام يرى أنه إذا كان الشقاق من جانب الزوج فإنه يبدأ بان يوجه الزوجة إلى الخطوة التي يمكن أن تبدد ما ظهر في جو حياتهما من خلاف ورغب في أن تكون أولى مراحل الحلول هي مكاشفتها لزوجها بما يسيئها كمحاولة منها للتقيية الجو بينهما على أن يكون ذلك بمعزل عن أسرتيهما أو أقربائهما.

«وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ»^(٢).

والقصد من ذلك صيانة سرية العلاقة بينهما حتى لا تكون معرفة الفير لهذا الخلاف الطارئ سبباً في إشعاعته وتعقيده الأمر عليهم.

(١) المجمع الوسيط، ج. ١، ص. ٩٢٢.

(٢) سورة النساء، آية ١٢٨.

فإذا لم تفلح هذه الوسيلة من جانب الزوجة في إزالة ما بينهما من خلاف اقترح الإسلام حلاً آخر وهو أن يحكم واحداً من أهله وآخر من أهلهما لفض هذا النزاع.

﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا﴾ (سورة النساء الآية ٣٥).

واختيار الإسلام أن يكون الحكمان من أهلهما ليحفظا سرية وضعهما حتى لا يستغل الخلاف للتعجيز بالفرق بينهما لو دخل غير الأهل في فض النزاع.

وفي الآية لفتة كريمة بعد تكليف الحكمين تتبدى في قوله تعالى: (إن يرضا إصلاحاً يوفق الله بينهما).

والمفهوم من هذا هو توجيه الله سبحانه للحكمين نحو الإخلاص في المهمة وصدق الإرادة وتحري العدل والعمل جهدهما على إنقاذ الأسرة خوائق الشقاق الذي وقعت أو يخشى أن تقع فيه. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه يتضمن في الوقت نفسه تطمئن نفوس الحكمين للوصول إلى الغاية المنشودة بأن توفيق الله سيكون مصاحبهما فلا يتسرعان ولا يضيق صدرهما بما يسمعان بل يحتملان كل ما يعترضهما في سبيل إرادة الإصلاح وفي تذليل الآية بالوصفين الكريمين (إن الله كان عليماً خبيراً) بعد البشارة بتوفيق الله للحكمين إذا أرادا الخير والصلاح دفع لهما مرة أخرى إلى صدق النية وبدل موفور الطاقة في معرفة أسباب الشقاق وتحيتها حتى لا يبقى لها في القلوب جذور أو رواسب^(١).

(١) يوسف الشال: الإسلام وبناء المجتمع الفاضل. ص ١٨٧ - ١٨٨.

أما إذا لم تتجح هذه الوسيلة، أيضاً فإننا نجد أن الشيخ محمد أبو زهرة يذكر في كتابه الأسرة والمجتمع في الإسلام: أن للمرأة الحق في أن تطلب من القاضي تأديب زوجها إذا لم يعاملها بالمعروف والقاضي يعظه فإن لم يُجده الوعظ أمر لها بالتفقة ولا يأمر له بالطاعة وقتاً مناسباً لتأديبه فإن لم يُجده ذلك عاقبه بالضرب بالعصا.

أما إذا كان الشقاق من جانب الزوجة فقد أوضح القرآن أسلوب العلاج الذي يؤدي إلى تعديل سلوكها بمنهج متنوع متدرج يهدف إلى إعادة التأليف بين الزوجين، فيقول عز من قائل: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُنْ نُشُرُوهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأِ كَبِيرًا﴾ سورة النساء الآية (٢٣).


فالنصح هنا للزوج باتباع التوجيه الهادئ بالكلمة الحسنة فإن لم تتجح هذه الوسيلة فالقطيعة في المنزل دون الانقطاع عنه فإن لم تجد هي أيضاً فالعقوبة البدنية التي يفسرها القرطبي بأنها ضرب الأدب غير المبرح الذي لا يكسر عظاماً ولا يشنن جارحة فإن المقصود العلاج لا غير.

وحكمة هذا التشريع غير خافية لأن هذا أمر وضع للبشرية جماء بمجموع أفرادها ومن الثابت أن هذا المجموع متباين في طباعه مختلف في أسلوب استجابته. لذلك اقتضت الحكمة أن يكون هناك أيضاً تباين في وسائل العلاج تتلاءم مع كل فئة على حدة، لأن وجود وسيلة واحدة لأفراد مختلفين سيؤدي بالضرورة إلى فقدان تلك الوسيلة لصلاحيتها في مواجهة المجموع المتباين.

وعلينا ألا نغفل أن الآية القرآنية صريحة في توجيهها للزوج نحو أساليب معالجة نزعة الشقاق من زوجته بحيث إذا صلحت الوسيلة الأولى لعلاج الموقف انتهى وجود الوسيطتين الأخيرتين^(١).

وإذا لم تُجْدِ هذه الوسائل فالتوجيه بالاتجاه إلى حكم من أهله وحكم من أهلهما ويشترط أن يكون الحكمان عاقلين بالغين عدلين مسلمين على النحو السابق الإشارة إليه. وإذا عجز الحكمان عن التوفيق بين الزوجين فيكون الطلاق.

(١) ذينب رضوان: النظرية الاجتماعية في الفكر الإسلامي، ص ١٥٦.



الطلاق السنى والبدعى

إذا انتهى الأمر إلى اتخاذ قرار الطلاق بين الزوجين فعلينا أن نوضح هنا أمراً على قدر بالغ من الأهمية. وهو أن الإسلام حدد إجراءات تتبع في هذا الشأن، إلا أن الملاحظ من واقع الحياة اليومية عدم الالتزام أو المعرفة بما أرشد إليه الشارع الحكيم. لذلك يجب أن نشير إلى الطلاق السنى وهو ما قرره الشرع وإلى الطلاق البدعى وهو الممارس في الحياة الواقعية .

طلاق السنة

طلاق السنة هو: الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طلقة واحدة في ظهر لم يمسها فيه لقول الله تعالى:

﴿الطلاقُ مِرْتَانٌ فِي مَسَكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة : الآية

٥٢) .

أى أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار بين أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بياحسان.

الطلاق البدعى

أما الطلاق البدعى فهو الطلاق المخالف للشرع كأن يطلقها ثلاثة واحدة أو يطلقها ثلاثة متفرقات في مجلس واحد. كأن يقول أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق أو يطلقها في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها منه.

وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعى حرام وأن فاعله آثم، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع والاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له «طلاق بدعى» وقد ثبت عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ وَلَا خَلَافٌ أَيْضًا أَنَّ هَذَا الطَّلَاقُ مُخَالِفٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَبِيَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ :

عن نافع بن عبد الله بن عمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَرَهُ فَلَمْ يَرْجِعُهَا ثُمَّ لَمْ يَمْسِكَهَا حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ تَحِيِّضَ ثُمَّ تَظَاهِرَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسِكَ فَتَلَكَ الْعَدْدُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ إِنْ تَطْلُقْ لَهَا النِّسَاءُ .

وفي رواية أخرى قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل».

فالمستفاد من السنة أن إيقاع الطلاق لا يكون في حالة حيض ولا في حالة طهر واقع فيه الزوج زوجته والحكمة من تحريم الطلاق في حالة الحيض أنها حالة خاصة يعتري فيها الزوجة من التقلبات النفسية ما قد يكون لها دخل في إحداث الشقاق بينهما لذلك فهذه الفترة لا تعد مرأة صادقة تدل على وجود خلاف حقيقي بينهما وقد يكون في الغالب وقتياً ومرتبطاً بهذه الفترة وعليه فلا موجب للطلاق ولابد من التريث.

والحكمة في تحريم الطلاق في حالة الطهر الذي اتصل فيه الزوج بزوجته أن الطلاق في هذه الحالة قد يتربى عليه تعريض الزوج للوقوع في الندم إذا تبين له أن الزوجة قد حملت من هذا الاتصال.

هذا إلى جانب حكمة أكبر من هذا وهي رغبة المشرع الحكيم في تحاشي الطلاق قدر الطاقة والإبقاء على الحياة الزوجية ما أمكن لأن الزوج إذا أراد الطلاق ومنعه الشارع من إيقاعه في فترة الحيض وفي حالة الطهر الذي يخالطها فيه. وجد أمامه مدة من الزمن يتروى فيها ويفكر في الأمر العظيم الذي سيقدم عليه وقد يدعوه ذلك إلى العدول عن الطلاق والإبقاء على الحياة الزوجية ويحل الوفاق محل القطيعة والشقاق.

وإذا رجعنا إلى نص الكتاب المنزل وجدنا شروطاً أخرى مقيدة بالخطوة التالية نحو إتمام الانفصال بحيث تعطى الطرفين فرصة أكبر للتفكير قبل فصم العلاقة بينهما فالآلية الأولى من سورة الطلاق تنتهي

الزوج عن إخراج زوجته التي طلقها أثناء عدتها وتنتهي الزوجة كذلك عن أن تخرج من نفسها.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ وَاحْصُوا الْعِدَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ طَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ﴿الطلاق : الآية ١﴾ .

ويلاحظ أن النهي في هذه الآية جاء في صيغة أمر قوية باعتباره حدًا من حدود الله يظلم نفسه من يتعداه. ومن يظلم نفسه فلن يجنى سوى الخسران وسيحجب عن نفسه الخير من وراء هذه الحكمة الإلهية فإن بقاهما معًا خاصة وإن الزوج مأمور بحسن المعاشرة تتفيدا لقوله تعالى :

﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿البقرة : الآية ٢٥﴾ .

نقول قد يؤدي بقاهما معًا إلى أن تصفو النفوس بعد أن تنافرت ولتتم الشمل ثانية بعد أن ظن أنه لن يجتمع ^(١).

﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ ﴿الطلاق : الآية ٢﴾ .

أما عند انقضاء العدة فالتوجيه الإلهي يكون إما الإمساك بالمعروف أو التسريح بياحسان يقول سبحانه وتعالى في سورة الطلاق :

﴿فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُو الْعِدْلِ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَقُولَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ﴿الطلاق : الآية ٣﴾ .

(١) محمد عزة دروزة: مرجع سابق، ص ٧٤.

ولقد أوجبت الآية القرآنية إحصاء العدة وأمرت بإشهاد شاهدين عدلين على ذلك حتى لا يلتبس الحساب عليهم إذ أن هذه الفترة منوط بها حق الزوجة بالتزوج مرة أخرى.

ومن البديهي إذن أن نقول: إن الإسلام لا يعرف الطلاق الغيبى ولا الحالة التي يقع فيها الزوج الطلاق على زوجته ولا يعلمها به.

فهذا إضرار لا يقبله الإسلام بل ويعاقب عليه. فحفظ الحقوق تكفل بها الشارع الحكيم ولم يتركها عرضة للضياع في يد أفراد تغلبت أهواؤهم وضلوا الطريق إليه إما عن جهل أو تجاهل لذلك حرص على تأكيد وتوضيح حق كل فرد بما لا يحتمل الضرر به أو بغيره.

وحرص الإسلام وتدقيقه في حساب العدة أن يشهد على ذلك شاهدان عدلان حتى لا يفوت عليها حق هو لها. وقد لا تستعمله على الفور، نقول إن هذا الحرص هو تأكيد على رغبة الشارع في ألا تضار الزوجة لو بخطأ حساب يوم واحد. وتدعيمًا لما ذكرناه هو رفض الطلاق الغيبى أو الذى لا تعلم عنه الزوجة شيئاً حال وقوعه.

والعدة هي الفترة التي أمر الله سبحانه الزوجة أن تتنتظرها قبل أن يحق لها الاقتراض بزوج آخر حددتها النص القرآني بثلاثة قروء وبثلاثة أشهر من بلوغ سن اليأس. أما إذا كانت الزوجة في حالة حمل فإن عدتها تتعدد بانتهاء حملها.

والزوج مأمور بالإتفاق على زوجته أشاء العدة والحمل وهو يتکفل بنفقتها حتى تضع حملها ونفقة من ترزو به من ولد أما عن مقدار النفقه فهو منوط بقدرة الزوج على الإنفاق^(١).

أما عند انقضاء العدة فالزوج مأمور إما أن يمسك زوجته بالمعروف وإما أن يسرحها بالإحسان ويحذر التشريع القرآني الأزواج من إمساك زوجاتهم بغض المضار ويعتبر ذلك هزواً بأيات الله. ويدعوهم ليتقوا الله في كل ما يقدمون عليه من أفعال وقد تخفي سوءتها على البشر ولكنها لا تخفي على الله العليم بكل شيء:

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة : الآية (٢٣٦).

بجانب هذا التشريع الخاص بالزوجة المدخول بها هناك تشريع متعلق بطلاق الزوجة قبل المس أو جب فيه الشرع على الزوج - إن كان قد فرض قدر الصداق - أن يقدم لها نصف المهر، يقول تعالى:

﴿وَإِنْ طَلَّقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيسَةً فَنَصَفُّ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيدهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ سورة البقرة : الآية (٢٣٧).

أما إذا كان الرجل قد طلق زوجته قبل الدخول ولم يفرض لها صداقاً وجب عليه المتعة تعويضاً لها عما فاتها، وهذا نوع من التسريح الجميل. والنص القرآني لم يحدد قدر ما يفرضه المطلق لطلاقته وتركه

(١) المرجع السابق، ص ٧٥.

ليؤديه بالمعروف وفقاً لقدرته المالية بحيث لا يجوز للموسع أن يدخل ولا للمفتر أن يتحمل فوق طاقته.

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّاعًا بِالْمُعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِين﴾ ﴿سورة البقرة : الآية ٢٣٠﴾ .

والملائقة قبل المس - بالإضافة إلى ذلك ليس لها عدة (١).

والعدة كما سبق وأن أشرنا هي الفترة التي يجب على الزوجة أن تتظرها قبل أن يحق لها الاقتران بزوج آخر.

وبإيقاع الطلاق وانقضاء العدة - بالنسبة للزوجة المدخول بها لا يعني انتهاء فرصة تجديد العلاقة الزوجية وإنما من حق كلا الزوجين أن يتراجعا إن أرادا ذلك وعزمما على الإصلاح:

﴿وَبِعُولَيْهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ ﴿سورة البقرة : الآية ٢٣٨﴾ .

ويرتبط بموضوع الطلاق إجراء آخر يمكن من خلاله أن تنفصل العلاقة الزوجية ونقصد به الخلع وسنفرد له الصفحات التالية.

(١) محمد عزة دروزة مرجع سابق ص ٩٠ - ٩١ ، بتصرف.

الخلع

تعريفه :

الخلع الذي أباحه الإسلام مأخذ من خلع الثوب إذا أزاله ويسمى الفداء لأن المرأة تقتدى نفسها بما تبتله لزوجها. وقد عرفه الفقهاء بأنه «فرق الرجل زوجته ببدل يحصل له».

والخلع هو ما أباحه الإسلام للمرأة من إجراء تتخلص به من عشرة زوجية تأباهها إذا لم تكن قد اشترطت في عقد زواجها أن يكون لها الحق في أن تطلق نفسها إما مرة واحدة أو أكثر من مرة وهذا الحق الذي للمرأة هو في مقابل حق الطلاق للرجل.

وحق المرأة في الخلع قررته **﴿سورة البقرة : الآية (٢٠٥)﴾** في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

وكلمة الفداء الواردة بالأية الكريمة تحمل معنى عاماً يحتمل القليل والكثير وقد جاءت السنة لتفصيص هذا العام وقد روى الدارقطني بإسناد صحيح «أن أبا الزبير قال: أنه كان أصدقها حديقة فقال أتردين عليه حديقته التي أعطاك قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم».

وبهذا يكون على الزوجة أن تعيد لزوجها مقدار ما أعطاها في مهرها وفق ما وضحته السنة لكيفية أداء التكليف القرآني.

والخلع يكون بتراضى الزوج والزوجة فإذا لم يتم التراضى بينهما فالقاضى إلزام الزوج بالخلع لأن ثابت وزوجته رفعاً أمرهما للنبي ﷺ وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة ويطلق.

ويجوز الخلع فى الطهر والحيض لأن الله سبحانه وتعالى أطلقه ولم يقيده بزمن دون زمن قال الله تعالى :

﴿فَلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ سورة البقرة : الآية (٢٣) ﴿ وَلَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَطْلَقَ الْحُكْمَ فِي الْخُلُعِ بِالنَّسْبَةِ لِأَمْرَأَةِ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ مِّنْ غَيْرِ بَحْثٍ حَالَ زَوْجَهُ .

وقد ذهب الجمهور منهم الأئمة الأربعية إلى أن الرجل إذا خلع امرأته ملكت نفسها وكان أمرها إليها ولا رجعة له عليها لأنها بذلك المال لتتخلص من الزوجية ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلك له.

ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاهما في ما ويعقد عليها عقداً جديداً.

وثبت من السنة أن المختلعة تعتد بحيفه؛ ففي قصة ثابت أن النبي ﷺ قال له: (خذ الذي لها عليك وخل سبيلها) قال نعم. فأمرها رسول الله أن تعتد بحيفه واحدة وتلحق بأهلها) رواه النسائي بإسناد رجاله ثقة.

والى هذا ذهب عثمان وابن عباس وأصح الروايتين عن أحمد وهو مذهب اسحق بن راهوية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيف ليطول زمن الرجعة ويترى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيفه كالاستراء.

وقال ابن القيم هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله ابن عمر والربيع بنت معوذ وعمها وهو من كبار الصحابة (رضي الله عنهم). ونقل عن أبي جعفر النحاس في كتاب - الناسخ والمنسوخ: إن هذا إجماع من الصحابة ومذهب الجمهور من العلماء أن المختلعة عدتها ثلاثة حيف إن كانت ممن يحيض.

وقد استحدث المشرع المصري قانوناً ينظم إجراءات الخلع بالنسبة للزوجة وذلك ضمن مواد القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية حيث تتضمن المادة رقم ٢٠ منه على ما يلى:-

للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه أقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدى نفسها وخالعت زوجها بالتنازل

عن جميع حقوقها المالية الشرعية ورددت عليه الصداق الذى أعطاه لها حكمت المحكمة ببتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالبتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وعلى الوجه المبين فى الفقرة الثانية من المادة ١٨ والفقريتين الأولى والثانى من المادة ١٩ من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى إلا تقييم حدود الله بسبب هذا البغض ولا تصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم ويقع الخلع فى جميع الأحوال طلاقاً بائنما ويكون الحكم فى جميع الأحوال غير قابل للطعن بأى طريق من طريق الطعن. أما عن المادة ١٨ السابقة الإشارة إليها فتنص على ما يلى:

وفي دعاوى الطلاق والبتطليق لا يحكم بها إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك فإن كان للزوجين ولد تتلزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن ستين يوماً.

المادة ١٩ : في دعاوى التبتليق التي يجب فيه القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلاً من الزوجين بتسمية حكم من أهله قدر الإمكان في الجلسة التالية على الأكثر فإن تقاус أيهما عن تعين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكماً

عنه وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معاً. فإن اختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما أو بغير ذلك تستبين من أوراق الدعوى.



شبهات تثار حول مكانة المرأة

على ضوء ما سبق وأوضحتنا من الدرجة الرفيعة للمكانة التي وصلت إليها المرأة من خلال ما قرره لها الإسلام نصاً وتلقيناً ورفعها بها إلى قمة ساحقة من العزة والكرامة إلا أننا لازلنا نجد أن تلك المكانة قد تصطدم أولاً تكون كاملة في نظر البعض بسبب أمور يظن أنها تتقضى من هذه الدرجة الرفيعة من المساواة وهذا الظن مبني على عدم فهم صحيح لتلك المسائل ونعني بها.

١ - القوامة.

٢ - شهادة النساء.

٣ - تعدد الزوجات.

٤ - ميراث المرأة.

وسوف نعرض لتلك القضايا موضعين أبعادها الحقيقة وذلك على النحو التالي:

أولاً . القوامة

وهي ترجع إلى قوله تعالى :

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ﴿ النساء : الآية ٢٤ ﴾ .

وعلينا أن نفهم معًا هذه الآية الكريمة ولنبداً بمعنى كلمة قوامون، وكلمة قوام هي صيغة مبالغة من الفعل يقوم وتعنى دوام حالة القيام أو كثرتها.

وكما جاء بالمعجم الوسيط الجزء الثاني ص ٧٦٨ في وصف شخص بأنه قوام أهل بيته أي أنه يقيم شأنهم والقوامة هي قيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر. إذن فالقوامة للرجال هنا تعنى التكليف بالقيام على شئون النساء ورعاية أمرهن ومبرر هذا التكليف كما ورد بالأية القرآنية هو تفضيل الخالق سبحانه لبعض الرجال على بعض النساء تفضيلاً يستوجب الأهلية لهذه المهمة ولنتوقف أمام لفظ البعض الوارد

بالآلية الكريمة والذى يمثل الدقة المتناهية التى تقرر حقيقة الواقع الإنساني المعاش. والتى لا تأتى إلا من حكيم علیم خالق الكون سبحانه. فكلمة البعض هنا تعنى أن بعض الرجال - وليس كل الرجال - مكلّفون برعاية بعض النساء - وليس كل النساء - ومبرر هذا التكليف اختصاصهم بصفات فضل لا توجد عند بعض النساء.

ولنبحث فيما يتقاضل به البشر بعضهم على بعض.

من الثابت والمؤكد أن التفضيل هنا لا علاقة له بالقيمة الإنسانية للرجل أو المرأة حيث أثبت لها الله سبحانه وتعالى المساواة المطلقة في هذه الناحية من خلال قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الْمُنَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (النساء : الآية ١٧)

وكلمة زوج على إيجازها تحمل أبلغ الدلالة على معنى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فكلمة زوج تعنى شيئاً أو نصفين يطابق كل منهما الآخر تماماً بحيث يصنعن معًا شيئاً واحداً.

إذن التفضيل هنا ينسحب على الصفات الأخرى التي يتمايز بها الناس كالصحة وقوه البنية والذكاء والتقوى والمال والجاه.. إلخ من صور التفاضل إذن فوجود هذه الصفات أو بعضها عند بعض الرجال هي مناط التكليف للرجال بالقيام على شئون المرأة خاصة وأنه ثنى الأمر في التفاضل بالقيام بتحمّل عبء الإنفاق كما جاء في الآية القرآنية.

﴿بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ ﴿سورة النساء : الآية (٢٤)﴾
أى بما فضل الله بعض الرجال على بعض النساء.

هذا إلى جانب أننا عندما نقرأ في الكتاب الكريم حكمًا للبعض
ونحن نعلم أن حكم البعض يشمل فقط جزءاً من المجموع الكلى العام
للبشر.

إذن فما هو حكم البعض المskوت عنه ولم يرد ذكره. توقفنا قواعد
اللغة العربية أن حكم المskوت عنه هو خلاف حكم المذكور فلو قلنا إن
البعض حضر الاجتماع فيفهم بدون أن تكرر الخطاب أن البعض الآخر
لم يحضر.

إذن فحكم البعض المskوت عنه في الآية يعني إما أن بعض النساء
لهن من صفات الفضل ما لا يتتوفر عنه بعض الرجال فهن مكلفات
بنفس تكليف الرعاية وإما أن لديهن بعض صفات فضل الرجال لهم
بعض صفات فضل أخرى فعلى كل منهم أن يراعي الآخر بما له من
صفات يمتاز بها وأن يتلقى رعاية الآخر من خلال صفاته التي يفضلها
بها. وبهذا يتكامل الطرفان كل يرعى غيره بما يملك من صفات فضل
لينتهي الأمر إلى تحقيق التكامل العام. فالقومة هي رعاية وحفظ
وصيانة ليست سيادة أو سلطة قاهرة يمارسها البعض على البعض
الآخر.

وهذا هو الفهم المتفق مع الأمر الواقع، لأننا لو استقرأنا الواقع
لوجدنا صفات الكمال التي يتفاضل بها الناس للرجال فيها نصيب
وأيضاً للنساء نصيب وكذلك النقص كما يوجد عند النساء يوجد عند
الرجال، وذلك بحكم الطبيعة البشرية. إذن فأمر التفاضل هنا لا

علاقة له بصفة الذكورة في ذاتها والنقص لا علاقة له بصفة الأنوثة في ذاتها وإنما كان كل أفقاً ومنحرفاً وشاذ وفاسقاً أفضل من السيدة مريم العذراء التي قال الله تعالى عنها إنه طهرها وأصطفاها على نساء العالمين، ولما كان أفضل من المؤمنة أم موسى عليه السلام ومن امرأة فرعون التي ذكرها القرآن الكريم على أنها المثل الأعلى للمؤمنين في نظر الحكمة الإلهية يرسم له للتأسي والتوجيه.

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتُ فَرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّيْنِ لِيْ عِنْدَكَ بِيتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّيْنِي مِنْ فَرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ﴾ ﴿سورة التحريم : الآية ٥٥﴾

ولما كان كذلك أفضل من السيدة خديجة رضي الله عنها وأمهات المؤمنين جميعاً وما دونهن من فضليات النساء.

بالطبع إن الأمر لا يستقيم إذا فهم على هذا النحو وبحيث تتحول كل رذيلة ونكر إلى فضيلة عندما تسب إلى صفة الذكورة، وكل فضيلة وكمال إلى نقص إذا ما نسبت إلى صفة الأنوثة لأن هذا أمر لا يستقيم ومنطق العقل السليم الذي نادى الإسلام باحترامه عندما جعله حكماً في القضية الإيمانية ذاتها.

وعليه فالقوامة هي تكليف للرجال بالقيام على شئون النساء ورعايتها ومبرر هذا التكليف ما يتتصف به بعض الرجال من صفات تؤهلهم للقيام بهذه المهمة.

وعليه نستطيع أن نقول في ضوء هذا الفهم أن بعض النساء كذلك قوامة على بعض الرجال لوجود صفات لديهن يفضلن بها الرجال وتكون مبرراً لقوامتهن عليهم.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن طاعة النساء للرجال إنما تكون بمعنى التزام صاحب المصلحة برأى من يقوم على مصلحته وهو أهل لها.

لأن الإسلام قد جعل قوامة الرجال في الأسرة قوامة رحيمة قائمة على المودة والمحبة والإرشاد وقيدها بقيود كثيرة تحفظ للمرأة كرامتها وتصون حقوقها وتحقق مصلحتها على خير وجه فهى رعاية ومحبة مخلصة وليس بسلطان مفروض وهى تدبير وإرشاد وليس بسيطرة ولا استبداد وقد حرص الإسلام على أن يصفها في صورة تكفل بمصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها.

وإذا كانت غير متزوجة كان مظهر القوامة يتمثل في محافظة ولى أمرها عليها وصيانتها وتزويدها بما تحتاج إليه من نفقة. فالقوامة في هذه الحالة قوامة حرص وصيانة ورعاية وحماية وإمداد بكل ما تحتاج إليه في حياتها.

ويروى في هذا أن فتاة ذهبت إلى عائشة أم المؤمنين تشكو إليها أن أباها زوجها من ابن أخيه ليعرف خسيستها. فقالت انتظري حتى يحضر النبي فلما حضر ذكرت له ما ذكرته لأم المؤمنين فقال عليه السلام: الأيم^(*). أحق بنفسها من ولديها. فقالت الفتاة يا رسول الله:

(*) الأيم (فتح الهمزة وتشديد الياء): العزب رجلاً كان أو امرأة وسواء قد تزوج من قبل أو لم يتزوج.

قد أمضيت ما فعل أبي وإنما قلت ما قلت ليعلم النساء أن ليس للرجال في هذا أمر^(١).

ننتقل الآن إلى آية قرآنية يوردها البعض للتدليل على أفضلية الرجل على المرأة وأن له حق السيادة عليها وتجهيز حركتها في الحياة ونقصد بها قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٢٨) ويدرك هذا الجزء من الآية غالباً عقب إيراد سورة النساء آية ٤٤ الخاصة بالقوامة التي أشرنا إليها آنفاً - بما يوحى بتلازمهما رغبة من الراوى في التأكيد على المكانة الأعلى للرجل.

أما إذا نظرنا للأمر في حقيقته سنجد شيئاً مختلفاً تماماً عن هذا المقصود وهذا ما نستطيع أن نتبينه على النحو التالي:

أولاًً - الآية القرآنية: الرجال قوامون على النساء وردت في سورة النساء في الآية رقم ٤٤ وللرجال عليهن درجة هي نهاية الآية ٢٢٨ من سورة البقرة التي تبدأ بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة : الآية ٢٢٨).

إذا رجعنا إلى الآيات السابقة على تلك الآية رقم ٢٢٨ - ابتداء من الآية ٢٢١ وحتى الآية رقم ٤٤ سنجد أن تلك الآيات تتناول بعض

(١) على عبدالواحد وافي: حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٧٠ - ٧١.

أحكام الزواج والمعاشرة والإيلاء والطلاق والعدة والنفقة والمتعة والرضاعة والحضانة مما يشكل جانباً من الدستور الإسلامي المنظم للأسرة. وإن تلك الأحكام ذكرت بدقة وتفصيل كل حكم فيه مقتنن بملابساته وتلك الأحكام الواردة في هذه السورة القرآنية نشير إليها بإيجاز:

الحكم الأول : يتضمن النهي عن زواج المسلم بمشركة والمشاركة من مسلمة.

والحكم الثاني: يتعلق بالنهي عن معاشرة النساء في المحيض.

والحكم الثالث : حكم الإيمان تمهيداً للحديث عن الإيلاء والطلاق.

الحكم الرابع: الإيلاء.

الحكم الخامس : عدة المطلقة.

الحكم السادس : حكم عدد الطلقات.

الحكم السابع : حكم الإمساك بمعرف أو التسرع بياحسان بعد الطلاق.

الحكم الثامن : حكم الرضاعة.

الحكم التاسع : خاص بعدة المتوفى عنها زوجها.

الحكم العاشر: حكم التعريض بخطبة النساء في أثناء العدة.

الحكم الحادى عشر: حكم المطلقة قبل الدخول.

الحكم الثانى عشر: حكم المتعة للمتوفى عنها زوجها والمطلقة.

والتعقيب العام على هذه الأحكام قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّاهُنَّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٢٧).

إنها العبادة عبادة الله في الزواج وفي المباشرة وفي الطلاق والعدة والرجعة والإمساك بمعرفة والتسرير بإحسان... إلخ.

وإذا أتينا إلى الآية ٢٢٨ موضوع حديثنا نجد أنها تضم الأحكام الخاصة بالطلاق وما يتبعه من آثار ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنُّوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة : الآية ٢٢٨).

فالنساء مأمورات أن يتربصن بأنفسهن هذه الفترة كى يتبيّن براءة أرحامهن من آثار الزوجية السابقة قبل أن يصرن إلى زيجات جديدة ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من حمل أو حيض مع التذكير بالإيمان واليوم الآخر وفي فترة الانتظار والتربيص وهي فترة العدة يحق لأزواجهن إن أرادوا إصلاحاً أن يردوهن إلى عصمتهم شريطة ألا يكون القصد هو إعنات الزوجة وإعادة تقييدها في حياة محفوفة بالأشواع انتقاماً منها أو استكماراً واستتكافاً أن تتحز زوجاً آخر وللمطلقات من الحقوق في هذه الحالة مثل الذي عليهن من الواجبات فهن مكلفات أن يتربصن وألا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وأزواجهن مكلفين بأن تكون نيتهم في الرجعة طيبة لا ضرر فيها عليهم ولا ضرار وذلك إلى ما سيأتي من أمر النفقة التي للزوجة

على زوجها أثناء العدة وللرجال عليهن درجة وهى مقيدة فى هذا السياق بحق الرجال فى ردهن إلى عصمتهم فى فترة العدة وقد جعل هذا الحق فى يد الرجل لأنه هو الذى طلق وليس من المعقول أن يطلق هو ويؤدى للمرأة ما عليه من التزامات مالية ثم تأتى هى فترده إلى عصمتها وترتب لها عليه كافة الحقوق المالية مرة أخرى فإعطاء الرجل هذا الحق أمر يفرضه طبيعة الموقف وهى درجة مقيدة فى هذا الموضع وليس مطلقة الدلالة كما يفهمها الكثيرون ويستشهدون بها فى غير موضعها^(١).

ثم يجىء التعقيب (والله عزيز حكيم) مشعرًا بقوة الله الذى يفرض هذه الأحكام وحكمه فى فرضها على الناس وفيه ما يرد القلوب عن الزينة والانحراف تحت شتى المؤثرات والملابسات.

الآية الأخرى التى يتخذها البعض رافعة تؤكد أفضلية الرجل على المرأة وهى ما وردت فى سورة آل عمران من قوله تعالى: وليس الذكر كالأنى.

ولكى يتتسق لنا فهم هذه القولة القرآنية فعلينا أن نقرأها أولاً من خلال الآيات التى وردت فى سياقها وهى الآيات ٢٥ - ٣٧ من سورة آل عمران:

﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَقَبَّلَ مِنِّي

(١) راجع: سيد قطب فى ظلال القرآن. المجلد الأول ص ٢٤٦ طبعة ثانية دار الشروق. القاهرة ١٩٧٥ م.

إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٢٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّي وَضَعَتْهَا أُنْثى وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمِّيَتُهَا مَرِيمٍ وَإِنِّي أَعِذُّهَا بِكَ وَذُرِّيَّتُهَا مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٢٦) فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا يَقُولُ حَسْنٌ وَأَبْتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴿٤﴾ .

وتقضي من الآيات الكريمة السابقة أن امرأة عمران عند حملها
نذر لـ الله تعالى - شكرًا على أن وهبها الذرية - أن تهب من تلده
لخدمة الأماكن المقدسة. وعندما وضعت جاء المولود أنشى. وكان
المعروف في هذا الزمان والمكان^(١) أن الذي يقوم بخدمة الأماكن
المقدسة هو الذكر دون الأنثى. وفي ظل هذا العرف تحسرت امرأة
عمران حينما علمت أن المنذور أنشى ﴿رَبِّي وَضَعَتْهَا أُنْثى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا
وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ . فهذه عبارة امرأة عمران وليس حكمًا
تقريرياً مطلقاً. لهذا نجد أن الله سبحانه أبطل عليها هذا الظن.
 وأنبأها أنه تقبل سبحانه نذرها وأن المرأة في هذه المهمة مثل الرجل
سواء بسواء وغنى عن البيان أن ذكر أن الأنثى التي تحسرت امرأة
عمران أنها ليست كالذكر من حيث الصلاحية لخدمة الأماكن المقدسة
كانت هي السيدة مريم العذراء .

وعلى ضوء ما سبق يتضح أن هذا الفهم هو ما يتلقى ومبدأ المساواة
الذى جاء به الإسلام ليقرر وحدة الجنس البشري ويرده إلى الأصل

(١) المرأة في مصر الفرعونية قبل هذا الحديث بزمن بعيد كانت لا تقوم فقط على خدمة
الأماكن المقدسة بل كانت تحتل مراكز دينية رفيعة وكانت تشغل منصب كبير كهنة آمون إلى
غير ذلك من الأدوار الدينية وكانت تشرف وتشارك في أداء طقوس التعبinit و هي طقوس
دينية بحثة.

الواحد الذى نشأ عنه من خلال الآية القرآنية: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنُ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف : الآية ١٨٣) وقد عمد إلى تكرار هذا المعنى في مواضع عدّة ليقر في خلد الإنسان وحده أصله ونشأته كذلك قضى على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية وكفل لها مساواة تامة مع الرجل.

هذا إلى جانب أن الله سبحانه وتعالى يصف الزواج على أنه آية من آيات الله لأنّه يحقق السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم : الآية ٢٣) ولا يظن أن تكون هناك سكينة أو مودة ورحمة بين زوجين متماثلين في القيمة الإنسانية ويتحول أحدهما بعقد الزواج إلى سيد والآخر مسود.

ولنردد مع أسلافنا

«اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه».

شهادة المرأة

تعريف الشهادة :

الشهادة مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر بما شاهده وعاينه ومعنىها الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.
ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم والعلم يحصل بالرؤية أو السمع أو باستفاضة فيما يتعدى علمه غالباً بدونها. والاستفاضة هي الشهرة التي تثمر الظن أو العلم^(١).

حكم الشهادة :

هي فرض عين على من تحملها متى دعى إليها وخيف من ضياع الحق بل تجب إذا خيف من ضياعه ولم يدع لها لقول الله تعالى:
﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة : الآية ٢٨٣)

(١) السيد ساقيق: فقه السنة. المجلد الثالث ص ٤٢٦.

﴿وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ﴾ ﴿الطلاق : الآية (٢)﴾

وفي الحديث الصحيح:

«انصر أخاك ظلماً أو مظلوماً» وفي أداء الشهادة نصره.

النصوص القرآنية الواردة بتحديد نصاب الشهادة:

ففي الحدود ورد قوله تعالى:

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾

﴿النساء : الآية (٢٣)﴾

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ﴾ ﴿النور : الآية (٤)﴾

وقوله تعالى :

﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ﴾ ﴿البقرة : الآية (٢٥)﴾

في الطلاق والرجعة: نقرأ قوله تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوْا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ﴿الطلاق : الآية (٢)﴾

وفي الحقوق المالية: نقرأ قوله تعالى في سورة البقرة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبَ بَيْنَكُمْ

كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَمَ اللَّهُ فَلَا يَكْتُبَ وَلَا يَمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ

الْحُقُوقُ وَلِيَقُولَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ

ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلِيَمْلِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيدَيْنَ مِنْ

رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ أَنْ تَضْلِلُ

إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّر إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْب الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُوا ﴿٤٢﴾ (القرة : الآية ٤٢)

حيث أنها نصت على جعل شهادة الرجل تعذر امرأتان مما جعل البعض ينظر لهذا الأمر على أنه دليل لتأخير درجة المرأة عن الرجل.

وبالنظر في دلالات الآية المشار إليها يتضح دقة التشريع وأهدافه وصحة إجراءاته حيث تقرر الآية مبدأ كتابة الدين وأن يقوم به كاتب وليس أحد المتعاقدين وأن الذي عليه الحق - المدين - هو الذي يمل على الكاتب مقدار الدين وشروطه وأجله وإن كان المدين سفيها أو ضعيفا أو به آفة حسية أو عقلية لأى سبب من الأسباب فيتولى القيم عليه الإملاء عنه.

ثم تقرر الآية وجوب شاهدين على العقد (من ترضون من الشهداء) والرضا يشتمل معنيين أن يكون الشاهدان مرضىين في الجماعة والثانى أن يرضى بشهادتهما طرفا التعاقد وأن يدعى إلى هذا الرجال فإن لم يتيسر ذلك فيكون رجلا وامرأتين.

وسبب تقديم الرجال هنا يرجع إلى أن الرجال في ذلك الوقت كانوا هم الذين يزاولون الأعمال التجارية ووثائق الديون وغيرها من سائر المعاملات المالية إنما تتم في مجتمع الرجال الذين هم أصحاب النشاط الأوفر فيها وقائما كان يتاح للمرأة أن تشهد هذه المجالس في هذا الزمان وعليه تكون قدرة الرجل على الإمام بكل جزئيات هذا المجال أكبر من المرأة لابتعادها عنها واحتمال لا تلم إماما كاملا بكل

التفاصيل التي يعيشها الرجل من خلال عمله اليومى أما عن جعل
شهادة الرجل تساوى شهادة امرأتين فقد أوضح النص السبب فى هذا
من خلال قوله تعالى :

﴿أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة : الآية ٢٨٣)

الضلال هنا بمعنى النسيان والضلال ينشأ من أسباب كثيرة فقد
ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضع التعاقد مما يجعلها لا تستوعب كل
دقائقه وملابساته ومن ثم لا يكون من الوضوح فى عقلها بحيث تؤدى
عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء .

فتذكرها الأخرى بالتعاون معا على تذكر ملابسات الموضوع كله .
ونستشف من هذا التعليل الوارد بالآية القرآنية عدة أمور .

إن النسيان عارض قد يعرض لبعض النساء وليس لكل النساء
بسبب نقص الخبرة خاصة في الأمور التي لا تلم بخصائصها
وجزئياتها الدقيقة فإن قصرت ذاكرة إحدى الشاهدين عن استيعاب
جميع ملابسات الموقف فتذكرها الأخرى بما تملكه من ذاكرة حافظة
تكميل نقص ذاكرة الشاهدة الأخرى إن وجد هذا النقص .

إن التذكر الوارد في التعليل في الآية يعني أنه سيطلب من المرأة أن
تؤدى الشهادة بما جاء بالعقد عند الاقتضاء في وقت لاحق خاصة
وأن الآية جاءت بشأن الدين لأجل والتذكر يكون مطلوبا في حالة
استعادة أمر تم مشاهدته أو سمعاه في زمن ماض وأدائه على النحو
الذى تم به وهذا يشير إلى أن المرأة هنا كانت أمينة وأن شهادتها

ستكون قائمة على تذكر ما حدث ومطابقة ما تقول بما هو مدون في العقد لضمان صحة ما جاء به وأنه هو نفس ما سمعته عندما أملأه الذي عليه الحق - أي المدين - ويؤكد هذا أن الشخص الذي يقرأ ويكتب ويشهد على ما جاء في عقد أبرم أمامه يكون توقيعه عليه هو إقراراً بصحة محتواه وأنه مطابق الواقع وعند الاقتضاء يقدم العقد بتوقيع الشهود ولا يكون هناك بحث إلا في التوثيق من صحة التوقيع فقط ولن يكون هناك مجال للتذكر.

لذلك كان النص على وجود امرأتين من مجتمع الكتابة والقراءة غير منتشرة بين أفراده مع ابتعاد المرأة في ذلك الحين عن الأمور التجارية كما سبق وأوضحنا إنما جاء ليتم التأكيد من صحة ما ورد بالوثيقة بناء على ما تقرر المرأة أنها سمعته من المدين وهو يمل على الكاتب خاصة وأن الآية القرآنية تأمر الكاتب أن يكتب بالعدل - ولهذا دلالته - فلو كان الحضور من الكتبة والقراء لصححوا أي خطأ في الكتابة سيقع من الكاتب لا يقره طرف العقد على الأقل. أما وقد جاء الأمر الإلهي للكاتب أن يكتب بالعدل فهذا يعني أن الرقيب عليه لن يكون سوى الله وضميره ثم يجيء دور الشهادة عند الاقتضاء ليقرروا أن ما ورد بالعقد هو ما سبق وأن سمعوه من المدين.

أما لماذا قبلت شهادة الرجل الواحد - واحتمال أميته قائمة كالمرأة - في مقابل شهادة امرأتين نقول أن السبب في هذا كما سبق وأوضحنا يرجع إلى ابتعاد النساء عن مجال التعاملات المالية خلاف الرجل الذي يعيشها ويمارسها دائماً مما يجعل احتمال نسيان المرأة

بعض الجزئيات أو التفاصيل في هذا الشأن أقرب للحدث منها في شأن الرجل. وهذا الإجراء يعكس حرص الإسلام على الحفاظ على أداء الحقوق المالية ولقد علل القرطبي هذا الحرص بقوله:

لأن الأموال كثرة الله أسباب توثيقها لعموم البلوى بها وتكررها يجعل فيها التوثيق تارة للإرشاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان وأدخل في جميع ذلك النساء مع الرجال).

وعلى ضوء ما سبق نستطيع أن نفهم ما جاء في سورة البقرة من تحديد لنصاب الشهادة في مجال أداء الديون وعليه نستطيع أن نقول أنه جاء في خصوص مجتمع المرأة فيه لا تعرف القراءة والكتابة في النسبة الفالبة الأعم إلى جانب أنها كانت قلماً تتعامل في النواحي التجارية والمالية. وعليه فإن ما ذكر في سورة البقرة جاء في أمر له ظروفه ومتغيراته وليس من شأنه أن يقاس عليه أو يمنع غيره خاصة وأننا لم نطلع على أثر نبوي أو صحابي صحيح أو من الكتاب يؤيد ذلك.

ولقد ناقش ابن القيم في أعلام الموقعين هذه المسألة في الجزء الأول وانتهى إلى القول أن النصوص القرآنية والأثار النبوية لا تقيد شهادة المرأة في أمور دون أمر وأن شهادتها تصح في جميع الشئون واستند إلى جملة.

﴿وَأَشْهُدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق : الآية ٣).

وجملة :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (المائدة : الآية ١٠٣).

قائلاً أن المتفق عليه أن كل خطاب بصيغة جمع المذكر للمؤمنين في القرآن يشمل المؤمنين والمؤمنات إذا لم يكن فيه قرينة مخصصة. وهذا كله حق وصواب بحيث يصح القول أن امرأتين تعددان شاهدتين تامتين في الحالات المذكورة في آيات سورتي الطلاق والمائدة.

وقد يكون من الدلائل عليه ما في الجملة التي نحن بصددها من - آية سورة البقرة - تخصيص دون الجملتين في سورتي الطلاق والمائدة. ويمكن أن يضاف إلى ما استشهد به ابن القيم جملة.

﴿وَاللَّاتَى يَأْتِنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوَا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ﴾ (النساء : الآية ١٠٤)

وجملة:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ﴾ (النور : الآية ٦)

بحيث يصح أن يقال أن عدم تقيد الشهادة بغير الإسلام يجعل الجملتين شاملتين للمرأة وتكون الجملتان سندًا لشهادة المرأة في الجرائم والحدود (١).

(١) محمد عزة دروزة: مرجع سابق، ص ٢٢٩.

ولقد روى أبو داود والترمذى عن عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر^(١) على أخيه ورد شهادة القانع^(٢) لأهل البيت وأجازها لغيرها.

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية). ولأبى داود (لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية) وفي القرآن منع الشهادة القاذف الذى يوقع عليه الحد إلا من تاب كما جاء فى سورة النور الآية الرابعة

ومقتضى هذا أن المرأة التى لا تتصف بأى صفة من هذه الصفات تصح شهادتها مطلقاً^(٣).

وإذا تأملنا جملة:

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنِ الشُّهَدَاءِ﴾ ﴿البقرة : الآية ٢٨٥﴾.

وكذلك جملة:

﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ ﴿النساء : الآية ٢٥﴾.

وجملة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ﴿الطلاق : الآية ٤﴾

نجد أن كلها تقيد أن الشهود الذين أمر الله أن يستشهدوا ليسوا شهودا صدقة وواقعة مفاجئة وإنما شهود طلب منهم أن يحضروا ويشهدوا.

(١) ذى الغمر: ذى العداوة والحقد.

(٢) القانع: التابع فلا تجوز شهادته مصلحة أهل البيت الذى هو فيه وتجوز لغيرهم.

(٣) المرجع السابق: ص ٢٢٩.

وهناك وقائع كثيرة متنوعة في الشئون المالية وغير المالية تقع مفاجأة وصادفة ولا يكون شاهداً عليها إلا امرأة أو امرأتان. وعدم الأخذ بشهادة الشاهدة أو الشاهدتين قد يؤدي إلى ضياع حق أو جريمة أو حالة شرعية يجب التتحقق منها. والذى نعتقده أن اعتبار ذلك ضرورة شرعية. وليس في القرآن ولا في السنة الصحيحة ما يمنع ذلك وحكمه الله ورسوله أعظم من الرضا بضياع حق أو جريمة أو حالة شرعية بسبب كون شاهد ذلك امرأة أو امرأتين^(١).

ولقد روى الخمسة إلا البخاري عن ابن عباس (أن رسول الله قضى بيدين وشاهد) وأيضاً قبل شهادة الرجل الواحد العدل. قال ابن عمر (أخبرت النبي ﷺ أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه) أى صيام رمضان.

وفي هذه الأحاديث تأييد لما نقول من حيث أن النبي ﷺ جارى الموقف ولم يتلزم بشاهدين أو يقبل بضياع حق مسلم بسبب عدم وجود شاهدين. وقد قال فى ذلك الإمام الشافعى: القضاء بشاهد وبيمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه. وبهذا قضى أبو بكر وعلى وعمر بن عبد العزيز وجمهور السلف والخلف ومنهم مالك وأصحابه والشافعى وأتباعه وأحمد وأسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود وهو الذى لا يجوز خلافه.

(١) المرجع السابق. ص ٢٣٠.

ويؤكد هذه المعانى أن الأحناف أجازوا شهادة الرجل الواحد على الولادة وشهادة المعلم وحده فى قضايا الصبيان وشهادة الخبرير فى تقويم المخلفات وشهادة الواحد فى تزكية الشهود وجرحهم وفى أخبار عزل الوكيل وفى أخبار عيب المبيع كما أجاز الإمام مالك شهادة الصبيان^(١) فى الجراح وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارب بعضهم بعضا وهذا هو الراجح فإن الرجال لا يحضرنون معهم فى لعبهم... فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين وهذا مما لا يمكن دفعه وجده.

فلا نظن بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد فى المعاش والمعاد أنها تهمل مثل هذا الحق وتضييعه مع ظهور أداته وقوتها وتقبله مع الدليل الذى هو دون ذلك.

كذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى قبول ترجمة المترجم الواحد العدل. والترجمة كالشهادة (وغمى عن البيان أن نذكر أن وضع المرأة المترجمة كوضع الرجل المترجم سواء بسواء). ومنهم أيضا ابن القيم الذى قال (والصواب أن كل ما بين الحق فهو بينه ولم يعطى الله ولا رسوله حقا بعدهما تبين بطريق من الطرق أصلا بل حكم الله ورسوله الذى لا حكم له سواء أنه متى ظهر الحق ووضع بأى طريق كان وجب تنفيذه ونصره وحرمة تعطيله وإبطاله).

(١) وهذا خلافا للشروط المعتبرة فى الشهادة التى منها البلوغ والعقل وهم ما يأتىان فى الترتيب الثالث والرابع بعد شرط الإسلام والمدارلة فى اشتراط صحة الشهادة.

وقال كذلك (يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه في غير الحدود ولم يوجب الله على الحكم أن لا يحكموا إلا بشهادتين أصلا وإنما صاحب الحق أن يحفظ حقه بشهادتين أو بشاهد وامرأتين وهذا لا يدل على أن الحكم لا يحكم بأقل من ذلك بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط^(١).

فالطرق التي يحكم بها الحكم أوسع من الطرق التي يرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها. أجاز الرسول شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال. وأجاز شهادة الشاهد في قضية سلب. وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين وقال (من شهد له خزيمة فهو حسنه) وليس هذا مخصوصاً بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة فلو شهد أبو بكر أو عمر أو عثمان أو على أو أبي كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده) قاله أبو داود باب - إذا علم الحكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به).

كذلك قبل الرسول عليه الصلاة والسلام شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة ففيما أخرجه البخاري أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي أهاب فجاءت امرأة فقالت: لقد أرضعتكم. فسأل النبي ﷺ. فقال: كيف؟ وقد قيل؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره.

وقد أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدتها في الاستهلال (صرخ الطفل عند الولادة) وقد روى عن الشعبي والنخعبي وروى عن على وشريح أنهما قضيا بهذا.

(١) السيد سابق: فقه السنة: المجلد الثالث ص ٤٤٣ - ٤٤٤

وعند الحنابلة أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يقبل فيه شهادة امرأة عدل^(١).

وببناء على ما سبق - خاصة وأن الشهادة فرض عين - نقول أن وضع المرأة في الشهادة كوضع الرجل وأن منع الأخذ بشهادة المرأة في بعض الشئون أمر لم يرد به نص صريح من قرآن أو سنة.

وأن ما جاء من اعتبار شهادة الرجل تساوى شهادة امرأتين في سورة البقرة فقد جاء بشأن الدين لأجل وتوضيح الآيات في اشتراط المرأتين أن تذكر إحداهما الأخرى بما يدل أن شهادتها التي ستقدمها عن الاقتضاء تكون تصديقاً لما كتب - بوثيقة الدين - بما سمعته من إملاء صاحب الحق على الكاتب. وهذا يعني أنها امرأة أممية وسياحتها في استعادة ما سبق حدوثه هو الذاكرة فقط على النحو الذي سبق إياضها في الصفحات الماضية. فإذا تغير الوضع تغير الحكم بالضرورة.

وعليه يكون قياس شهادة المرأة في جميع الشئون التي لم يرد فيها نص على ما جاء بسورة البقرة هو اجتهاد فقهي محدود باجتهاده الفقهي في حدود فكره وظروف عصره وهذا أمر غير مطلق لأن المصلحة متغيرة بتغير الزمان والمكان والأحوال وتجميد آراء الفقهاء وعدم مراعاة الواقع المتغير أمر لا يستفيد منه المجتمع ولا الدين لأن فيه ابتعد عن جوهر الدين.

(١) المرجع السابق ص ٤٤٥.

ومما يؤكد قولنا هذا موقف سيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين عندما أوقف العمل بحد السرقة في عام المجاعة وأيضاً عندما منع إعطاء المؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة حسب ما تنص الآية القرآنية.

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ فِريضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
﴿النور : الآية ٢٤﴾

واعتبرهذا حكماً وقتياً على الرغم من أن الآية لم تتسع كما أنها تنص على أن هذه الأنصبة فريضة من الله. ولقد اعتبر أن ما فعله عمر هذا، يعتبر بمقاييس الفقه وآراء الشرح فخر للإسلام ودليلاً على أهمية الاجتهداد.

وأيضاً منع عمر بن الخطاب زواج المتعة وهو زواج مؤقت ليس له أحكام الزواج وآثاره مع أن هذا الزواج ما زال قائماً لدى الشيعة يستدون فيه إلى الآية القرآنية:

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأُتُورُهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾
﴿النساء : الآية ٢٥﴾

واعتبر عمر أن هذا الحكم وقتياً زالت كل قوته له وأثر.

كذلك أحكام الرق في القرآن اعتبرت أحكاماً وقتية. والقول بغير ذلك يعني أن الرق من صميم الإسلام وأنه حال مؤبد وأحكامه دائمة وإلغائه وتحرير الإنسان وقف العمل بأحكام شرعية وعليه فقد ألغى المشرع المصري الرق دكتريتو في ٤/٨/١٨٧٧ م أمر عال في ٢١/٦/١٩٩٦ م.

وعلى ضوء ما سبق نؤكد أن شهادة المرأة كشهادة الرجل خاصة وأنه ليس هناك نص يمنع من ذلك إلى جانب أن ما جاء بسورة البقرة كان متعلقاً بواقع معين محدد به. فإن تغير الواقع تغير الحكم بالضرورة.

ثالثاً : تعدد الزوجات

تاريخ تعدد الزوجات :

الحقيقة أن هذا النظام كان سائداً قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة منها: العبريون والعرب في الجاهلية وشعوب الصقالية أو السلافيون وهي التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميتها الآن: روسيا ولithuania وastonia وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا.

وعند بعض الشعوب الجرمانية والסקסونية التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميتها الآن ألمانيا والنمسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والدانمارك والسويد والنرويج وإنجلترا.

فليس بصحيح إذن ما يدعونه من أن الإسلام هو الذي قد أتى بهذا النظام.

والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشرًا في عدة شعوب لا تدين بالإسلام كإفريقيا والهند والصين

والى باطن فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن هذا النظام مقصورة على الأمم التي تدين بالإسلام والحقيقة كذلك أنه لا علاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد وذلك أنه لم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم. وإذا كان السابقون الأولون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة فما ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوروبية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر - وهي شعوب اليونان والرومان - كانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن وقد سار أهلها بعد اعتقادهم المسيحية على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل.

إذن فلم يكن نظام وحدة الزوجية لديهم نظاما طارئا جاء به الدين الجديد الذي دخلوا فيه وإنما كان نظاما قدימה جرى عليه العمل في وثيقيهم الأولى وكل ما هناك أن النظم الكنسية المستحدثة بعد ذلك قد استقرت على تحريم تعدد الزوجات واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين على الرغم من أن أسفار الإنجيل نفسها لم يرد فيها شيء يدل على هذا التحريم.

والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة كما قرر ذلك علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات وعلى رأسهم وستر مارك وهوبيوس وهيلير وجنيورج.

فلقد لوحظ أن نظام وحدة الزوجية كان النظام السائد في أكثر الشعوب تأثراً وبدائية وهي الشعوب التي تعيش على الصيد أو جمع الثمار التي بها الطبيعة عفواً وفي الشعوب التي تتزحزح ترحة كبيرة عن بدايتها وهي الشعوب الحديثة العهد بالزراعة.

على حين أن نظام تعدد الزوجات لم يجد في صورة واضحة إلا في الشعوب التي قطعت مرحلة كبيرة في الحضارة وهي الشعوب التي تجاوزت مرحلة الصيد البدائي إلى مرحلة استئناس الأنعام وتربيتها ورعايتها واستغلالها والشعوب التي تجاوزت جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة.

تعدد الزوجات في الإسلام

جاء الإسلام وتعدد الزوجات أمر شائع فالزواج في الجاهلية كان مباحاً إلى غير عدد محدود كذلك التوراة جاءت فيها الإباحة لغير عدد محدد ومن ثم نعتقد أن تعدد الزوجات كان أحد الأمور التي واجهها الإسلام بتشريع متدرج تحوطه مجموعة من الشروط تجعل إياحته في النهاية حالة استثنائية أو ضرورة لها مبرراتها وضماناتها في الوقت نفسه.

وعليه إذا قرأتنا النصوص القرآنية نجد فيها أن تلقين الاقتصار على زوجة واحدة هو الأقوى وأن إباحة التعدد ما هو إلا مخرج لحالات وضرورات استثنائية تستوجبها.

ولنسترجع معاً ما يتطلبه الإسلام بالنسبة لإنشاء العلاقة الزوجية ابتداءً ليتضح لنا موقفه من التعدد حيث نجد أنه يشترط بالنسبة للزواج عدّة أمور منها ما يلى:

أولاً: الباءة

وهي المقدرة على تحمل أعباء الحياة الأسرية بجميع أبعادها المادية والنفسية والتربوية وفي حالة التعدد تكون المقدرة المطالب بها الزواج أوسع مجالاً حيث يكون مكلفاً بأن يوفر لأسرتين - أو أكثر - سبل الحياة المادية المتساوية والكريمة مع قيامه برعاية كل أسرة وإحاطتها بمودته وبره وعطفه ورعايته الكاملة لأبنائهما وبناته في كلاً الأسرتين - أو الأسر - بدرجة متساوية.

ثانياً: الإحسان

إن هدف الزواج - كما حددته الإسلام - أن يتحقق لصاحب الإحسان وإذا نظرنا في هذا الهدف بالنسبة للراغب في التعدد نجده منتفياً أما إذا كان الرجل يسعى من وراء زواجه بأخرى إلى مجرد إشباع شهوة فهذا ما لا يقره الإسلام حيث روى عن الرسول ﷺ قوله: «لعن الله الذوقين والذواقات» أي الذين يكثرون من التزوج من رجال ونساء طلباً للشهوة لا غير، وهذا الهدف لا يمكن أن يكون أساس بناء الأسرة الإسلامية الذي يتحدد الهدف منها في تحقيق استمرار النوع البشري من خلال كيان عائلي منظم مستقل له تبعاته وحقوقه.

ثالثاً: إنجاب الذرية

أن يكون أحد الأهداف من الإقدام على الزواج هو إنجاب الذرية داخل إطار أسرى محدد.

رابعاً: حق الزوجة في الطلاق

ذكر الإسلام أن الرابطة التي تجمع بين الزوجين يجب أن تتحرك في إطار من المودة والرحمة بهدف تحقيق السكينة لكل من الزوجين. أما إذا تعرضت الحياة الزوجية لأن تأخذ اتجاه غير الاستقرار والمودة والرحمة بحيث ينتفي الهدف من تكون الأسرة من خلال هذه الزيجة فإن الطلاق يصبح ضرورة لازمة لتحقيق الاستقرار لكل منهما بعيد عن الآخر بعد أن أصبحت الرابطة الزوجية لا تتحقق المقصود منها والتي لو ألزم الزوجين البقاء على ما بينهما من بغض وكراهةية لأكلات الضفينة قلوبهما وكاد كل منهما للآخر وسعى للخلاص منه بما يتهيأ له من وسائل وقد يهمل أحدهما صاحبه ويلتمس المتعة عند غيره وبذلك تصبح الحياة الزوجية منفذا لكثير من الشرور والآثام والمخادنات البغيضة بعد أن كانت سباجا لشرف الزوجين وإعفافهما ولهذا شرع الله الطلاق ليتخلص به الزوجان من المفاسد والشرور التي قد تترتب على بقاء حياة كريهة ليستبدل كل منهما بزوجة زوجا آخر قد يتالف معه ويتبادل معه المودة والرحمة مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرِقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سُعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (النساء : الآية ١٤٧)

وإذا كان التشريع الإسلامي جعل الطلاق حقاً بيد الزوج إلا أنه لم يهمل جانب المرأة وحقها في الطلاق فمنحها هذا الحق في مقابل التنازل عن حقوقها المالية إزاء الزوج - وهذا ما يسمى الخلع - تتفيدا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَيْقِيمَةَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ النساء : الآية (٢٢٥) .

ونقرأ في السنة النبوية ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: «إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أبغضه - وأنى أخاف الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته - وكان قد أعطاها لها مهراً - فقالت: نعم فقال للزوج - اقبل الحديقة وطلقها. صحيح البخاري كتاب الطلاق ص ٣١٩ .

ويؤكد هذا الموقف ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما والترمذى وابن ماجة في سننهما وأحمد في مسنده عن الرسول ﷺ أنه قال أن بنى هاشم ابن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم. اللهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهما فإن ابنتى بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذنني ما أذاها وأنى أتخوف أن تقتن في دينها .

وإذا تأملنا عظمة التشريع الإسلامي من خلال هذه النصوص نجد أن المشرع العليم أعطى المرأة الحق في الطلاق بناءً على النتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب على إرغامها في الاستمرار في عشرة تاباها مع زوج ترفضه وليس على الأسباب التي أبدتها كموجبات

للطلاق فالآية القرآنية أباحت الطلاق لمجرد الخوف من عدم إقامة حدود الله إذا استمرت في عشرة ترفيتها.

وفي الحديث الشريف عن امرأة ثابت - رغم أنها شهد لزوجها بالفضل والخير في خلقه ودينه وبالضرورة حسن معاشرتها التي توجبها سلامة الدين والخلق إلا أنها طلب الطلاق لبغضها له وخشيتها من أن تأتى من الأفعال ما يخرجها إلى حيز الكفر إن هي استمرت في الحياة معه فلم يعنفها الرسول ولم يرغمها على الاستمرار في الحياة مع زوجها وإنما احترم رأيها وأجابها إلى طلبها وحكم لها بالطلاق.

وفي الحديث النبوي الأخير نجد أيضاً أنه وهو رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يطلب الطلاق لأن بنته لأن علياً أراد أن يتزوج بأخرى وهذا أمر حلال من الناحية الشرعية إلى جانب أنه شائع ومألوف بالنسبة للعرب والرسول لا بحل حراماً ولا يحرم حلالاً ولكن وجد أن هذا الأمر إذا تم يؤذى بنته إيذاءً قد يفتئها في دينها فخير على (كَوْنَتْهُ) بين أن يمسك السيدة فاطمة وبين أن يتزوج ابنة هشام ابن المغيرة فاختار سيدنا على كرم الله وجهه أن يبقى على زوجته السيدة فاطمة رضى الله عنها ولم يتزوج عليها حتى وفاتها.

فالشارع العليم هنا نظر إلى النتائج التي تترتب على إجبار زوجة على الاستمرار في حياة زوجية أصبحت بالنسبة لها مستحيلة، وأعطى لنا الأمثلة على ذلك حيث نجد أن الآية القرآنية الكريمة أباحت الطلاق للمرأة بمجرد أن يؤدي الاستمرار في حياة زوجية مرفوضة

إلى عدم إقامة حدود الله والحديث النبوى ذكر أن ذلك قد يدفع بالمرأة إلى سلوك يخرج بها إلى حد الكفر بعد الإسلام أو إلى أن تفتت فى دينها.

وفي الحقيقة فإن أى زوج سليم الفطرة والخلق والدين لا يقبل أن يتمسك بزوجة ترفضه وترى استحالـة العشرة معه وأن من يمسكها وهو يعلم بغضها له فإنه لا يهدف إلا إلى الكيد لها وإعانتها وهذا ما حذر منه التشريع الإسلامي أن يكون إمساك الزوج لزوجته بفرض المضارـة لأنـه سـيـعـد هـزوا بـآـيـات اللهـ.

فالتلقيـن الإلهـى من خـلال سـورـة البـقرـة آـيـة ٢٣١ يـقرـر ﴿ فـاـمـسـكـوـهـنـ بـمـعـرـوفـ أـوـ سـرـحـوـهـ بـمـعـرـوفـ وـلـاـ تـمـسـكـوـهـنـ ضـرـارـاـ لـتـعـدـوـاـ وـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـقـدـ ظـلـمـ نـفـسـهـ وـلـاـ تـتـخـدـوـاـ آـيـاتـ اللهـ هـزـوـاـ﴾.

وعلى ضوء ما سبق يصبح هنا التعدد محصورا في حالة محدودة للغاية وهي التي تكون فيها الزوجة إما عاقراً أو مريضة ولا عائل لها سوى الزوج وترغب هي في الاستمرار معه بحيث يكون من عدم الرأفة أو الإنصاف طلاقها مع التأكيد على العدل الكامل بينها وبين الزوجة الأخرى.

أما إذا كان الأمر على خلاف ذلك فالزوجة بناء على حقها في طلب الطلاق يمكن لها الانفصال عن زوجها.

وأيضاً للزوجة الجديدة التي لم تعلم وقت زواجها بأن زوجها متزوج بأخرى فلها أيضاً الحصول على الطلاق واستيفاء حقوقها حيث أنها

أقدمت على حياة على خلاف ما ظنت نتيجة تفريغ وغش وقعت فيه والغش يخرج الشخص عن دائرة المسلمين حيث يقول الرسول ﷺ «من غشنا فليس منا».

وبذلك ينفرط عقد التعدد لأنه لن يكون في عصمة الزوج حينئذ سوى زوجة واحدة إما زوجته الأولى أو الثانية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الإسلام لتضيق دائرة التعدد إلى أقصى حد مستطاع طالب الزوج إلى جانب المقدرة المالية والرعاية النفسية والتربوية بالعدل بين زوجاته والعدل الذي يطلبه الإسلام له شعبه المتعددة ويتطرق ليمس أدق الأمور في الحياة الزوجية.

ومما يؤكد ما نذهب إليه أن القرآن أحاط إباحة تعدد الزوجات بالكثير من التحفظات نلمسها في قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً» النساء : الآية (٢٣).

أى أن الإسلام منع التعدد لمجرد الخشية وليس التيقن من عدم المقدرة على العدل في المستقبل وأكثر من هذا فإن القرآن الكريم يحسم القضية من خلال قوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ» النساء : الآية (٢٤).

ومن هنا يتضح لنا أن التوجيه القرآني هو الاقتصار على زوجة واحدة. وأن إباحة التعدد ليست إلا مخرجا لحالات وضرورات استثنائية لها مبرراتها ولها ضماناتها في الوقت نفسه حسب ما سبق وأشارنا إليه.

رأى الإمام محمد عبده من قضية تعدد الزوجات

يعارض الشيخ محمد عبده تعدد الزوجات ويرى أنه أمر يتعارض مع الطبيعة إلا أن المتأمل في النصوص القرآنية يجد أنها تتيح التعدد في إطار الحظر خاصة وإن تعدد الزوجات ليس تشریعا إسلاميا إنما كان موجودا قبل الإسلام فجاء الإسلام ليتعامل معه لا ليشرعه ويرسخه ويوضح رأيه هذا قائلا:

بديهي أن في تعدد الزوجات احتقار شديد للمرأة لأنك لا تجد امرأة ترضى أن تشاركها في زوجها امرأة أخرى كما أنك لا تجد رجلا يقبل أن يشاركه غيره في محبة امرأته.

ويرى أن إقدام الرجل على التعدد لا يكون إلا لضرورة قصوى على شرط أن تقبل بهذه زوجته الأولى وإنما فيجب عليه أن يسرحها ويحصر هذه الضرورة في أمرين الأول: أن تكون الزوجة الأولى مصابة بمرض يعجزها عن أداء حقوق الزوجية إلا أنه أيضا لا يجيز هذا السبب للتعدد.

والأمر الثاني أن تكون الزوجة عاقرا والرجل راغب في الذرية ويقول في هذا ولا يقر رجل يتزوج أكثر من امرأة اللهم في حالة الضرورة المطلقة لأن أصيبت امرأته الأولى بمرض لا يسمح لها بتادية حقوق الزوجية... أقول ذلك ولا أحب أن يتزوج الرجل بامرأة أخرى حتى في هذه الحالة وأمثالها.

كذلك توجد حالة توسيع للرجل لأن يتزوج بثانية إما مع المحافظة على الأولى إذا رضيت أو تسريحها إن شاءت هي ما إذا كانت عاقرا لا تلد.. أما في غير هذه الأحوال فلا أرى تعدد الزوجات إلا حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية وهو علامة تدل على فساد الأخلاق واختلال الحواس وشره في طلب اللذائذ.

ويفسر سبب تقبیح هذا الدافع الشهوانى لتعدد الزوجات بأن أي عاقل يختار زوجة لتكون صاحبة له مدى الحياة تحسن القيام على أولاده بالتربيـة الصالحة. فينشأون على المحبة ويشبون على الآلفة فيكون للرجل من ذلك كلـه مشهد ظاهرـه الراحة الطمأنينة وباطنه السعادة والهناء يعيش ساعة مع التمتع به خـير من حـياة دهر مع العـرمان من بعضـه فأين التمتع بمثل هذه اللذـة من الخلود إلى ما انعطـد من درـكات الشـهـوة.

ثم يعرض محللا لما ورد بالأيات القرآنية في شأن التعدد سورة النساء رقم ٢٠ ورقم ١٢٩ ثم يقرر أن الآيات توضح أن الشارع العليم علق وجوب الاكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم العدل ثم صرـحـ بأنـ العـدـلـ غـيرـ مـسـطـطـاعـ فـمـنـ ذـاـ الـذـىـ يـمـكـنـهـ أـنـ لـاـ يـخـافـ عـدـلـ مـعـ مـاـ تـقـرـرـ مـنـ أـنـ العـدـلـ غـيرـ مـسـطـطـاعـ.

وغاية ما يستفاد من آية التحليل إنما هو على تعدد الزوجات إذا أمن الجور وهذا الحالـ هو كـسـائـرـ أنـوـاعـ الـحـالـلـ تـعـتـرـيـهـ الأـحـكـامـ الشرعـيةـ الأـخـرـىـ منـ المنـعـ وـالـكـراـهـةـ بـحـسـبـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ المـفـاسـدـ

والمصالح فإذا غلب على الناس الجور بين الزوجات كما هو ما شاهد في أزماننا أو نشأ عن تعدد الزوجات فساد في العائلات وتعد للحدود الشرعية الواجب التزامها وقيام العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة وشيوع ذلك إلى حد يكاد يكون عاما جاز للحاكم رعاية للمصالح العامة أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط على حسب ما يراه موافقا لمصلحة الأمة.

وبالجملة فيجوز الحجر على الأزواج عموما أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي ولا مانع من ذلك في الدين البتة وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط^(١).

(١) الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبد، تحقيق د. محمد عماره.

رابعاً : ميراث المرأة ليس دائمًا على النصف من الرجل

من الشبهات التي تثار حول مكانة المرأة ويرون فيها دلالة على تدني مكانتها بالنسبة للرجل ما يتعلق بميراث المرأة باعتباره على النصف من ميراث الرجل ..

وتصحيح هذه الرؤية علينا أن نعرض مما يلى :

أولاً : بالنسبة لقضية الميراث في الإسلام علينا أن نضع أمام أعيننا القواعد المنظمة لذلك والاعتبارات التي أخذ بها الإسلام عند توزيع الأنصبة بين الورثة مما يتبيّن منه عظمة التشريع والعدل الإلهي وتكريمها عكس ما يشاع من أن المرأة لها نصف نصيب الرجل من الميراث وأن هذا الأمر دلالة على تدني مكانتها بالنسبة له. وهذا القول محض افتراء ولا سند له من الحقيقة ولا يقول به إلا من جهل حقيقة التشريع الإسلامي الرفيع.

والنظرية المعمقة لفلسفة الإسلام في الميراث توقّفنا على أن الإسلام يأخذ بعدة اعتبارات أخرى لا دخل للذكورة أو الأنوثة فيها ...

وأنها عند تطبيقاتها كما تجعل المرأة ترث النصف من ميراث الرجل فإنها في أحياناً ترث بقدر مساوا له.. وأحياناً ثانية ترث ضعفه أو أكثر وفي أحياناً أخرى ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال. ولابد من ذكر ما يلي :

في البداية نود أن نوضح أن الورثة ينقسمون إلى أصحاب فروض وإلى عصبات. وأصحاب الفروض هم المنصوص على أنصبتهم في القرآن والسنة. وهم المقدمون في الميراث وأن من يرث تعصيباً يأتى تالياً لأصحاب الفروض بعد استيفاء حقهم. والعصبات غير محددة أنصبتهم في الميراث وقد يكون نصيب من يرث تعصيباً أقل من من يرث فرضاً. وأحياناً يستوفى أصحاب الفروض التركة بأكملها ولا يكون هناك شيء يتم توريثه تعصيباً.

والقرآن الكريم عندما ذكر أصحاب الفروض ذكر اثنا عشر فرداً ثمانية من الإناث وأربعة من الذكور.

والنساء هن : الأم. الجدة. الزوجة. الابنة. ابنة الابن. الأخت الشقيقة. الأخت من أب. الأخت من أم.

والرجال أصحاب الفروض هم «الأب. الجد - الزوج. الأخ لأم..» ومن نظرية سريعة لهذا التقسيم نجد أن الإسلام بسط حمايته في إعطاء حق الميراث لشريحة من النساء أكبر من الرجال.. وبذلك نقض التقليد الظالم الذي درج عليه العرب قبل الإسلام وهو التقليد الذي كان

يقصر الميراث على المقاتلين من الرجال وحدهم... وذلك عندما قرر

حق المرأة من حيث المبدأ في الميراث من خلال الآية القرآنية :

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مُفْرُوضًا﴾ ﴿الآية ٤٥﴾.

ثم هو بعد هذا لم يكتفي بتقرير حق الميراث للمرأة مثل الرجل بل نص على حق الميراث لفئات من النساء ضعف مانع عليه بالنسبة للرجل.

هذا إلى جانب أنه عندما اعتبر أن الأخ من أم من أصحاب الفروض بالنسبة للرجال كان في هذا أيضاً يحيط حمايته لفئة من الأفراد كانت محرومة من الميراث لنسبتهم إلى المرأة.. فالمرأة ومن ينتهي إليها بصلة القرابة لم يكن لهم حق في الميراث في الجاهلية.. فجاء الإسلام لينقض هذا الأمر ويجعل للأخ من أم حقاً في الميراث ثابتاً بعد أن كان محروماً منه.

هذا إلى جانب أن الأختة من الأم يرثون حظاً مساوياً بدون تفرقة بين الذكر والأنثى.

بعد هذه الأمثلة من الحماية المفروضة للمرأة وحقها في الميراث ننتقل إلى الحديث عن القواعد الحاكمة لتوزيع الثروة لاعتبارات لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة وهذه الاعتبارات هي :

١ - درجة القرابة إلى المتوفى :

كلما كان الوارث أكثر قريباً من المتوفى كان نصيبه من الميراث أكبر

فالابنة ترث أكثر من العم حيث يكون نصيبها في الميراث إذا كانت واحدة نصف التركة وإن كانت أكثر من واحدة فلهمما الثنان والزوجة ترث الثمن والأم ترث السادس والأب كذلك والباقي على قلته يرثه العم أو الأعمام وبذلك يكون نصيب ابنة المتوفى وهي أنثى أكثر بكثير من نصيب شقيقه وهو رجل.

ومع هذه القاعدة نجد استثناء لصالح المرأة، حيث ترث الجدة لأم مثل الأب وهي أبعد منه صله إلى المتوفى ومع هذا ترث مثله وهذا يعكس إكرام الإسلام للمرأة واستثنائها من قاعدة الأقرب إلى الميت. أيضاً ترث الأخت لأم نصبياً مساوياً مع الأخ الشقيق بالرغم من أنها أبعد قرابة من الأخ الشقيق وهذا ما أخذ به عمر بن الخطاب وزيد وعثمان.. بينما سيدنا علي بن أبي طالب وأبن مسعود وأبي بن كعب وأبن عباس وأبو موسى الأشعري يعطون للأخت من أم نصبيها ويحجبون الميراث عن الأخ الشقيق.

راجع في هذا: بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد (٢٤٥/٢) والمغني (٩-٣٦) لابن قدامة المقدسي تحقيق د. عبدالفتاح الحلو.

٢. موقع الجيل الوارث من الجيل المتوفى :

أي أنه كلما كان الجيل الوارث أصغر ومستقبلاً للحياة كانت حاجته للمال أكثر لذلك كان ميراثه أكبر من الأجيال السابقة المدبرة.

لذلك نجد أن نصيب الابنة يفوق نصيب الجد وهي أنثى وهو ذكر حيث يكون نصيبها النصف إن كانت واحدة والثلاثين إن كانتا اثنتين أو أكثر أما الجد فنصيبه السادس فقط.

كذلك نجد أن نصيب الابن يفوق نصيب الجد وهما ذكران وقد يكون الجد هو السبب في تكوين ثروة ابنه المتوفى ونمائها وقد يكون الحفيد صغير في المهد.

وأيضا إذا توفيت امرأة فالابنة ترث النصف والزوج يرث الربع والابنة أنشى والأب ذكر وهي ترث ضعفه وفي نفس الوقت هو مكلف بالنفقة عليها باعتباره أبا لها.

٣ - العباء المادي :

وهو الذي جعل ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل كنوع من التوازن العادل بين الحقوق والواجبات بل فيه رأفة وتكريم للمرأة ويتحدد أساسا في :

١ - توزيع الميراث بين الأخوة حيث يذكر القرآن هذا في سورة النساء ﴿للذِّكْرُ مُثُلُ حَظَ الْأَنْثِيَّنَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُؤْيِدُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء : ١٦).

٢ - وجود الأب مع الأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة حيث ترث الأم الثلث ويرث الأب الثلثين.

٣ - إذا مات أحد الزوجين وترك الآخر يكون الميراث على النحو التالي :

- عند عدم وجود أبناء الزوج يرث النصف والزوجة ترث الربع.

- وفي حالة وجود أبناء يرث الزوج الربع أما الزوجة فترث الثمن

ومبرر هذا أن الرجل هنا مكلف بالنفقة كاملة على المرأة وهي مرفوع عنها جميع التبعات المالية.

أما عندما ينتفي العباء المادى فالمرأة ترث حظاً مساوياً للرجل فالأمر في النهاية موائمة بين الحقوق والواجبات بل حظ المرأة فيها أوفر ويفيد هذا قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلِّ أَخٍ حِدَّةٌ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلَاثَةِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىُّ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ ﴿النساء : ٢٠﴾ .

والمقصود بالكلالة من يرث الميت من غير أصوله ولا فروعه وهو حكم خاص بالأخوة من الأم فإنهم يرثون السدس لكل من الذكر والأئم فإن كانوا أكثر من ذلك مهما بلغ عددهم ونوعهم فإنهم يرثون الثلث على التساوى ثم يرد الباقي إليهم.

فعندما انتفت التبعات أصبح حق الرجل في الميراث مساو لحق المرأة لأن نفقة المرأة تجب على عصبتها من الرجال وهم أقاربها من جهة الأب وليس على أقاربها من جهة الأم.

إلى جانب هذا نجد مثلا آخر يحمل التكريم للمرأة الأم عندما ترث حظاً مساوياً للأب على النحو التالي :

إذا توفى رجل وترك وراءه ابناً أو ابنة أو أكثر وأما وأباً فسيكون نصيب كل منهم على النحو التالي :

الأم تحصل على سدس التركة

الأب يحصل على سدس التركة

الأبناء يرثون بقية التركة على النحو المبين لميراث الأخوة.

وفي هذه الحالة نجد أن الأم وهي امرأة قد حصلت على نصيب مساوٍ للأب وهو رجل وعلى الرغم من بقاء عنصر العبه المالي إلا أن الميراث بينهما كان مساوياً وذلك تكريماً للأم.

و واضح من الشرح السابق أن مكانة المرأة في الإرث مع الرجل لا تخل مطلقاً بما سبق تقريره من أهليتها التامة ومركزها المتساوي مع الرجل في مختلف مجالات الحياة.

ننتقل الآن إلى بيان الحالات الثلاث الأخرى للميراث :

١ - الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل.

٢ - الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

٣ - الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل.

٤ - الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل ◆

أولاً : أ) حالة ميراث الأم مع الأب في حالة وجود ابن ذكر وزوج

الزوج يحصل على ربع التركة

الأب على السادس

الأم على السادس

الابن بقية التركة

ب) حالة تساوي الأب والأم مع وجود بنت واحدة وزوج

الزوج يحصل على ربع التركة

البنت تحصل على نصف التركة

الأب يحصل على السادس

* الأم تحصل على السادس *

ج) حالة تساوى الأب والأم مع وجود بنتان

الأب : السادس

الأم : السادس

.البنتان : الثلاثين.

د) حالات تأخذ فيها الجدة مثل الأب مع كونها جدة لأم

وهي أبعد من الميت وهي نموذج للخروج عن معيار التساوى بين الرجل والمرأة فى درجة القرابة لصالح المرأة مما يظهر مدى إكرام الإسلام للمرأة مع كونها فى هذه الحالة أبعد صلة بالميٽ من الرجل ووثق مثله وهذا على النحو التالى :

إذا كان الورثة هم :

أب : يحصل على سدس التركة

أم أم : تحصل على سدس التركة.

ابن : يحصل على بقية التركة.

* أ. د. صلاح الدين سلطان: التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية -

مجلة دار العلوم العدد ١٩ .

* المسألة هنا فهما عول : اي ان نسبة الورثة زادت عن الواحد الصحيح فتقسم على مجموع الاسهم ليتحمل الجميع في النقص.

أو إذا كان الورثة

أب : يحصل على سدس التركة

أم أم : تحصل على سدس التركة

ابناتان : تحصلان على ثلثي التركة.

ثانياً : ميراث الأخوة الأم مع الأخوات لأم :

يقول الله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ أَحَدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ ﴾
[النساء: ١٢].

وهذا النص يدل دلالة واضحة على تساوى حظ المرأة مع الرجل إن كانت الأخوة من جهة الأم. وذلك على النحو التالي إذا توفيت امرأة وتركت من ورثتها :

(أ)

زوج : يحصل على نصف التركة

أم : تحصل على ثلث التركة

أخ لأم : يحصل على سدس التركة ولو كان مكانه اخت لأم تحصل على سدس التركة أي أنها تتساوى معه في قدر الميراث.

(ب)

زوج : نصف التركة

أم : سدس التركة

أخ لأم واخت لأم : شركاء في الثلث.

ثالثاً : المسألة المشتركة : وهي تكون إذا ماتت امرأة عن :

زوج : يحصل على نصف التركة.

أم : تحصل على سدس التركة

اختان لأم : تحصلان على الثلث

أخ شقيق : لا يحصل على شيء لأنه يرث تعصيباً بعد استيفاء أصحاب الفروض لأنصبتهم وهنا لم يتبق من التركة شيئاً فـلا يرث وفقاً للحديث، «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر».
وكان يقضي بهذا سيدنا عمر وزيد وعثمان وعلى وابن مسعود وأبن ابن كعب وابن عباس وأبو موسى الأشعري ولكن سيدنا عمر رجع عن هذا عندما اشتكتي أخوة أشقاء لم يأخذوا شيئاً من ميراث أمهم.
فأشرکهم عمر في الثلث مع الأختين لأم * .

ويلاحظ هنا أن الأخ الشقيق وهو الأقرب درجة إلى الميت ورث مثل الأخت لأم وهي أبعد درجة وهي مثال آخر لاستثناء المرأة من قاعدة القرابة لصالح المرأة.

رابعاً : تساوى الرجل والمرأة عند انفراد أحدهما بالتركة :
إذا مات أحد عن رجل واحد أو امرأة واحدة تكون المحصلة الأخيرة

* د. صلاح الدين سلطان : لتوارن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة، مجلة دار العلوم عدد ١٩.

هي أن يأخذ من بقى التركة كلها سواء أخذها الرجل كعصبة أم أخذت المرأة حظها بالفرض والباقي ردا عليها مثل إذا كان الورثة على النحو التالي :

- أ - أب له كل التركة أم ثلث التركة والباقي ردا عليها
- ب - ابن له كل التركة بنت نصف التركة والباقي ردا عليها
- ج - أخ له كل التركة اخت نصف التركة والباقي ردا عليها
- د - زوج نصف + الباقي ردا عليه زوجة ربع التركة والباقي ردا عليها

هـ - حال كل التركة لأنه من ذوى الأرحام حالة كل التركة
و - عم كل التركة تعصيبا عممة كل التركة
ونموذج آخر على التساوى فى حال إذا كان الورثة على النحو
التالى :

- زوج : له ربع التركة زوجة : ثمن التركة
 - ابن : باقى التركة بنت : نصف التركة فرضا والباقي يرد عليها
 - زوج : ربع التركة زوجة : ربع التركة
 - أخ : الباقي خت : نصف التركة فرضا والباقي يرد عليها
- وهنا نجد أن الابن والبنت والأخ والخت تساوايا فى حظهما من التركة.
- خامسا : تساوى الاخت الشقيقة مع الأخ الشقيق :
- إذا ماتت امرأة وتركت من الورثة مايلى :
- زوج : له نصف التركة
- أخ شقيق له البقية وهى نصف التركة ولو كانت مكانه اخت

شقيقة ترث أيضا نصف التركة مثل أخيها الشقيق تماما

حالة أخرى : إذا كان الورثة على النحو التالي :

زوج : ربع التركة زوج: ربع التركة

بنت : نصف التركة بنت : نصف التركة

أخ شقيق : الباقي وهو الربع اخت شقيقة: الباقي وهو ربع التركة

تساوى الأخت لأم مع الأخ الشقيق

زوج : يحصل على نصف التركة

أم : السادس

اخت لأم : السادس

أخ شقيق : السادس (وهو الباقي من التركة)

هذا إلى جانب أن هناك ستة لا يحجب عنهم الميراث مطلقا ثلاثة

من الذكور وثلاث من النساء وهم :

الزوج الزوجة

الابن البت

الأب الأم

٢ - الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل :

نود قبل إعطاء الأمثلة أن نوضح بإيجاز الفروض الواردة في القرآن

* والسنة ومستحقها *

* د. صلاح الدين سلطان - المرجع السابق .

الثمن	الربع	السدس	الثالث	النصف	الثلثى التركة
الزوجة	الزوجة	الأم الجدة بنت الأبن الأخ لاب الأخ لام الأخ لام الأب الجد	الأم الأخ الأم الأخ لام	البنت الواحدة بنت الأبن الواحدة الأخ الواحدة الأخ لاب الواحدة الزوج	البنتان فاكثر بنا الأبن فاكثر الأختان الشقيقتان فاكثر الأختان لاب فاكثر

- بملحوظة ماسبق نجد أن أكبر الفروض في القرآن وهو الثنائان للنساء فقط ولا يحصل عليه رجل.
- النصف لا يأخذه من الرجال إلا الزوج عند عدم وجود فرع وارث وهو قليل الحدوث ويبقى النصف لأربع من النساء.
- الثالث يأخذه اثنستان من النساء هما الأم عند وجود فرع وارث وتأخذه الأخوات لأم إذا لم يوجد أصل ولا فرع وارث بينما يأخذ الثالث الأخوة لأم بنفس الشروط.
- السادس يأخذه ثمانية : خمس من النساء وثلاثة من الرجال.
- الربع يأخذه الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة وتأخذه الزوجة إذا لم يوجد فرع وارث وتأخذ الثمن إذا وجد فرع وارث.
- ويتضح مما سبق أن النساء ترث في سبع عشرة حالة بالفرض بينما يرث الرجال في ست حالات فقط بالفرض .. وهذا الذي فرض للمرأة يجعلها ترث أكثر من الرجل في الحالات التالية :

١ - الثالثان للمرأة أفضل من نصيب الرجل تعصيما

اولا : إذا ماتت امرأة وتركت ستين فدانا وكان ورثتها على النحو :

التالي :

زوج : الربع = ١٢ فدانا زوج : الربع = ١٥ فدانا

أب : السادس = ٨ أفدنة أب : السادس = ١٠ أفدنه

أم : السادس = ٨ أ.fdنة أم : السادس = ١٠ أفدنه

بنتان : الثالثان = ٣٢ فدآن ابنان : الباقي تعصيما = ٢٥ فدانا

نصيب كل بنت ١٦ فدآن نصيب كل ابن أثني عشر فدانا ونصف فدان

- لأن المسألة فيها عول تزيد فيها الأنصبة عن التركة فيخصم من

كل بحسب نسبته.

٢ - لو ماتت امرأة عن تركة ٤٨ فدانا والورثة على النحو التالي :

زوج : نصف التركة ١٨ فدانا زوج : النصف ٢٤ فدانا

أم : السادس = ٦ أفدنة أم : السادس = ٨ أفدنة

اختان شقيقان : ثلثا التركة ٢٤ فدانا (هذه المسألة فيها عول...)

أخوان شقيقان : المتبقى ١٦ فدانا كل أخ حصل على ٨ أفدنة.

كل اخت حصلت على ١٢ فدانا

المسألة فيها عول كالمسألة السابقة.

لو ماتت امرأة تاركة ١٥٦ فدانا وبقي من ورثتها ما يلى :

نموذج النصف للمرأة أفضل من التعصيب للرجال

زوج : الربع = ٣٦ فدانا زوج : الربع = ٣٩ فدانا

أب : السادس = ٢٤ أخته أب : السادس = ٢٦ فدانا

أم : السادس = ٢٤ أخته أم : السادس = ٢٦ فدانا

بنت : النصف = ٧٢ فدانا ابن : الباقي = ٦٥ فدانا

(المسألة فيها عول).

وهنا أخذت البنت بالفرض ٧٢ فدانا ونقص لحقها نصيب الزوج والأب والأم لأن فى المسألة عولا. أما الابن الذى يرث بالتعصيب فكان نصيبه ٦٥ فدانا لأنه الباقي من أصحاب الفروض وهو أقل من نصيب البنت.

ونفس الأمر يحدث لو كان مكان البنت بنت ابن ومكان الابن ابن ابن.

د - إذا ماتت امرأة وتركت ٤٨ فدانا وكان الورثة على التحوال التالي :

زوج : النصف = ١٨ فدانا زوج : النصف = ١٨ فدانا

أم : الثالث = ١٦ فدانا أم الثالث = ١٢ فدان

أخت شقيقه : النصف = ١٨ فدانا أخ شقيق : الباقي = ٨ أخذته

(المسألة فيها عول)

وهنا فارق واضح في الميراث حيث أخذت الأخت الشقيقة أكثر من ضعف الأخ الشقيق الذي ورث ٨ أفدنة بينما أخذت هي ١٨ فدانًا.

هـ - مثال آخر إذا كانت التركة ١٢٠ فدانًا والورثة على النحو التالي:

زوج : نصف التركة وتساوي ٦٠ فدانًا

أخت لأم : ثلث التركة وتساوي ٤٠ فدانًا

أخوان شقيقان : الباقي تعصيباً ويتساوياً ٢٠ فدانًا أي كل أخ ١٠ أفدنة.

وهنا أخذت الأخت لأم أضعاف نصيب الأخ الشقيق مع كونه أقرب إلى المتوفى

وـ - نموذج آخر التركة ٤٨ فدانًا والورثة

زوجة : الربع = ١٢ فدانًا

أم : السادس = ٨ أفدنة

أختان لأم : الثالث = ١٦ فدانًا

أخوان شقيقان : الباقي تعصيباً وهو ١٢ فدانًا.

وهنا أخذت كل واحدة من الأختين لأم ٨ أفدنة وهما الأبعد قرابة بينما أخذ كل واحد من الأخوة الأشقاء ٦ أفدنة فقط.

نموذج يوضح أن نصيب السادس للمرأة قد يكون أفضل من التعصيب للرجل :

إذا كانت التركة ٦٠ فدانًا والورثة على النحو التالي :

زوج : النصف ويساوى ٣٠ فدانا

أم : السادس ويساوى ١٠ أفدنة

أخت لام : السادس ويساوي ١٠ أ福德نة

أخوان شقيقان : الباقي تعصيما ١٠ أ福德نة

وهنا كان فرض السادس للمرأة ضعف نصيب كل أخ شقيق ولو زاد عدد الأخوة الأشقاء سيظل نصيب الأخت لام موفورا ويتوسع الباقي على عدد الأخوة الأشقاء.

نموذج آخر إذا كانت الترفة ٦٤٨ فدانا. والورثة على النحو التالي :

زوجة : الثمن = ٨١ فداناً زوجة : الثمن = ٧٢ فداناً

$$\text{أب : السادس} = 108 \quad \text{أفدنة} \qquad \text{أب : السادس} = 96 \quad \text{فدانًا}$$

$$\text{أم : السادس} = 10.8 \quad \text{أفدنة} \qquad \text{أم : السادس} = 86 \quad \text{فدان}$$

$$\text{بنت : النصف} = 288 \text{ فدانًا} \quad \text{بنت : النصف} = 324 \text{ فدانًا}$$

٢٧ بنت ابن : السادس = ٩٦ فدانًا ابن ابن : الباقى تعصيباً فدان

وهنا أخذت بنت الابن ٩٦ فداناً وأخذ ابن الابن ٢٧ فداناً فقط
والفارق كبير وواضح.

٣- الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال :

ومثال هذا إذا توفيت امرأة وتركت ١٩٥ فداناً وورثة على النحو التالي:

زوج : الربيع = ٣٩ فدانًا زوجة : الربيع = ٤٥ فدانًا
 أب : السادس = ٢٦ فدانًا أب : السادس = ٣٠ فدانًا
 أم : السادس = ٢٦ فدانًا أم : السادس = ٣٠ فدانًا
 بنت : النصف = ٧٨ فدانًا بنت : النصف = ٩٠ فدانًا
 بنت ابن : السادس = ٢٦ فدانًا ابن ابن : الباقي تعصيباً = صفر
 وهنا أخذت بنت الابن بفرض السادس ٢٦ فدانًا ولم يأخذ ابن الابن
 شيئاً :

حالة أخرى الترفة ٨٤ فدانًا والورثة على النحو التالي :
 زوجة : النصف = ٣٦ فدانًا النصف = ٤٢ فدانًا
 أخت شقيقة : النصف = ٣٦ فدانًا أخت شقيقة : ١٢ فدانًا
 أخت لأب : السادس = ١٢ فدانًا أخ لأب : الباقي تعصب
 وهنا أخذت الأخت لأب السادس فرضًا (١٢ فدانًا)
 نظيرها شيئاً وهو الأخ لأب .

حالة ثلاثة :
أب أم : لا يرث شيئاً أب أم أم : لا يأخذ شيئاً
أم أم : السادس ثم الباقي يرد عليها أم أم أم : السادس والباقي
يرد عليها.

ويتضح من الشرح السابق أن مكانة المرأة وحظها في الميراث لا يخل مطلقاً بما سبق تقريره من أهليتها التامة ومركزها المتساوي مع الرجل في مختلف مجالات الحياة.

تأكيداً لما سبق بيانه نورد الموضع التي ورد فيها حق المرأة مساوياً للرجل في الميراث ثم الموضع التي جاء فيها نصيب المرأة يزيد على نصيب الرجل في الميراث وذلك في حالة تساويهما في الوضع القرابي للمتوفى.

أولاً : مواضع التساوى بين الرجل والمرأة في الميراث ويتبين في الحالات التالية.

١ - إذا توفي رجل وترك وراءه ابنه وأما وأباً غيرهما فنصيب كل منهم على النحو التالي.

الأم تحصل على $\left(\frac{1}{6}\right)$ التركة.

الأب يحصل على $\left(\frac{1}{6}\right)$ التركة.

الابن يحصل على $\left(\frac{2}{3}\right)$ من التركة

في هذه الحالة نجد أن الأم (المرأة) والأب (الرجل) أخذوا حظاً مساوياً في الميراث.

٢ - وأيضاً إذا توفي رجل وترك بنت ابن وأما وأباً تحصل بنت الابن على نصف التركة. والأم $\left(\frac{1}{6}\right)$ والأب $\left(\frac{1}{6}\right)$ والباقي يرجع إلى بنت الابن إضافه إلى النصف السابق حصولها عليه تعصيباً.

- ٢ - إذا توفي رجل وترك بنتين وأما وأبا. الفتاتان تحصلان على ($\frac{2}{3}$) التركة والأم على ($\frac{1}{6}$) والأب على ($\frac{1}{6}$)
- ٤ - إذا توفيت امرأة وتركت زوجا وأخا من أم وأخت من أم سيرث الزوج النصف والأخ من أم ($\frac{1}{6}$) والأخت من أم ($\frac{1}{6}$).
٥ - إذا توفيت امرأة وتركت زوجا وأختا شقيقة. يرث الزوج النصف والأخت الشقيقة النصف.
- ٦ - إذا تركت المتوفاه زوجا وأخا شقيقا. يرث الزوج النصف والأخ الشقيق النصف وهنا ورث الأخ الشقيق حظا مساويا للأخت الشقيقة.
- ٧ - إذا توفيت امرأة وتركت زوجاً وأختا من أب أو أخا من أب. الزوج يحصل على النصف والأخت من أب على النصف أو الأخ من أب النصف.
- ٨ - وإذا توفيت امرأة وتركت ابنة وأختا شقيقة أو أخا شقيقا. تحصل الابنة على نصف التركة. والأخت الشقيقة تحصل على النصف أو الأخ الشقيق نصف من الميراث.
- ٩ - إذا توفيت امرأة وتركت بنت ابن وأختا شقيقة أو أخا شقيقا تحصل بنت الابن على نصف التركة والأخت الشقيقة سدس التركة ولو كان بدلًا منها أخي شقيق يحصل أيضا على سدس التركة.
- ١٠ - إذا توفيت امرأة وتركت بنتين وأخا شقيقا أو اختا شقيقة. البتتان تحصلان على ($\frac{2}{3}$) التركة والأخ الشقيق يحصل على ($\frac{1}{3}$)

ولو كانت بدلًا منه الأخت الشقيقة تحصل هي كذلك على ($\frac{1}{3}$).

ثانياً : حالات التفاضل في الميراث أى أن حظ الأنثى أكبر من حظ الذكر.

١ - إذا توفيت امرأة وتركت زوجاً وأما وأختا من أم وأخوين شقيقين فإن الزوج يحصل على نصف التركة والأم على ($\frac{1}{3}$) والأخت من أم على ($\frac{1}{6}$) والأخوان الشقيقان معاً يحصلان على ($\frac{1}{6}$) أي أن حظهما نصف حظ الأنثى.

٢ - إذا توفيت امرأة وتركت زوجاً وأما وأختا شقيقة. تحصل الأخت الشقيقة على ($\frac{3}{8}$) لتركة ولو كان مكانها أخ شقيق للأخذ ($\frac{1}{8}$) وهو أقل من نصيبها.

٣ - إذا توفيت امرأة وتركت زوجها وأمها وبنتها وبنت أبنها. تأخذ بنت الأبن ($\frac{2}{12}$) التركة ولو كان مكانها ابن الأبن للأخذ ($\frac{1}{12}$) من التركة وهو بالطبع أقل.



**قضايا المرأة
والاجتهدات الفقهية
مع
رؤية لبعض قضايا المرأة المعاصرة**



موقع الفقه من التشريع

الإسلام جاء؛ لتنظيم حياة الإنسان في الدنيا والآخرة فهو عقيدة وعبادة تحدد تكاليف وواجبات الإنسان تجاه خالقه وشريعة تنظم علاقاته بين جنسه ابتداءً من علاقته بالأسرة وانتهاءً بعلاقته بالمجتمع الإنساني ككل وعليه فكل ما جاء به القرآن من أوامر أووضحت السنة كيفية أدائه، يعد الأساس النقى والأصيل للتشريع وبجانب هذا المصدر الأساسي اجتهد الفقهاء لاستبطاط أحكام تقريراً على ماجاء بالقرآن والسنة لاستخلاص أحكام لم يرد بشأنها نص صريح فيهما واجتهدوا بنى على تحقيق المصلحة لأهل زمانه على ضوء ظروف المجتمع وثقافته وعلم الفقيه.

وقد صيغت القوانين الوضعية المنظمة للأحوال الشخصية على أساس من أحكام الشريعة وأحكام الفقه الإسلامي؛ لذلك يكون من الأهمية بمكان أن نعرض بدقة تامة لكل من الشريعة والفقه ونوضح الفرق بينهما. قبل الحديث عن القضايا التي سنتناولها.

أولاً : - تعریف الشريعة :

ت تكون أحكام الشريعة الإسلامية من مصادرين أساسيين هما القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة والقرآن الكريم هو كلام الله سبحانه وتعالى المكتوب في المصاحف والمقرؤ على السنّة العباد ولا شك أن الأحكام التي تستنبط منه يجب على المكلف أن يذعن لها وأن يعمل بها ولا يجوز له مخالفتها فهي حجه واجبة الإتباع؛ لأن القرآن من عند الله سبحانه.

أما السنّة النبوية فهي م مصدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وهي على ثلاثة أنواع :

١ - السنّة القولية : وهي الأحاديث التي تلفظ بها الرسول ﷺ تبعاً لمقتضيات الأحوال.

٢ - السنّة الفعلية : وهي م مصدر عن الرسول ﷺ من أفعاله.

٣ - السنّة التقريرية : وهي ما اقر الرسول ﷺ بما صدر من أصحابه بسكته أو بموافقته وإظهار استحسانه والسنّة هي المصدر الثاني للتشريع الذي تستنبط منه الأحكام.

ثانياً : الفقه :

وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستبطة من أدلةها التفصيلية وهي القرآن الكريم والسنّة والإجماع والقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والاستصحاب وشرع من قبلنا والذرائع.

وحيث أن الفقه الإسلامي قد قام على أساس من الشريعة الإسلامية فإن له صبغة دينية تدعو إلى احترامه؛ لأنه وجه من وجوه الفهم والتفسير لنصوص الشريعة وأحكامها في الناحية العملية والسلوك الاجتماعي للمسلمين. ومن هنا كانت حركات الإصلاح والتقدم الإسلامي تبتدئ من الفقه؛ لأنه نتاج فكري استبطاط يمثل روح التطور التشريعي للإسلام.

الفرق بين الشريعة والفقه :

إذا كنا قد عرفنا الشريعة بأنها مجموعة الأوامر والنواهى التي يشرعها الله للأمة على يد رسول منه. وعرفنا الفقه بأنه (العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية) فإننا نلخص الفروق بين الشريعة والفقه فيما يلي :

١ - الشريعة نظام ألهى أوحى الله بها إلى نبيه ليبلغها إلى الناس والفقه منهج علمي يسلكه المجتهدون؛ ليستبطوا الأحكام ومادام الناس متفاوتين في وسائل اجتهادهم تبعاً لاختلاف طاقتهم وثقافتهم والبيئة التي تأثروا بها فإن ما يستبطونه من الأحكام يكون مختلفاً تبعاً لذلك.

٢ - أحكام الشريعة أحكام ملزمة للناس ومخالفتها عصيان يستوجب العقاب. وأحكام الفقه اجتهادية والمجتهد على منهج علمي مأجور إن أصاب أو أخطأ ومن ثم فإن مخالفة أحكام الفقه مخالفة لمنهج علمي من مناهج المجتهدين.

٢ - اكتملت أحكام الشريعة بانتهاء الوحي ووفاة الرسول - ﷺ -. ولكن الباب مازال مفتوحا لاستباط أحكام فقهية جديدة ومناقشة أحكام فقهية قديمة.

٤ - ارتباط المتندين بالشريعة هو ارتباط خضوع لأحكامها وتقديرها لتعاليمها؛ لأن مجموع هذه الأحكام وال تعاليم هو الدين بشكله الكلى العام، ولكن ارتباطهم بمسائل الفقه هو ارتباط مناقشة ومجادلة واستباط.

٥ - نزل الوحي بالشريعة الإسلامية دينا وقانونا في آن واحد فهى لم تقنع بوضع قواعد الأخلاق وقواعد العبادات ولكنها تجاوزت هذا النطاق إلى وضع قواعد للقانون تحكم المعاملات بمعناها الواسع. أما الفقه فإنه تابع للشريعة، لأن أحكامه الفرعية المستبطة بالاجتهاد والرأي تجري في ظل القواعد الكلية للشريعة التي جاء بها الوحي.

وإذن فإن الحكم إذا كان من أحكام الشريعة فإن الناس مكلفوون باتباعه التزاماً وديانة، وإذا كان من أحكام الفقه ففي مناقشته وفي مدى الأخذ به مجال لعلمائهم وأصحاب الرأي فيهم، وعلى ذلك فإن الفتاوي إذا لم تعتمد على نص تكون أقيستها في كثير من الأحوال مستمددة من حكم العرف السائد في ذلك الزمان. وإن الاجتهاد في هذه الحالة هو رأي والرأي يخطيء ويصيب، ورحم الله أبا حنيفة إذ أجاب أحد تلاميذه عندما سأله هذا الذي تفتى به هو الحق الذي لا شك فيه؟

فقال «والله لا أدرى فقد يكون الباطل الذى لا شك فيه».

ولقد احتوت كل القوانين فى مختلف الأقطار على أمثال تلك الاجتهادات؛ ولذلك فالأمر يحتم مراجعة استبطات الفقهاء كل فترة لخرج الفتوى محققة للهدف الذى كان الفقيه يسعى إليه من وراء فتواء، ألا وهو تحقيق المصلحة للمجتمع. ومن أمثال تلك الاجتهادات التى فى حاجة إلى مراجعة القواعد التى استبسطت على أساسها نذكر منها على سبيل المثال فقط : تولى المرأة منصب القضاء؛ ختان الإناث؛ الزواج العرفي.

أولاً : المرأة وتولى منصب القضاء :

عندما نرجع إلى النصوص القرآنية فيما يتعلق بالقضاء نجد أن النص القرآنى اقتصر على الأمر الإلهي لمن يجلس مجلس القضاء بأن يحكم بين الناس بالعدل ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء ٤٨).

كذلك دون الإشارة إلى المؤهلات المطلوبة فيمن يتولى هذا المنصب فإذا رجعنا إلى السنة المطهرة سنجد لها إضافة في هذا المجال من خلال عدة أمور على النحو التالي :

أولاً : أن الرسول - ﷺ - نهى أن يجلس أحد ليقضى في أمر الناس وهو غضبان.

ثانياً : أن من يجلس مجلس القضاء ليس له أن يقضى منفرداً بعلمه مهما بلغت درجة هذا العلم إلا بعد أن يشهد آخرون معه على مبررات

هذا الحكم؛ لأنه لو قضى بعمله منفرداً فقد يعرض نفسه للتهمة عند المسلمين بما يقع في تفاصيلهم من الظن.

ثالثاً : أجاز الرسول - ﷺ - القضاء بيمين وشاهد واحد أما عن مجال عمل القاضي فقد حدده بالنطاق المتعلق بحقوق الناس أما الجانب المتعلق بحقوق الله فهو سبحانه الذي تولى تحديد شئون جهاته الخاصة، وليس للقاضي فيها عمل سوى تطبيقها بشروطها التي قررها الله سبحانه وتعالى.

إذن مما سبق يتبيّن لنا :

أولاً : أنه لم يرد بصورة قاطعة نص بالقرآن أو السنة يمنع من أن تتولى المرأة منصب القضاء.

ثانياً : أنه عندما اشترط الرسول - ﷺ - لا يقضى القاضي بعلمه منفرداً فهذه شروط توحى بأنه لم يكن هناك بعد قانون مدون تجرم الأفعال على أساسه، وذلك على خلاف ما هو متبع الآن في القانون المدني أو التجاري أو غيرها على سبيل المثال. حيث إن لكل بلد قانونه المنظم للأفعال التي يأتيها أفراده من حيث تجريمها أو إباحتها وتحديد العقوبات على انتهاك المصالح التي يحميها القانون من خلال أحكامه؛ أي أن علم القاضي اليوم يتحدد على أساس معرفته الوثيقة بأحكام القوانين المطبقة في بلاده وهذا العلم يتساوى في تحصيله الرجل والمرأة. هذا إلى جانب أن من يجلس مجلس القضاء لا يحكم برأسه الخاص وهو نفسه ولكنه يطبق أحكام القانون ويلتزم بنصوصه ولا

يرد حكمه هذا إلا أنه يدون مبررات حكمه واستناداته القانونية فيما يطلق عليه حيثيات الحكم وهي التي تقوم مقام ما أشار إليه الرسول - ﷺ - من أن على القاضى أن يشهد معه آخرون على مبررات حكمه وهذه الحيثيات هى التى توسع الحكم بحيث إذا جاءت أحکامه مخالفه لما تواضع عليه القانون من نصوص فإن حكم القاضى حينئذ يرد وبطعن عليه.

أما عن السبب فى عدم تولى المرأة منصب القضاء فى بعض البلدان الإسلامية فهذا أمر متعلق بمجتمعات قلصت دور المرأة وحقوقها التي أعطاها لها الإسلام ولا تستند إلى نص شرعى يمنع ذلك ولا علاقه لها أيضا بقدرات المرأة الذاتية فكل الدراسات العلمية أثبتت تساوى معدلات الذكاء والقدرات الإبداعية والفنية عند الجنسين وهو ما يؤكد لنا الواقع المشاهد.

وإذا نظرنا إلى آراء الفقهاء سنجد أن هناك خلافا بين الفقهاء فى اشتراط الذكرى فيمن يتولى منصب القضاء حيث يرى معظم الفقهاء أن الذكرة شرط لازم للقضاء وحجتهم فى هذا ترجع إلى :

- ١ - إنهم يشبهون القضاة بالإمامه الكبرى.
- ٢ - أن القضاة يحتاج إلى كمال الخبرة وشئون الحياة والمرأة ناقصه العقل قليلة الخبرة بهذه الشئون.
- ٣ - أن القاضى يحتاج إلى الاختلاط بالرجال من الخصوم والشهود والمرأة منوعة من ذلك خوف وقوعها فى الفتنة والخلوة.

أما أبو حنيفة فيرى أن المرأة يجوز أن تكون قاضياً في الأحوال (القضايا المدنية)؛ لأنها تجوز شهادتها في المعاملات بخلاف الحدود والجنابات والعقوبات.

وابن جرير الطبرى يرى أن المرأة يجوز أن تكون حاكماً أو قاضياً على الإطلاق، وكذلك يرى ابن حزم.

وما يذهب إليه جمهور الفقهاء غير راجح؛ لأن تشبيه القضاء برئاسة الدولة فيه تجاوزات كثيرة، أولاً ليس هناك نص يشير إلى ذلك، إلى جانب الاختلاف البين في طبيعة كل منهم فرئاسة الدولة غير النظر في خصوص قضية محدودة الجوانب فيها خلاف بين خصميين أو خصوم، فهو قياس - مع الفارق - كبير.

أما القول بأن القضاء يحتاج إلى كمال العقل فيه إشارة واضحة إلى حديث الرسول - ﷺ - عن نقصان عقل المرأة، وهنا لا بد أن نتوقف عنده؛ لأن كثيراً من الناس بنوا عليه أموراً خطيرة لا يجوز أن تبني عليه.

روى مسلم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : «ما عشر النساء تصدقن وأكثرن الاستففار، فإن رأيتكن أكثر أهل النار وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن».

أما عن ظروف هذا الحديث ومضمونه فهو أن النبي - ﷺ - كان يوم أحد العيددين الفطر أو الأضحى، وكان منهجه - ﷺ - في صباح هذا اليوم أن يبدأ بالصلوة ثم يخطب ثم ينزل ويمر على النساء

فيذكرهن وبلال باسط ثوبه يلقى فيه الصدقة التي يتطوعن بها، وبدأ الحوار بحث النساء على الصدقة وبيدو أنه أراد ملاطفتهن وزيادة حثهن على التطوع بالصدقات وعلل ذلك أنه حين أطلع على النار رأى أكثر أهلها من النساء - وكان من عاداته أحياناً أن يمزح ولا يقول إلا حقاً مثل ما رواه الترمذى في الشمائل : «أنت عجوز فقلت يا رسول الله أدع الله أن يدخلنِي الجنة، فقال يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز، فولت تبكي فقال أخبروهَا أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول ﴿إِنَّ انسَانًا هُنَّ إِنْشَاءٌ﴾ (٢٥) فجعلناهُنَّ أَبْكَارًا ﴿الواقعة ٣٥ - ٣٦﴾ .

وكان قد أطلع على الجنة ووجد أكثر أهلها الفقراء وأطلع على النار
فوجد أكثر أهلها النساء (١).

ولا يلزم أن تكون نساء النار التي أطلع عليها من صحابياته أو حتى من المسلمات لما هو معلوم من أن أمة المسلمين بكمالها قليلة العدد بالنسبة لمجموع الخلق (٢).

ثم أضاف رسول الله - ﷺ - في عبارة لطيفة فيها ممازحة بحق ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب بلب الرجل الحازم منكן يتعجب في ظاهرة تقلب النساء - وفيهن ضعف - على الرجال ذوى الحزم - أى التعجب من حكمة الله كيف وضع القوة حيث مظنة الضعف وأخرج الضعف من مظنة القوة وهي تحمل تمهيداً لطيفاً لفقرة من فقرات

١- البخاري كتاب بدأ الخلق، باب ماجاه من صفات الجنة ورواه أيضاً مسلم وأحمد والترمذى
ما كشف الخفاء ١٠٥.

٢- البلتاجى - مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة من ٣٧٩

العظة وكأنها تقول : أيها النساء إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم برغم ضعفهن فاتقين الله ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف، وهكذا كانت كلمة ناقصات عقل، إنما جاءت مرة واحدة في مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء ولم تأت قط مستقلة في صيغة تقريرية سواء أمام النساء أو الرجال (١).

نحن نعلم أن مناط التكليف في الإسلام هو العقل والبلوغ ونعلم أيضا إلى جانب هذا أن المرأة مكلفة عباديا ومسئولة مدنيا وجنائيا كالرجل سواء بسواء وأساس المسؤولية والتكليف هو كمال العقل ولو كان غير متوفّر في حق المرأة لسقط عنها التكليف والمسؤولية.

وفي إطار هذا ينبغي أن تفهم مدعاية النبي - ﷺ - للنساء فلا يصح الانتقاد من وضعيّة المرأة ومكانتها لعبارة منقطعة من سياقها يرمون بها المرأة بنقص العقل وإلا أين كان عقل أم مسلمة - رضى الله عنها - حين أشارت على النبي - ﷺ - مشورتها الحكيمية عقب صلح الحديبية والتي التئم بها شمل المسلمين بعد الاضطراب الذي ملك على المسلمين قلوبهم وكان ذلك في نظر الحكم الإلهية فتحا وأي فتح وماذا عن النساء اللاتي بايعن رسول الله - ﷺ - مع رجاله في العقبة والإسلام يومئذ وليد مضطهد؟ وماذا عن أم عمارة الأنصارية حينما ثبتت تدفع عن رسول الله - ﷺ - يوم أحد بينما فر رجال؟ وماذا عن

١ - تحرير المرأة في عصر الرسالات. عبدالحليم أبو شقة ج ١ من ٢٧٥ راجع المحتوى لابن حزم / ١٠ / ٦٢١

أم سليم بنت ملحان في حكمتها وعقلها عندما ضبطها أبو طلحه ثم حين ثبتت في حنين عندما فر رجال ورجال؟ وماذا عن الشيماء بنت عبد الله التي كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقدمها في الرأى برضاهما ويصدق على ما تقول وولاتها قضاء الحسبة في المدينة. وقبلهن جمیعاً ماذا عن عقل خديجه أم المؤمنین - رضي الله عنها - في مواطنها كلها وأیضاً النساء اللاتی ذکرھن القرآن الكريم بالتكريم والاعتراف بقدرهن كأم موسى - عليه السلام - والسيدة مریم وامرأة فرعون وملكة سبأ وما دونهن من فضليات النساء.

لا نريد أكثر من نظرة شمولية إلى النصوص وسياقاتها؛ لنعرف أن عبارات حديث ما رأيت ناقصات..) لا تقوم دليلاً على أن المرأة تمنع من تولي القضاء.

تنقل بعد هذا للشطر الثاني من الحديث المتعلق بنقصان الدين وهو ما علله الرسول - ﷺ - بعدم صيامها وصلاتها لأيام معلومة، ومن المعروف أن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد وأن الطاعات تسمى (إيماناً) و(ديناً) وبالتالي فإن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه.

ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة والصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بدون عذر وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الفزو أو غير ذلك مما يجب عليه لعذر وقد يكون هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم.

فإذ النساء لم يترکن الصلاة والصوم بإرادتهن بل بأمر الشارع لهن فكيف يحکم عليهن بنقص الدين مع أنه لو لا الأمر الشرعي لصلين وصلمن فهل طاعة الشريعة تسمى نقصا؟! ولا فما الذي يسمى به صيامها لو صامت أو صلاتها لو صلت وهي حائض أليست عندئذ تكون مخالفة للشرع؟!

ثم إن هناك أيضا من الرجال من ينقص دينه بتركه الصلاة لعذر فعبادته إذن ناقصة ودينه ناقص عن غيره ومن أداتها مع عدم وقوعه في الإثم لوجود العذر وبهذا نطق القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الْضُّرُّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرَى وَالْمُجَاهِدُونَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضْلًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرَى وَالْمُجَاهِدُونَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء ٢٩٥).

ومع هذا لم يقل أحد من الناس إن هؤلاء الرجال أيضا لا يصلحون لتولي القضاء لنقصان دينهم. وهكذا الأمر بالنسبة لنقصان دين المرأة بل ربما كان ذلك هو الأولى بها لأنها حين ترك الصلاة والصوم وهي حائض إنما تمثل لحرمة الإسلام عليها أما الرجل تارك الصلاة الوجبة لعذر فإنه يفعل ذلك غالبا عملا بالرخصة الشرعية (١) وإن كان الترك لغير عذر فما الحكم على دينه وبالتالي صلاحه لتولي

منصب القضاء^{١٦}

(١) البلتاجي، ص ٢٨٦ ..

ونتدى من هذا إلى أن حديث نقص العقل والدين لا يقدم مستدما فيما يراه جمهور الفقهاء من منع المرأة من تولى القضاء ووظائفه.

أما ما يراه جمهور الفقهاء من أن القاضى يحتاج إلى الاختلاط بالرجال من الخصوم والشهدود والمرأة ممنوعة من ذلك خوف وقوعها فى الفتنة فالذى يبدو لنا من مجموع نصوص القرآن والسنة أن المحرم عليها هو أن تخلو ب الرجل أجنبي غير محرم والقضاء لا يعرض المرأة لهذه الخلوة. ومن يقرأ سيرة النبى وصحابته وسائر كتب السنة فسيجد مئات الواقع الصحيح من اشتراك المرأة المسلمة فى كافة مجالات الحياة خارج بيتها دون حرج يكون ذلك فى المسجد وفى طلب العلم وفى الحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعند الزواج وفى الاحتفالات والولائم والزيارة والضيافة وعيادة المرضى والسفر ومراجعة أولى الأمر وعند الشهادة والتراضى وتنفيذ العقوبة وفى المباهاة... الخ.

أما ما يراه أبو حنيفة من أن المرأة يجوز أن تكون قاضيا فى الأموال لأنه: تجوز شهادتها فيها.. فإننا نقول أن شهادتها تجوز أيضا فى غير الأموال (١).

فالشهادة من ناحية تعريفها مشتقة من المشاهدة وهى المعاينة؛ لأن الشاهد يخبر بما شاهده وعاينه ومعناها الأخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت وهى فرض عين على من تحملها متى دعى إليه وخيف

(١) البلاجى، ص ٢٩٢ ..

من ضياع الحق بل تجنب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها لقوله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمٌ قُلْبُهُ﴾ (البقرة ٢٨٣) ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق ٤).

وقد ناقش ابن القيم في أعلام الموقعين هذه المسألة في الجزء الأول وانتهى إلى القول إن النصوص القرآنية والآثار النبوية لا تعتبر شهادة المرأة في أمور دون أمور، وأن شهادتها في جميع الشئون واستند إلى جملة (واستشهدوا ذوا عدل منكم وأقيموا الشهادة لله) وجملة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (المائدة ٥٦)

قائلاً إن المتفق عليه أن كل خطاب بصيغة الجمع المذكر للمؤمنين في القرآن يشمل المؤمنين والمؤمنات إذا لم يكن فيه قرينة متخصصة وهذا كله حق وصواب بحيث القول إن امرأتين شاهدتین تامتين في الحالات المذكورة في آيات سورة المائدة والطلاق.

ويمكن أن يضاف إلى ما استشهد به ابن القيم جملة :
﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ (النساء ١٥)

وجملة ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ﴾ (النور ٤) بحيث يصبح أن عدم تقيد الشهادة بغير الإسلام يجعل الجملتين شاملتين للمرأة وتكون الجملتان سندًا لشهادة المرأة في الجرائم والحدود.

ولقد روى أبو داود والترمذى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده (إن النبي - ﷺ - رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر^(١) على أخيه ورده شهادة القانع^(٢) لأهل البيت أجازها لغيره.

وفي روایة أن النبي - ﷺ - قال لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية. ولأبى داود (لا يجوز شهادة بدوى على صاحب قرية وفى القرآن منع شهادة القاذف الذى يوقع عليه الحد إلا من تاب كما جاء فى سورة النور آية ٤).

ومقتضى هذا أن المرأة التى لا تتصف بأى صفة من هذه الصفات تصح شهادتها مطلقاً^(٣).

والذى يعنينا فى هذه القضية أنه لا يوجد نص قطعى الدلالة بطريق عقلى راجح يمنع من تولى المرأة لمنصب القضاء.

وعليه نستصحب الأصل وهو تساوى الرجل والمرأة فيما يدل الدليل القطعى على اختصاصه بأحدهما أو منع أحدهما منه ومهما يكن من أمر فليس منصب القضاة أخطر من الفتوى فى الدين والاجتهاد فيه ونقل نصوصه وروايتهما للناس وقد قامت بذلك كله المرأة منذ عصر الصحابة دون إنكار أو منع.

وقد صدر فى مصر فى بدايه عام ٢٠٠٣ قراراً بعمل المرأة فى القضاء وذلك عندما تم تعيين السيدة تهانى الجبالي بدرجه مستشار بالمحكمة الدستورية العليا.

١- ذو المدادة والحق.

٢- التابع : فلا يجوز شهادته لمصلحة أهل البيت الذى فيه ويجوز لغيرهم.

٣- المرأة فى القرآن والسنة، محمد عزبة دروز، لمزيد من التفاصيل راجع زينب رضوان، الإسلام وقضايا المرأة.

ختان الإناث

قضية ختان الإناث تتداولها الآراء بين مؤيد ومعارض، ويستند المؤيدون لها إلى بعض الأدلة منها:
أولاً: الأحاديث التالية ..

- من أسلم فليختن
- إن الختان سنة للرجال مكرمة للنساء
- حديث أم عطية. وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال لها: (اشمى ولا تنهك)

ثانياً: أنهم يرون أن الختان يتحقق به الخير للفتاة وأنه وقاية لها من الأمراض الخطيرة التي تأتي من وجود إفرازات وいくteria وفيروسات تراكم وتسبب الالتهابات وسرطان الرحم وتنقل إلى الداخل لتحدث عقماً أولياً.

ثالثاً: إن الختان يضبط الشهوة ويکبح جماح استهتار الفتيات وإن ترك الختان يثير الغزارة عند الفتاة ويكثر من ممارسة السحاق بين

الراهقات مما يشكل خطرا على عذرتهن ويؤدى إلى إشاعة الفاحشة والرد على ما سبق نوجزه فيما يلى:-

١ - إن الأحاديث السابق الإشارة إليها أحاديث مضعفة لا يؤخذ بها ولا يعتمد بما جاء فيها وهذا أمر ثابت وقد حسم من زمن قديم وقد أثبتت هذا فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر محمود شلتوت فى رسالته إلى معالى وزير الصحة بشأن حكم الختان فى الشريعة الإسلامية وكان ذلك بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٩٥١م أى منذ حوالي نصف قرن من الزمان وذكر فيها فضيلته الأحاديث التى ضعفها المحدثون والتى لا تعد سندًا ولا حجة لها وهى:
- من أسلم فليختتن.

- قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - من جاء إليه أسلم الق عنك
شعر الكفر واختتن
- قوله - صلى الله عليه وسلم - : الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء

- وحديث أم عطية التي كانت تختن النساء وقوله - صلى الله عليه وسلم - لها اشمى ولا تنهى
بل أن راوى حديث الختان سنة للرجال مكرمة للنساء هو الحجاج ابن أرطأه وهو مدلس وراوى حديث أم عطية وضع ٤٠٠٠ حديث وقتلته الخليفة المنصور بتهمة الزندقة.

وإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يختن بناته.
ولم يرد بالقرآن نص واحد يشير إلى الختان.

أما عن القول بأن الختان يحقق لفتاة من ناحية وقايتها من الأمراض التي تترتب على وجود إفرازات وبكتيريا ... وهذا القول لا أساس له من الصحة فالنظافة الشخصية تتحقق بالماء والصابون ومن تهمل نظافتها الشخصية تصاب بالالتهابات والأمراض سواء أكانت مختننة أو غير مختننة.

أما عن القول بأن الختان يضبط الشهوة ويکبح استهتار الفتيات. فاننا إذا أردنا أن نقف على الرأى الإسلامى الصحيح فى هذا الأمر خاصة فى غيبة النصوص القاطعة فسنجد أن من المبادئ الإسلامية الثابتة والمقررة شرعا أنه متى ثبت بطريق البحث العلمى الدقيق لا طريق الآراء الوقتية التى تلقى تلبية لنزعه خاصة أو مجارة لتقالييد أناس معينين . إن أمرا ما يحمل ضررا صحيا أو اجتماعيا أو فسادا أخلاقيا وغير ذلك من أوجه الضرر وجب منعه شرعا دفعا للضرر أو الفساد المترتب عليه تتفيدا للمبادئ الإسلامية الأساسية أنه لا ضرر ولا ضرار.

- وإن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، وإن منع المفاسد أولى من جلب المنافع

- وتتفيدا لهذه المبادئ يعلمنا القرآن أن نلجأ لأصحاب العلم والمتخصصين عندما نبحث عن وجه الحقيقة أو الصواب في أمر ما ويقول - سبحانه - في هذا (واسألاوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) صدق الله العظيم.

وأهل الذكر هم أهل الاختصاص في كل فرع من فروع الحياة.

وأهل الذكر هنا هم الأطباء الذين يقررون الحقيقة الطبية التي تقرر أن مركز الإثارة الجنسية مسئول عنه الفص الصدغي من المخ وليس الجزء الموضعي الذي يستأصل بالختان فإذا كنا نريد تحجيم الإثارة فهل نستأصل هذا الفص من الدماغ.

أما عن الآثار الطبية لإجراء عملية الختان فتوجزها د. مها حميده المديرة بوزارة الصحة فى مقالها حول (ختان الإناث فى مصر ودور وزارة الصحة فى القضاء عليه)، والدكتورة سهام عبدالسلام فى مقالها عن (الجانب الاجتماعى والثقافى والصحى والطبي لختان الإناث) فتذكرة من هذه المشاكل مشاكل قصيرة المدى تتمثل فى:

. الألم بسبب غنى هذه المنطقة بالأعصاب وهذه العملية تتم بدون بنج وحتى فى حالة البنج لا يحمى الفتاة من الألم؛ لأن المخدر الوضعي فى ذاته يؤلم عند حقنه والمخدر يزول أثره بعد بضع ساعات تشعر بعدها الفتاة بالألم الشديد فى منطقة القطع حتى بعد سنوات طويلة من الختان

. جرح للأنسجة المحيطة وإصابة مجرى البول والمستقيم

. ألم فى التبول واحتباس فى البول بسبب الألم الناتج من مس البول الحمضى للجرح كما أن تورم الأنسجة المصابة يلعب دورا فى احتباس البول فى الأيام الأولى بعد الختان.

. الكسور فى بعض عظام مفاصل الفخذ والكتف أثناء عملية الضغط لمنع الحركة.

الالتهابات وهذا الضرر وارد حتى لو أجرى الختان بيد طبيب وباليات معقمة؛ لأن أي جرح في هذه المنطقة عرضة للتلوث البرازى والميكروبات الملوثة للجروح لا يقتصر أذها على تلوث موضع الجرح لأنها تتحرك وتمتد من سطح الجسم الخارجى إلى تجويفه الداخلى. والأماكن الثلاثة التي يحتمل أن تمتد إليها الميكروبات:

١ - الأوعية الدموية المفتوحة: وفي هذه الحالة قد يحدث تسمم

دموى وهو أمر خطير وقد يكون قاتلا

٢ - المسالك البولية: قد تدخلها الميكروبات عن طريق فتحة مجرى البول المجاورة لمكان القطع وفي هذه الحالة تتوقف العواقب المحتملة على نوع الميكروب ومدى امتداده ومقاومة الجسم لكنها تتراوح بين التهاب المثانة والتهاب الكلى ولو حدث التهاب الكلى فقد يتتحول إلى حالة مزمنة ويؤدى إلى ارتفاع ضغط الدم أو الفشل الكلوى.

٣ - المسالك التناسلية: قد تدخل الميكروبات عن طريق فتحة المهبل وتؤدى إلى انسداد الأنابيب مما يؤدى إلى العقم. وقد وجد د. عز الدين عثمان أن ٨٥٪ من حالات العقم الأولى عند النساء فى مصر سببها انسداد الأنابيب ويرجع أطباء تنظيم الأسرة هذه النسبة العالية من الشابات العقيمات إلى تعرض جهازهن التناسلى للتلوث عقب الختان.

- انتقال الأمراض فى حالة الختان الجماعى: وهذا ما يحدث عندما يتم تختين مجموعة من الأطفال دفعة واحدة كأحد الطقوس المتبعة مما يتربى عليه انتقال الأمراض ومن أشهرها الالتهاب الكبدي

الفيروسى والإيدز ومن المحتمل إصابة المختونة بالتيتانوس أو الفرغرينا فى حالة تلوث الجرح بهده الأنواع من الميكروبات.

- الوفاة وهو احتمال وارد وهناك أمثلة لفتيات توفين آثر الختان

بأيدي أطباء ودaiات وحلائق الصحة.

- عدم التوافق الجنسى فالفتاة المختونة لم تتأثر رغبتها الجنسية بوجودها بالمخ فهى ترحب وتمارس الجنس مع الزوج ولكنها تعجز عن الوصول إلى الإشباع الكامل مما يرهقها ويرهق زوجها؛ لأن الجزء الذى تم استئصاله عضواً أساسياً يشتمل على مستقبلات عصبية مسئولة عن تحقيق الإشباع الجنسى. هذا الإشباع الذى نص الشرع الإسلامى على حق الرجل والمرأة شرعاً حيث قرر أن الهدف الأساسى للزواج هو الإحسان. بل أنه منح كل من الرجل والمرأة حق الانفصال عن شريكه إذا عجز عن تحقيق هذا الأمر له بل يعد الزواج حراماً إذا أقدم عليه الرجل أو المرأة وبهما شيئاً يمنع من الوطء

وقد ثبت على ضوء الواقع المعاش أن حرمان المرأة ظلماً وعدواناً من حق الحياة الطبيعية نتيجة العذوان الواقع عليها من جراء هذه العملية يؤدى إلى فساد اجتماعى باختلال العلاقة الزوجية سواء بالنسبة لها أو بالنسبة لزوجها الذى قد ينصرف طالباً للمتعة عن طريق آخر قد يكون بالبحث عن زوجة جديدة وفي هذا ما فيه من مشكلات لا مجال لتناولها هنا وقد يكون بالتماس هذه المتعة من خلال طرق غير مشروعه ومحرمة وفي هذا البلاء الأكبر

أما عن القول بأن الختان يضبط الشهوة ويكتب جماح استهتار الفتيات وإن ترك الختان يثير الغريزة عند الفتاة و يؤدي إلى إشاعة الفاحشة

نقول إن هذا لغو محض وهراء فالفضيلة طريقها واضح ومعروف وقائم على التربية القوية والسلوك السوى وكذلك الرذيلة طريقها معروفة ولا دخل مطلقاً للختان في تحقيق الفضيلة للفتاة أو أبعاد الرذيلة عنها وقد أثبتت الدراسات أن ٩٠٪ من المنحرفات مختبات.

هذا إلى جانب أن الشذوذ الجنسي له أسبابه المركبة. وهو موجود بنفس الدرجة في كل المجموعات البشرية كما هو موجود في مصر، كما أنها لا نقطع أعضاء التذكير لمنعه بين الذكور لا يصح أن نقطع أعضاء التأنيث لمنعه بين الإناث.

وفي النهاية تود أن تفرق بين أمرين هامين.

الأول: هو ما جاء به الإسلام نصاً وتشريعاً.

والثاني: وما كان سابقاً على وجود الإسلام وجاء الإسلام ليتعامل معه أما بإقراره إن كان فيه خير أو تقديره للفائد.

والرق وتعدد الزوجات من هذه الأمور التي جاء الإسلام ووجدها قائمة فعمل على منعها تمهيداً للفائد وتقديرها.

ولو نظرنا إلى موضوع الختان سنجد شائناً قديماً ترجع معرفة الناس به إلى عهد إبراهيم عليه السلام. أي أن الإسلام جاء فوجد الناس على هذا الأمر يمارسونه كتراث لديهم وليس تشريعاً إسلامياً

بدليل أنه لم يرد نص واحد من القرآن الكريم يبيح ختان الإناث ولا حدثاً صحيحاً قاطعاً يبيح ختان الإناث ويكفي دليلاً على هذا أن الرسول عليه الصلاة السلام لم يجرِ هذه العملية لأحدى بناته وهذا ما سارت عليه الدول الإسلامية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية مهد الرسالة ومهبط الوحي، وكذلك جميع البلدان الإسلامية التي دخلها الإسلام عن طريق الجزيرة العربية كإيران وتركيا وشمال أفريقيا وببلاد الشام.

وإن الختان ثبت أنه عادةً أفريقية بدليل أنها لا توجد إلا حول منابع النيل في مصر والسودان وبعض قبائل اليمن التي ترجع إلى مهاجرين من الحبشة ودليل ذلك المصدر أن البلدان الآسيوية التي دخلها الإسلام عن طريق التجارة مع أفريقيا مثل ماليزيا هي التي يوجد بها الختان عكس الدول الإسلامية التي دخلها الإسلام عن طريق الجزيرة العربية مهبط الوحي ومهد الإسلام.

وأما هذا الجدل والحوار المتعدد بين الإباحة والمنع فمرجعه إلى أنه ليس هناك نص واحد صريح وقاطع يبيح ختان الإناث إلا لما وجدنا هذا الاختلاف بين الفقهاء وترددتهم بين المنع والإباحة والفقهاء عندما يفتون يتوكون المصلحة لمجتمعهم على ضوء ثقافتهم وعصرهم ولذا فإن فتواهم لا تكون ملزمة إلا بمقدار استمرار تحقيق المصلحة في الأزمنة المتغيرة

والفصل في هذا الأمر يرجع إلى المبادئ الإسلامية القاطعة التي تقرر أنه:-

. لا ضرر ولا ضرار .

. الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف .

. إن منع المفاسد أولى من جلب المنافع .

وقد ثبت لنا بالطرق العلمية الصحيحة التي وجهنا الدين للرجوع
إليها تتفيدا لقوله تعالى (واسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)

صدق الله العظيم .

حجم الأضرار الجسيمة المترتبة على ختان الإناث مما يجعل منها
فرض كفاية يؤديه كل قادر على ذلك .

ثالثاً : الزواج العرفي في أحکامه وآثاره

رؤيه الإسلام للزواج :

الزواج في الإسلام هو عقد رضائى قائم على الإيجاب والقبول بين الزوجين. وإن الإقدام على الزواج له قواعده التى يتطلبتها الإسلام؛ لأن الزواج ليس مجرد رغبة اثنين فى الالتفاء وإنما هو وظيفة اجتماعية لها أهدافها ومتطلباتها المحققة لتلك الأهداف

والأسرة هي الخلية الأولى في بناء المجتمع فإذا صحت خطوة البداية هذه صع المجتمع بأسره وإذا فسدت فسد المجتمع تبعاً لها فالأسرة أصل من أصول الحياة الاجتماعية الإنسانية التي لا يمكن للمجتمع أن يقوم قياماً صالحاً إلا عليها، وأن انتظامها على النحو المخطط لها يجعل منها علاوة على ذلك مصدراً من مصادر تحقيق الأمن والاستقرار النفسي لصاحبها؛ لذلك وضع الإسلام لها دستورها الذي تسير عليه واشترط للزواج شروطاً من أهمها:

توفر المقدرة المالية والاجتماعية والنفسية والتربوية لرعاية الأسرة والقيام بحقوقها. يقول - صلى الله عليه وسلم - (من استطاع منكم البقاء فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).

كذلك يشترط الكفاءة في الزواج؛ أي أن يكون الزوج مكافئاً في المكانة للزوجة؛ كذلك وجود ولد للزوجة إلى جانب الصداق والشهود العدول والإعلان.

وهذه الشروط والتوجيهات توضح أن ما يهدف إليه الإسلام هو تحقيق استمرار النوع البشري من خلال كيان عائلي منظم ومستقر له تبعاته وحقوقه، ومن غايياته الأساسية أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر.

الزواج العرفي وتطوره في المجتمع :

إذا نظرنا إلى الزواج العرفي على ضوء ما سبق نستطيع أن نقول إنه زواج شرعى طالما توفرت فيه الشروط التي حددها الشرع، وأشارنا إليها بصرف النظر عن كونه موثقاً لدى الدولة أم لا، ويلاحظ إن كانت الصيغة المتّبعة للزواج منذ فجر الإسلام، وحتى بداية هذا القرن عندما بدأ بعض الرجال من ذوى الضمائر المريضة إنكار علاقاتهم الزوجية مما أدى إلى ضياع حقوق زوجاتهم وبالتالي الأبناء الذين أنجبوهم لذلك رأت الدولة حماية المرأة من والوقوع في هذا الخطأ أن تشرع توثيق عقد الزواج، واعتبرت أن آية زوجة لا يتم توثيقها تعتبرها الدولة لأنها لم تكن مما يترتب عليها إسقاط حقوق المرأة المالية والشرعية تجاه الزوج

ولأن هذا الزواج صحيح من الناحية الشرعية أقرت بحق الأطفال
في النسب وما يترتب على هذا من التزامات

وقد نصت المادة (٩٩) من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ (على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية) وذلك يعني أن القانون لم يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون بوثيقة رسمية وإنما اشترط ذلك لسماع الدعوى بين الزوجين في الزوجية وأثارها كالطاعة والنفقة وغيرها ما عدا النزاع بين الزوجين في النسب وذلك في حالة إنكار الزوجية وجودها، أما من ناحية الإقرار بالزوجية فلا يشترط لسماع الدعوى هذا بشرط بل تسمع الدعاوى الخاصة بالزوجية وأثارها، ولو كان عقد الزواج عرفيًا بورقة عرفية أو بدون ورقة مطلقاً وأوضاع المشرع غرضه من هذا النص بقوله في المذكرة الإيضاحية، إن ذلك حملاً للناس على توثيق عقد الزواج إظهاراً لشرفه وتقديساً له من الجحود والإنكار ومنعاً لهذه المفاسد العديدة وصيانة للحقوق واحتراماً لروابط الأسرة.

وذلك لأن اللجوء إلى الزواج العرفي لا يكون إلا إذا حرص أحد الزوجين أو كلاهما على إخفاءه مع تنوع الدوافع والأسباب.

وللفقه الإسلامي أراء متعددة في إشهار الزواج وإعلانه، بينما ذهب الإمام الشافعى وأبو حنيفة إلى القول بأنه إذا تم العقد فأسروه وتواصوا بكتمانه صح مع الكراهة لمخالفته الأمر بالإعلان، بينما ذهب الإمام مالك إلى أن العقد يفسخ عندما سئل في رجل يتزوج المرأة

بشهادة رجلين ويستكتهمما قال يفرق بينهما بتطليقه، ولا يجوز النكاح ولها صداقها أن دخل بها ولا يعاقب الشاهدان.

والامر الأكثر خطورة بالنسبة للمرأة هو إنكار الزوجية من قبل الزوج دون ان يطلق زوجته التي أنكر زواجه منها؛ لأن لجوءها إلى القضاء طالبة الطلاق قد لا تحصل عليه بالضرورة حيث نص المادة ٩٩ من القانون ٧٨ لسنة ٢١ التي يترتب عليها أن دعوى الطلاق في هذه الحالة لا تسمع باعتبار أن الطلاق ما هو إلا نتيجة مباشرة للزواج مما يوقع المرأة في مأزق خطير؛ حيث تجد نفسها مقيدة إلى علاقة لا تستطيع الفكاك منها؛ لأنها إذا حاولت الزواج مرة أخرى يستطيع الزوج أن يرفع عليها دعوى زنا باعتبارها تجمع بين زوجين في وقت واحد.

وإذا لم يأخذ بهذه الخطوة وقعت أيضاً في المحظور الشرعي حيث لا تستطيع الزواج بأخر وهي بالفعل زوجة لمن ارتبطت به بعقد عرف. قد ظهرت المشكلات المترتبة على الزواج العرفي بشكل واضح في الحقبتين الأخيرتين؛ حينما تزايد عدد الممارسين له خاصة من الشباب؛ نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية وصعوبة توافر الشروط المادية الالزمة للزواج الرسمي، بالإضافة إلى ظاهرة الزواج التجارى التي بدأت بعد الانفتاح بين الشابات المصريات وأثرياء من خارج مصر والتي تحولت إلى الشكل العرفي تهرياً من القيود التي وضعتها الدولة المصرية لحماية هذه الفئة من المصريات ضد الزواج غير المتكافئ ولتأمين حقوقهن في مواجهة هذا الزواج.

ولهذا الضرر الواقع على المرأة جاء قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠؛ ليقر في مادته ١٧ حكماً جديداً يقضى بقبول دعوى التطليق في الزواج العرفي إذا كان ثابتاً بأية كتابة:

..... ولا تقبل عند الإنكار دعوى الزوجية في الواقع اللاحق على أول أغسطس ١٩٣١ ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية ومع ذلك تقبل دعوى التطليق إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة.

ويواجه هذا النص واقعاً ظالماً للنساء يتمثل في تعليقهن على ذمة زوج عقد عليهن عرفياً ثم غاب عنهن أو هجرهن أو مارس عليهم الابتزاز دون أن يستطيعن الفكاك من هذا الزواج المعلق بإرادة الزوج فقط؛ حيث لم تكن المحكمة تقبل أية دعاوى خاصة بالزواج العرفي إلا دعوى نسب الطفل، ففتح القانون بهذا النص باباً للمرأة للحصول على الطلاق من عقد عرفي، إلا أنه وطبقاً للقانون لا يترتب على الحكم بتطليق الزوجة في عقد عرفي سوى إنهاء رابطة الزواج العرفي دون الآثار التي تترتب على الحكم بالتطليق في زواج رسمي موثق.

وبالرغم من هذا الموقف الذي اتخذته الدولة من الزواج غير الموثق والأضرار التي تحيق بالمرأة من جرائه، إلا أنها منذ الماضي البعيد نجد من كان يقدم عليه اعتماداً على صحته من الناحية الشرعية وكان دافعهم إلى هذا أموراً أساسية نلخصها فيما يلى:

١ - رغبة المرأة في الاحتفاظ بالمعاش الذي تحصل عليه من والدها أو زوجها المتوفى.

٢ - رغبة المرأة المطلقة أو الأرملة في الزواج مرة أخرى مع احتفاظها بحضانة أطفالها.

٣ - رغبة بعض النساء في الاحتفاظ بوظائفهن حيث كان يتشرط في الماضي بالنسبة لبعض المهن كالتعليم والتمريض إلا تكون الفتاة متزوجة وإلى عهد قريب كانت تمنع المرأة المتزوجة من العمل كمضيفة جوية

٤ - رغبة بعض الرجال في الزواج مرة أخرى على أن تظل العلاقة الزوجية الجديدة سرا تجاهه الزوجة الأولى لأغراض متعددة في أنفسهم

وإذا كان الذين اقدموا على هذا النوع من الارتباط (الزواج العرفي) قد حرصوا في الماضي على مراعاة توافر الشروط الشرعية إلا أنهم لجأوا إليه للحصول على حقوق أو مكاسب لا حق لهم فيها.

وبمرور الأيام واستمرار وجود الزواج العرفي قائما في المجتمع بجانب الزواج المؤتمن بدون إنكار أو رفض وجدنا أن البعض انحرف به انحرافا خطيرا نال من شرعية هذه العلاقة حتى أصبح ظاهرة خاصة بين الشباب الذين تحول ظروفهم المادية والاجتماعية دون إتمام الزواج بالشكل الذي تعارف عليه المجتمع.

قد استقر في أذهانهم نتيجة للتضليل الذي شاع بينهم أنه يكفي للزواج قبول الطرفين به ووجود شاهدين مسقطين جميع الشروط الأخرى الالزمة لصحة الزواج مما خرج بهذه العلاقة المشبوهة عن دائرة الزواج العرفي الشرعي الحلال إلى دائرة العلاقة المحرمة.

ولما كان من الأمور الشرعية المعترف بها أن لوى الأمر الحق في
تقييد المباح منعاً للضرر تطبيقاً للقاعدة الشرعية الإسلامية التي تنص
على أنه «لا ضرر ولا ضرار».

لذلك يكون من حق ولى الأمر إصدار قرار بمنع صيغة الزواج
المسمى بالزواج العرفي لما يثبت من سوء استغلاله بما عاد على
المجتمع بآثار سيئة لابد من مواجهتها بحزم لذلك يقترح الآتي:
أن يكون هناك صيغة واحدة للزواج الشرعي المعترف به من الدولة
والدين وهو المستوفى لجميع أركان الزواج الصحيح كما نص عليه
الإسلام وهي:

الباءة: أي المقدرة الكاملة على القيام ببعيات الحياة الزوجية
وجود ولى الفتاة عند عقد زواجهها عملاً بقول الرسول صلى الله
عليه وسلم . أيما امرأة تزوجت بغير ولى فنکاحها باطل، فنکاحها
باطل، فنکاحها باطل.

وجود المهر

توفر شروط الكفاءة في الزوج
الشهود . ويقترح أن يتم عقد الزواج في مجمع من الناس، ولا يكتفى
بوجود شاهدين على العقد في غرفة مغلقة قد لا يعلم به أحد؛ لأن
الهدف الذي يرمي إليه الإسلام هو الإعلان عن الزواج حتى أن
الرسول - صلى الله عليه وسلم - آرشد إلى استخدام الدفوف في
الزواج وقال إن ما يفرق الحلال عن الحرام هو الإعلان .

والاكتفاء بشاهدين فقط أصبح غير محقق للهدف الإسلامي خاصة في ظروف عصرنا الحالي.

أما عن انقطاع المعاش عند الزواج بالنسبة للمرأة. فالزوج يكون هو المكلف بالإنفاق عليها ونفقته تقوم مقام المعاش الذي انقطع عنها بالزواج.

ولقد أعطت وزارة التأمينات للمرأة عند طلاقها الحق في أن تسترد معاش والدها أو المعاش الذي كانت تحصل عليه كأرملة قبل الزواج. وفي هذا تمام الرأفة والعناية بالمرأة. لأنه عندما انقطع مصدر إعالتها بالطلاق استرتد ما كانت تعيش عليه سابقاً من موارد متمثلة إما في معاش الأبوين أو الزوج المتوفى.

لذلك يقترح لكل من يخالف الصيغة الصحيحة للزواج بشروطها السابقة المتمثلة في ، الولي. الشهود. المهر. الكفاعة. الآتي:

(أ) توقع عليه عقوبة الزنى بشرط أن تكون العقوبة المقررة على المرأة هي نفسها العقوبة الموقعة على الرجل.

(ب) أن يعاقب كل من ساهم أو عاون في إتمام هذه العلاقة المخالفة بعقوبة المحرض على الفسق والدعارة

(ج) تغليظ العقوبات الواردة في أ، ب إذا كانت الفتاة أقل من ٢١ سنة وقت إنشاء هذه العلاقة المخالفة

(د) إذا ترتب على إنشاء هذه العلاقة المخالفة حصول أطرافها على أموال لا حق لهم فيها يعاقب بالعقوبة المقررة لاختلاس المال العام.

(ه) إذا ترتب على إنشاء هذه العلاقة المخالفة للأضرار بحقوق الغير المادية أو المعنوية أو الانتهاك من حقوق كانت مقدرة لهم قبل إنشاء هذه العلاقة يحرم المخالف من أي حق حصل عليه بسبب إنشاء هذه العلاقة سواء كان حصوله عليها بسببها أو في زمن لاحق على إنشائها وتقرر له عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات. وذلك لتفادي حالات الزواج السرى وغير المعلن الذى تفاجئ به الزوجات بعد وفاة الزوج وما يتزوج على هذا الأمر من التزامات وتعبيات،

فإذا كان للزوج الحق فى الزواج أكثر من مرة فالزوجة لها الحق فى أن تعلم وأن تكون على بيته من أمرها فالإسلام قائم على الوضوح والاستقامة. والرسول الكريم يقرر أنه (من غشنا فليس منا) هذه بإيجاز بعض المقترنات المتعلقة بصيغة الزواج العرفى، وهى إلا يكون فى المجتمع صيغ متعددة للزواج، وإنما صيغة واحدة هى التى أرشد إليها الدين وهى التى تتحقق الاستقرار للأسرة وترتبط الحقوق والواجبات لكل أفرادها على نحو لا يتطرق إليه الخل، وأن يعاقب كل من انشأ علاقة على نحو مخالف أو ساهم فى إنشائهما وخاصة إذا ترتب عليها أطراف هذه العلاقة على حقوق غير مشروعة لهم أو أدى إلى الأضرار بحقوق الغير على النحو السابق الإشارة إليه.

زواج المصرية من أجنبى عرفيًا

الوجه الآخر لمشكلة الزواج العرفى يظهر فى حالة زواج المصرية بأجنبى. وفي هذه الحالة يكون للزوجة المتزوجة بأجنبى ويعقد عرفي

أن تلجأ إلى القضاء لإثبات واقعة زواجه دون اعتداد بإنكار الزوج يمكن إثباته بكلفة طرق الإثبات ولهذا فإن وضعها أفضل من الزوجة المفترضة بمصرى بعقد عرفى.

إلا أن المشرع تبين انتشار ظاهرة زواج بعض الأجانب من مصريات رغم فارق السن والظروف الاجتماعية. فأصدر القانون ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ نص فيه على إلزام الموثق قبل إبرام عقد زواج المصرية بأجنبي من التأكد من توافر عدة شروط منها حضور الأجنبي بشخصه أو بوكيل عنه وألا يجاوز فارق السن بين المتعاقددين خمساً وعشرين سنة مع تقديم الأجنبي شهادتين من دولته تتضمن بيانات حددها القانون... وأجاز القانون لوزير العدل أو من يفوضه بالتجاوز عن كل أو بعض الشروط السابق ذكرها

المرأة والحجاب



تاريخ الحجاب

كان الحجاب معروفاً منذ عهد ابراهيم - عليه السلام - بين البرانين وظل معروفاً بينهم في أيام أنبيائهم جميعاً إلى ما بعد ظهور المسيحية، وتكررت الإشارة إلى البرقع في غير كتاب من كتب العهد القديم وكتب المهد الجديد.

فظام الحجاب سابق لظهور الإسلام؛ لأن الكتب الدينية التي يقرؤها غير المسلمين قد ذكرت عن البراقع والعصائب ما لم يذكره القرآن الكريم^(١).

قال لاروس تحت كلمة خمار (كانت نساء اليونان يستعملن الخمار إذا خرجن ويخفين وجوههن بطرف منه كما هو الآن عند الأمم الشرقية) وقال: (ترك الدين المسيحي للنساء خمارهن في الطريق وقت الصلاة وكانت النساء تستعمل الخمار في القرون الوسطى خصوصاً في القرن التاسع). فكان الخمار يحيط بأكتاف المرأة ويجر

(١) ظاهرة الحجاب: زينب رضوان: بحث ميداني تم إجراؤه بالمركز القومي للبحوث: الاجتماعية والجنسانية. الجزء الأول عام ١٩٨٢ والجزء الثاني عام ١٩٨٤.

على الأرض تقربياً واستمر كذلك إلى القرن الثالث عشر حيث صارت النساء تخفف منه إلى أن صار كما هو الآن نسيجاً خفيفاً يستعمل لحماية الوجه من التراب والبرد. ولكن بقى بعد ذلك بزمن في إسبانيا وفى بلاد أمريكا التي كانت تابعة لها.

ومن هنا نجد أن الحجاب عندنا ليس خاصاً بنا. ولكن كان عادة معروفة عند كل الأمم تقربياً ثم تلاشت طوعاً لمقتضيات الاجتماع وجرياً على سنة التقدم والترقى.^(١)

وعليه لم تكن تغطية المرأة لرأسها وجهها ظاهرة خاصة بعصر من العصور دون غيره، وإنما عرفت في المجتمعات العربية الإسلامية منذ ظهور الإسلام، وأن كانت تغطية الوجه قد ارتبطت في أوائل ظهور الإسلام بالنساء الميسورات حيث كن يغطين وجوههن حماية لبشرتهن، ولكن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام انتشرت هذه الظاهرة في طبقات أخرى في المجتمع ولكنها لم تنتشر بين الطبقات الدنيا؛ لأن الحجاب كان يعوق الأعمال البدنية.^(٢)

السباق التاريخي للتشريع القرآني للحجاب

إن البديات الأولى لأحكام الحجاب جاءت من خلال سورة الأحزاب التي نزلت عقب الفتنة التي أثارها المنافقون عند زواج الرسول صلى الله عليه وسلم - بالسيدة زينب بنت جحش ثم كملت من خلال سورة النور^(٣) التي نزلت عقب حادثة الإفك التي أثيرت حول السيدة عائشة

(١) قاسم أمين: تحرير المرأة ص ٦١

(٢) تاريخ الحجاب في مصر الإسلامية: د. حسين عليوة

(٣) نزلت سورة النور بعد سورة الأحزاب بأشهر في النصف الأخير من سنة ست هجرية.

رضي الله عنها زوج الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث زود المسلمين في هاتين السورتين بمجموعة من التعليمات المتعلقة بإصلاحهم الاجتماعي لمواجهة فترة طفيان الفتنة التي أثارها المنافقون بهدف توجيهه ضرية قاضية للدعامة الأساسية التي يقوم عليها هذا الدين، إلا وهي البناء الأخلاقي الذي يجسد قمته نبى هذه الدعوة.

وتبدأ هذه التعليمات بحديث إلى نساء النبي - عليه الصلاة والسلام - ينهاهن حين يخاطبن الأغراب من الرجال أن يكون في نبراتهن ذلك الخضوع اللذى يثير شهوات الرجال ويطمع مرضى القلوب، ﴿فَلَا تُخْضِنُ بِالْقُولِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب آية ۲۱) ثم كان التوجيه الثاني في نفس الآية أن يكون حديثهن في أمور معروفة غير منكرة ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب آية ۲۲) لأن موضوع الحديث يطمع أيضاً مثل لهجته. ثم تأتي التوجيهات في الآيات التالية لتقرر سورة الأحزاب آية ۵۳ منع دخول الرجال بيوت النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يؤذن لهم، وإذا أرادوا أن يسألوا أزواجه المطهرات فليسائلوهن من وراء حجاب.

وقد كان هذا أول تشريع خاص بالحجاب، ولقد أخبر أنس بن مالك في أسباب نزول آية الحجاب هذه^(۱) قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب. فأنزل الله - تعالى - آية الحجاب . رواه البخاري، وقال مجاهد : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يطعم مع

(۱) الشيخ الإمام أبي الحسن النيسابوري: أسباب النزول ص ۲۷۰ - ۲۷۱.

بعض أصحابه فأصابت يد رجل منهم يد عائشة وكانت معه فكره النبي - صلى الله عليه وسلم . فنزلت آية الحجاب .

وواضح من نص آيات سورة الأحزاب السابق الإشارة إليها، أنها في صدد بيوت النبي - صلى الله عليه وسلم . وزوجاته خاصة .

وواضح كذلك أن الحجاب هو ستار الباب وحجابه، وأن الأمر بسؤالهن من وراء حجاب إذا أريد سؤالهن متاعماً مستتبع للأدب الذي تعلمه الآية بعدم الدخول لبيوت النبي إلا بإذن .

ثم كان بعد هذا أمر الله - سبحانه - لنبيه أن يأمر نساءه وبناته ونساء المؤمنين عامة إذا خرجن لحاجتهن بضم جلابيبهن على أجسامهم حتى يعرفن فلا يؤذين ولكن في مأمن من معاقبة الفساق حيث يقول سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدِينِ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب ٥٩) .

وقال السدي^(١) في أسباب نزول هذه الآية: كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلم المدنية فيعرضون للنساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطريق يقضين حاجتهن، فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن فإذا دأرا المرأة عليها جلباب قالوا هذه حرفة فكفوا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها حجاب فقالوا هذه أمة فوثبوا عليها وقال مجاهد: يتحلبن فيعلم أنهن حرائر فلا يتعرض لهن فاسق بريئة أو أذى.

(١) الشيخ الإمام أبي الحسن النيسابوري: أسباب النزول ص ٢٧٣ .

وقد روى البغوي عن أنس قال: مرت بعمر بن الخطاب جارية مقنعة فعلاها بالدرة وقال يالكاع أنت شبھين بالحرائر، ألق القناع). ونص الآية يفيد أن جميع النساء حتى ذلك الحين كن يخرجن سافرات وتقع أعين الناس عليهن، وأن هذا كان سائفاً وجارياً في العهد النبوى المدى، وعلى آية حال فإن الآية تقييد إن إدناه الجلباب تعليم بزى خاص تعرف به المؤمنات ويفرق به بين الحرائر والإماء والأمة في ذلك الوقت كانت مستباحة).

فيتمتع بذلك أذى الفساق والفحار عنهن وصيغة الآية تشريعية مستمرة الشمول من دون ريب. غير أن الذى يتadar لنا من روحها وظروف نزولها أن شمول التشريع فيها قياسى أكثر منه شكلياً؛ أى أنه يوجب على المؤمنات زياً أو مظهراً خاصاً يميزهن عن العاهرات ويمتنع عنهن أذى الفساق إذا كانت الحالة تستدعي دون التقييد بنفس الشكل الذى كان جارياً وقت نزول الآية. (١)

سورة النور وتشريع الحجاب :

جاءت الخطوة التالية لاستكمال أحكام الحجاب عندما وقع الاضطراب في مجتمع المدينة بحادث الإفك، فنزلت سورة النور على النبي - صلى الله عليه وسلم - بما فيها من الأحكام والتعليمات المتعلقة بالأخلاق والاجتماع والقانون والمقصود من ورائها حفظ المجتمع الإسلامي من نشوء الرذيلة وانتشارها والعمل على تداركها التام أنى نشأت أو انتشرت فيه.

(١) محمد عزة دروز: المرأة في القرآن والسنة ص ٢٦١.

ومن النظر إلى الأحكام والتشريعات الواردة بسورى الأحزاب والنور نجد أنها تشي بأنه كان فى المدينة فى ذلك الوقت فريق يتولى الكيد للمؤمنين بنشر مقاله السوء عنهم وتدبير المؤامرات لهم وإشاعة التهم ضدهم فجاءت التشريعات كرد فعل لذلك الموقف لتقييم صرحاً متيناً يقف أمام تلك الافتراضات الكاذبة.

نعود بعد هذا إلى أحكام سورة النور وسنقتصر على ما جاء فيها متعلقاً بموضوع الحجاب وسنجد أولها على النحو التالي:

الآية ٢٧ من سورة النور والتى تقرر أن على الناس جمِيعاً أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم بدون استئناس أهلها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾

ويعبّر عن الاستئذان هنا في الآية القرآنية بالاستئناس وهو تعبر يوحى بلطف الاستئذان... ويحقق للبيوت حرمتها ويوفر على أهلها التأذى بكشف العورات وهي كثيرة... منها عورات البدن، وعورات الطعام، وعورات اللباس، وعورات الأثاث وهي أيضاً عورات المشاعر، والحالات النفسية^(١)

كل هذه الدقائق يرعاها المنهج القرآني بهذا الأدب الرفيع وهى إلى جانب هذا إجراء وقائي في طريق انتقاء أسباب الفتنة.

ويلي هذا أمر الرجال بالغض من أبصارهم عن غير المحرمات وأمر النساء بالغض عن أبصارهن من غير المحaram من الرجال.

(١) ظاهرة الحجاب جا - زينب رضوان.

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيِّرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٢) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾

والآية من حيث المبدأ قد خاطبت المرأة بما خاطبت به الرجال أسوة بسائر الأمور، كذلك أيضاً بالأمر بغض البصر وحفظ الفرج بالنسبة للرجال نبهوا عليه بالنسبة للنساء أيضاً.

وبلمح من الأمر للرجال بالغض من أبصارهم دلالة على ما كان جارياً وسائغاً في عهد النبي المدنى استمراً لما قبله من بروز المرأة سافرة أمام الناس تباشر وتمارس ما هو المباح لها من أعمال وتصرفات وما هو الواجب عليها من ذلك.

نجد بعد هذا أن الآية القرآنية تكمل مجموعة التعليمات حيث تقرأ قوله تعالى ﴿ وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتَهُنَّ أَوْ أَبَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْلَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْلَتَهُنَّ أَوْ إِخْرَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانَهُنَّ أَوْ نِسَانَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتَهُنَّ وَتُوَبِّرَا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور ٢٠ - ٣١).

وفيما يلى شرح للآيات وما أطلعنا عليه بصددها من تأويلات واجتهادات:

١ - ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر منها، تعنى ما جرت العادة على ظهوره وعدم الحاجة أو الإمکان إلى ستره وإخفائه.

٢ - روی الشیخان عن أنس قال (لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي وقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سلمة مشمرتين أرى خدم سوقهما تقلان القرب على متونهما ثم تفرغانها في أفواه القوم ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان فتفرغهما في أفواه القوم).

٣ - كذلك روی الطبری عن عائشة رضی الله عنها قال (قال رسول الله - صلی الله علیه وسلم - إذا أحرمت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإنما دون هذا وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى).

٤ - وحدیث آخر رواه البکری كذلك جاء فيه (أن النبي - صلی الله علیه وسلم - أباح للمرأة أن تبدى من ذراعها إلى قدر النصف بالإضافة إلى وجهها وكفيها).

٥ - (وليضرین بخمرهن على جیویهن) الخمر جمع خمار وهو غطاء أو وشاح كان النساء يتشنحن أو يقتعن به والجیوب جمع جیب وهي شقوق الثوب التي تظهر عادة بعض أجزاء البدن بالصدر والظهر.

٦ - وهناك حديث يرويه الترمذی وأبو داود عن عائشة عن النبي - صلی الله علیه وسلم - قال (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، والمقصود من كلمة حائض هنا المرأة البالغة. ويفيد الحديث كما هو متبارد أن الخمار هو غطاء للرأس ويتبادر لنا من إيجاب الخمار في الصلاة أنه غير واجب ومحتم في غيرها. (١)

(١) محمد عزة دروز: ٢٥٧.

ومن المتبادر أن الأمر هو بسبيل فرض الحشمة وعدم إظهار المفاتن اتقاء للاغراء والفتنة وليس بسبيل فرض زى خاص كان مستعملاً فالأزياء والأشكال عرضة للتطور والتبدل والذى ينبغي أن يظل قائماً متحققاً على اختلاف الأزمنة والأمكنة هو الهدف الذى نوهنا به.

ولو كان على المسلمين أن يتزموا بالأزياء التى كانت ممارسة لوجب عليهم أن يتزموا بأزياء النبي وأصحابه بدون اختيار شىء دون شىء ولم يقل أحد علماء المسلمين بذلك ولم يجبر على ذلك أحد من لدن الخلفاء الراشدين إلى اليوم.

بعد هذا أباحت الآية ٣١ من هذه السورة للمرأة إبداء زينتها أمام محارمها وأمام الأطفال الذين لم يبلغوا سن الشهوة للنساء (وقد أولوا تعبير نسائهن الوارد في تلك الآية بمعنى النساء عامه وبعضهم أولها بالنساء المسلمات خاصة والمتبادر أن التأويل الأول هو الأوجه وأن صيغة نسائهن هي أسلوبية للتاطر مع أسلوب الكلمات الأخرى.

ثم تقرر الآية أن مسموح للمرأة أن تبدى زينتها للمحارم وهم كما ذكرت الآية الأزواج أو أباء الأزواج أو الأبناء أو أبناء الأزواج أو الأخوة أو الأبناء أو أبناء الأخوات، يضاف إليهم ما ذكرت الآية (أو ما ملكت أيمانهن) أى مماليك النساء من الذكور وهم عبيد المرأة، والآية تقيد اعتبارهم من محارمها وليس في هذا خلاف فهو سنة متواترة من لدن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ويشمل هذا الحكم أيضاً (التابعين غير أولى الأربية من الرجال). وقبل أنهم رجال كانوا يتبعون الناس للأكل ولا يكون لهم مأرب في

النساء فيأمن جانبهم ولا يتهرّب منّهم وقيل أنّهم أو أنّ منهم الحمقى والغافلين ويبدو من فحوى الآية وروحها أنّهم خدم المرأة الذين فقدوا القدرة الجنسية بسبب السن أو بسبب آخر.

ثم يأتي بعد هذا التوجيه بالنهي عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورّة وتحرك الرغبة في النقوس ﴿وَلَا يُضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لَيَعْلَمُ مَا يُخْفِينَ﴾ [النور : ٣١].

وهذا التوجيه يشير إلى طبيعة النفس وانفعالاتها، ويؤكد أن الخيال قد يكون أحياناً أقوى في إثارة الرغبة من المشاهدة العينية. من مجموع التعليمات والتوجيهات السابق إيرادها نخلص إلى ما يلى:

إن الإسلام له نظامه القائم على الفضيلة. والأسرة هي نواة النظام الاجتماعي الذي يتحدد على صوئه مجموعة من الحقوق والواجبات بصورة متوازنة من خلال بناء متكامل منظم لا خلل فيه ولا ضعف. وفي إطار هذا النظام تتحدد العلاقة. المقبولة بين الرجل والمرأة من خلال عقد الزواج وتبعاته.

ولأن أي نظام له اعتباره لابد أن تكون له ضمانات الحفاظ عليه من عدم الانهيار أو تسرب الخلل والفساد إليه؛ لذلك كان من الطبيعي أن نجد الإسلام يضع لنظامه الذي ارتضاه هذه الحماية.

وما دام الإسلام قد أباح للمرأة العمل والتعليم والمساهمة في جميع نواحي الحياة فقد قرر أن يكون اختلاط النساء بالرجال في الإطار الذي يحافظ على ذلك النظام الاجتماعي ولا يؤدي إلى الإخلال

بضوابطه؛ لأن الرجل والمرأة إذا سارا بعيداً عن تلك الضوابط وانساق كل منهما وراء مشاعره وأهوائه، فقد يؤدي بهما الأمر في النهاية إلى الخروج على ما وضعه الإسلام من قواعد آمنة للتعامل بين الرجل والمرأة يترتب عليها إفساد العلاقة الأسرية وهي الخلية الأولى في المجتمع وبالتالي إفساد المجتمع بأسره.

لذلك عمد الإسلام إلى سد منافذ الفتنة التي تقوض أسس التعامل بين الرجل والمرأة داخل الأسرة والمجتمع، وذلك بجموعة من الضمانات:

أولها: التربية الأخلاقية القوية.

ثانيها: النهي عن السلوك الموحى الذي يطمع مرضى القلوب.

ثالثها: الرزى المحتشم.

وهذا الترتيب لم نضعه اعتباطاً بغير قصد وإنما جاء بناء على ما تم استقراؤه من التشريع القرآني الذي اهتم أول ما اهتم بالبناء الأخلاقي للإنسان المسلم بتümية ضميره بحيث يكون موصولاً بالرقيب الأعلى حتى يصبح قادرًا على تنفيذ تشريع الله كما أراده الله سبحانه وتعالى بعيداً عن الأداء الشكلي المفرغ من الجوهر.

أما بالنسبة لتشريع الحجاب فقد جاء في السنة السادسة للهجرة أي بعد حوالي تسعه عشر عاماً من بداية الرسالة ولمواجهة ظروفها بعينها على النحو السابق عرضه في تاريخ تشريع الحجاب.

ودليلنا أن الإسلام يؤكد على التكوين الأخلاقي ويقدمه، إننا عندما نراجع سورة الأحزاب والتي وردت بها البدايات الأولى لأحكام الحجاب

نجد أن البداية جاءت بحديث إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم ينهاهن حين يخاطبن الأغراب من الرجال عن أن يكون في نبراتهم ذلك الخضوع اللين الذي يشير شهوة الرجال ويطمع مرضى القلوب.

ثم كان التوجيه التالي في نفس الآية أن يكون حديثهن في أمور معروفة غير منكرة؛ لأن موضوع الحديث يطمع مثل لهجته.

ثم تأتي آية سورة النور رقم «٣١» لتردّر **﴿وَلَا يَصْرِبُنَّ بَارِجَاهُنَّ لِيَعْلَمُ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ﴾** وهذا التوجيه يشير إلى أن المرأة قد تكون محجبة ولكن تأتي سلوكاً قد يكون أقوى في إثارة الرغبة من المشاهدة العينية، وهذا يؤكد على أن الذي ليس هو الأساس، ثم نجد سورة النور الآية ٦٠ التي تجيز للنساء اللاتي لا رجاء لهن في زواج أو لا يرغب في نكاحهن وتجاوزن حد الشهوة الجنسية في ذات أنفسهن وبالنسبة للرجال أن يطرحن ثيابهن الزائدة وأن لا يتشددن في التستر وأن كل ما يدعون إليه هو الاعتدال والاحتشام.

ومما سبق يتبيّن لنا أنه لا قيمة لأى ذي زى مهما بلغت درجة إخفائه لعالمة المرأة ما لم يسبقه تربية أخلاقية تعتبر عماد سلوك المرأة الأخلاقى في تعاملها مع الرجال. فالذى وحده لم يخلق الفضيلة مطلقاً والواقع خير شاهد على ذلك. بل قد اتخذ البعض من هذا الذي شعاراً لكل فحش ونكر من السلوك، وذلك لأن المرأة ليست تمثلاً وإنما كانتا يتفاعل وبؤثر وهذا التفاعل هو الجوهر المعنى؛ لأنه قد يكون إيجابياً فتتصالح الأحوال وقد يكون سلبياً فتهاه الأمور كلها، فالمطلب الأساسي هو الاحتشام وليس فرض ذي بعينه؛ لأن الأزياء عرضة للتتطور.

والإنسان ابن مألفه، ونستطيع أن نستشف هذا أيضًا من خلال النص القرآني الذي حدد فيه المحaram بالنسبة للمرأة وأباح لها أن تبدى زينتها أمامهم بلا حرج وسنشير إلى بعضهم على نحو سريع على النحو التالي: الأزواج، آباء الأزواج، أبناء الأزواج، خدم المرأة من الذكور (ما ملكت أيمانهن). التابعين غير أولى الأربية من الرجال.

إذا نظرنا إلى الفئات من الرجال التي ذكرها الله - سبحانه وتعالى - على أنهم محارم للمرأة نقول أنهم لا ينظرون للمرأة نظرة شهوة أو رغبة بناءً على التشيئة الأخلاقية وما تقرر من معايير وسلوك مستمد من الدين بحيث يجعل مشاعرهم غير متحركة بالرغبة تجاه هذه الفتاة من النساء، ونقول إن هذا الكف عن الرغبة من شأنه الدين الذي حدد العرف الذي جعله لنا سلوكاً نائلاً عنه واعتاده حتى صار كأنه فطرة ولكن في الحقيقة ليس له علاقة بالفطرة الإنسانية.

فكثنا نعلم تاريخياً أن الفراعنة كانوا يتزوجون بناتهم وشقيقاتهم وكان هذا أمراً شائعاً ومعتاداً لاغبار عليه، لأن أعراضهم كانت تسمح به.

إذا التشيئة والاعتياض لهما دور هام في توجيه سلوك الإنسان والطفل الصغير في مكان معين وזמן معين والمعتاد أن يشاهد ما حوله من نساء في أزياء معينة ابتداءً من أبناء الغابات الذين لا يرتدون ملابساً على وجه الحقيقة وانتهاءً بجميع الأزياء والأشكال التي عرفتها الأمم قديماً وحديثاً نقول إن ما نشأ عليه الطفل واعتاده صبياً صغيراً لا يحرك فيه الرغبة كبيراً لأنه أمر مألف ومنتداً وإنما يتوجه

بعجواره تجاه ما هو مختلف وأكثر إظهاراً لمقاتن المرأة خاصة وأننا لم نغفل جانب التربية الأخلاقية والسلوكية والدليل على هذا أن خدم المرأة من الرجال أدخلهم الله - سبحانه وتعالى - ضمن الفئات التي لها أن تبدي زينتها أمامهم باعتبارهم من المحارم وهذا وضع لا ينشئه سوى الألف والاعتياض المسبوق بالسلوك الأخلاقي القويم.

ثم كانت آخر الضمانات التي جاء بها الإسلام لحماية نظامه الاجتماعي هي أن يضع حلولاً إيجابية لمواجهة الميول الفطرية بالبحث على تيسير الزواج والمساعدة عليه. حيث يندد القرآن أشد التندى ببقاء الرجال والنساء بدون زواج وعمل على تيسير زواج الفقراء من الرجال والنساء فالأحسان من خلال الزواج في الرؤية الإسلامية هو الطريق الطبيعي للابتعاد عن الفحش والانحراف مستندًا؛ إلى ما أنشأه أولاً وهو الضمير الأخلاقي الموصول بالرقيب الأعلى في بدون الأخلاق لن يكون الزواج أبداً مانعاً من انحراف أي شخص عن طريق القويم. علينا جميعاً أن نفهم جوهر التشريع ومقصوده حتى يتحقق لنا التطبيق الصحيح بعيداً عن أي التزام خالي عن المحتوى.

تطور ملابس النساء في الدولة الإسلامية

لم يكن الرسول - عليه الصلاة والسلام - ولا أبو بكر وعمر من بعده يتأنقون في ملبيتهم، بل كان الزهد في عرض الدنيا من أبرز صفاتهم.

وكان عمر متواضعاً خشن الملبس وقد أتبّعه عماله في سائر أفعاله وأخلاقه.

وكان لباس البدو يتكون من قباء طويلاً مشقوقاً من الوسط متذل إلى العقب ومربوط من الوسط بحزام من الجلد ولا يزال البدو من الرجال والنساء يستعملون هذا البابا إلى اليوم.

أما ثياب المرأة العربية فكانت تتكون من سروال فضفاض وقميص مشقوق عند الرقبة عليه رداء قصير ضيق يلبس عادة في البرد، وإذا خرجت المرأة من بيتها ارتدت الحبرة وهي ضرب من برود اليمن وهي ملأة طويلة تغطي جسمها وتقوى ملابسها من التراب والطين وتلف

رأسها بمنديل يربط فوق الرقبة. وكانت النساء في الجاهلية تلبسن قميصاً مشقوقاً إلى الصدر.

وفي عهد سليمان بن عبد الملك شاع الوشى الذي كان يجلب من اليمن والكوفة والإسكندرية واتخذ الناس منه جلاليب وأردية وسراويل وعمائم وقلانس^(١).

ثم تطورت الملابس بصفة عامة نتيجة لانتشار التفود الفارسي في الدولة العباسية كما أدخل استعمال الملابس المحلاة بالذهب. وكان الأغنياء من الرجال والنساء يلبسون الجوارب المصنوعة من الحرير والصوف أو الجلد ويسمونها (موزاج) وكانت ثمة فروق ملحوظة في ملابس أصحاب المهن المختلفة.

وقد انعكس هذا الأمر على ملابس النساء فتطورت تطويراً ظاهراً عما كانت عليه في العصر الأموي والذي كانت تتكون من ملاءة ضفاضة وقميص مشقوق عند الرقبة عليه رداء قصير ضيق يلبس في البرد. فأصبحت سيدات الطبقة الراقية في العصر العباسى يتخدن غطاءً للرأس (البرنس) مرصعاً بالجواهر محلى بسلسلة ذهبية مطعممة بالأحجار الكريمة. ويعزى ابتكار هذا الغطاء إلى (عليه) بنت المهدى وأخت الرشيد. وكانت نساء تلك الطبقة يعلقن الحجب بزنار البرنس للزينة، أما نساء الطبقة الوسطى فكن يزينن رءوسهن بحلية

(١) أ. د. حسن إبراهيم حسني: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي الجزء الأول ص ٥٥٨

مسطحة من الذهب ويلففن حولها عصابة منضدة باللؤلؤ والزمرد ويلبسن الخالخل فى أرجلهن والأساور فى معاصمهم وأذنادهن. ولم يحلهن فن التجميل الذى أخذته عن الفارسيات وكان (طابع الحسن) الصناعى يتحلى به الأعرابيات وكان للسيدة زبيدة أثر كبير فى تطور الزى وإدخال تغيرات على ملابس النساء فى عصرها فيعزى إليها اتخاذ المناطق والنعال المرصعة بالجواهر وكانت فوق ذلك تسرف فى شراء ملابسها وتزيينها حتى أنها اتخذت ثوبًا من الوشى الرفيع يزيد ثمنه على خمسين ألف دينار.

وفي بلاد الأندلس تحكم زرياب فى ابتداع الأزياء وحث الناس على تغيير الملابس؛ لتكون مناسبة للفصول وعلمهم أن يلبسوا ملابس بيضاء من أول يونيو حتى نهاية سبتمبر كما علمهم أن الربع هو فصل الملابس الحريرية الخفيفة والقمصان ذات الألوان الزاهية. وإن الشتاء فصل الفراء والملابس الثقيلة ومن مآثر زرياب أنه فتح فى قرطبة معهد جمال كان يدرس فيه فن التجميل. وكان تأثير زرياب على المجتمع الأرستقراطى أكثر عمقاً بما أدخله من التجديدات فى البيئة الإسلامية التى لم تغير طريقة حياتها زهاء قرن منذ تأسيس الدولة الأموية فى الأندلس^(١) عام ١٣٨هـ، وعلى الرغم من أن أزياء المسلمين لم تكن واحدة فى جميع بلدانهم إلا أنه يسهل التعرف على ما بينهما من تشابه كبير مثلها فى ذلك مثل أى مظاهر من مظاهر حضارة المسلمين فى مجتمعاتهم.

(١) المرجع السابق: الجزء الثاني ص ٤٢٨

ملابس النساء في العصر المملوكي :

لم تحظى صناعة في مصر الإسلامية باهتمام الحكام كما حظيت صناعة النسيج والثياب بجميع أنواعها وأشكالها. وكان للطراز المملوكي في الثياب وتصميمها أصوله وتقاليده وقدر لهذا الطراز الاستمرار حتى القرن التاسع عشر.

ولم تكن ملابس النساء في عصر المماليك بسيطة أو زهيدة التكاليف ذلك أن الطابع العام للمجتمع المصري في العصر المملوكي كان يميل إلى التظاهر بالترف والبذخ.

ويذكر المقريزى أن ثمن الطرحة المرصعة بالجواهر التي كانت تحجب المرأة وجهها بها بلغ عشرة آلاف دينار فى حين بلغ ثمن الإزار الحريرى ألف درهم وفي هذا العصر كان ظهور المرأة بدون قناع يستر وجهها يدل على فقرها الشديد.

وكانت نساء المدن يظهرن محجبات وكان الحجاب يتخد أشكال ثلاثة :

١ - قناع شبکى أسود يغطى الوجه كله

٢ - قناع ممائى للأول ولكنه يضم فتحتين للعينين

٣ - قناع عرف باسم «البرقع» لونه أبيض وأسود كان يغطى الوجه إلى ما تحت العينين.

وبالإضافة إلى القناع بأشكاله الثلاثة المذكورة عرفت مصر في عصر المماليك أنواع من الأغطية كانت السيدات تضعها على رءوسهن في عصر المماليك ومن أهمها :

الطاقية:

وهي تشبه الكوفية... وأغلب الظن أن الطواقي كانت من أغطية الرءوس المخصصة للرجال وأن النساء لبسنها تشيهاً بالرجال وكان ارتقاء هذه الطواقي نحو ثلثي ذراع ولها قمع على شكل القباب محسنة بالورق أو مزينة بفراش القدس، باتساع ثمن ذراع، وكان للفقر أثره في هذا إذا استخدمت الطواقي كبديل لأغطية الرأس المرصعة بالجواهر الفالية التي كانت تستخدم في أوقات الرخاء.

وقد هاجم المقرizi هذه الطواقي؛ لأنها جعلت الرجال يظهرون كالنساء، كما أن السلطة تدخلت سنة ٨٣٠هـ؛ لمنع النساء من ارتداء الطواقي، وذلك عندما أصدر ناصر الدين بن شبل محاسب القاهرة بمنع النساء من ارتدائها.

العصابة:

وكانت عبارة عن قطعة قماش تلف كالعمامة حول جزء من الإزار الذي يغطي الشعر، وربما تشبه العصابة تلك التي تغطي بها البدويات رءوسهن في الوقت الحالى. وكانت تزين العصابة أحياناً زخارف غنية جميلة مطرزة بالحرير أو بأسلاك الذهب أو الفضة أو مرصعة بأحجار كريمة.

وكانت العصابة في الغالب طويلة كما شاع من العصائب القصيرة كانت تعرف بال McConnell غير أن السلطة كانت تعارض ارتداء النساء لها في بعض الأحيان ومثال ذلك أمر السلطان قايتباى سنة ٨٧٦هـ

لتحسب القاهرة يشبك الجمالى بتحريم لبس النساء للعصابة المقنزة وتوقيع أشد العقوبة على من تضبط على رأسها عصابة مقنزة أو سراقوش من الحرير وأكثر من ذلك فإن الورقة الخاصة بالعصابة يجب أن يكون طولها ثلث ذراع وتحمل خاتم السلطان على كلا الجانبين. وصدرت أوامر مماثلة وزعت على المتاجرين في (عصائب النساء) وعلى أعيوان المحتسب وهو آنذاك (يشبك الجمالى) بأن يطوفوا بالأأسواق وإذا ما وجدت إمرأة ترتدى أيّاً من هذين النوعين من أقنعة الرأس وجب عليهم ضربها وتعليقها بالعصابة من رقبتها وقد تملك النساء الفزع والخوف فصرن يخرجن حاسرات الرءوس أو بدون عصابة وتمررور الوقت وهدوء الأحوال عادت القاهريات إلى ارتداء ما كن يعشقه من قبل.

السراقوش . أو السراقوج:

ويتشابه السراقوش مع العصابة المقنزة في الشكل إذا كان غطاء أقصر للوجه وكان خاصاً بطبقة العسكريين في عصر المماليك وكان متأثراً إلى حد كبير بأغطية الرءوس التترية، وقد احتفى في عصر دولة المماليك البحرية (القرن ٧-٨ هـ) (١٤-١٢ هـ) ولكنه عاد للظهور في عصر دولة المماليك الجراكسة (القرن ٨-٩ هـ، ١٤-١٥ هـ). وقد أصاب السراقوج ما أصاب العصابة المقنزة من اعتراض السلطة على ارتدائه لقصره حتى أن رجال المحتسب كانوا يتبعبون النساء المرتديات للسراقوج في الأسواق بالضرب والتعليق بالعصابة من الرقبة.

العمامة:

على الرغم من أن النساء في عصر المماليك لم يلبسن العمائم بكثرة فإنها كانت مثار جدٍ ونقد شديدين.

وقد بلغ من اعتداض السلطة على ارتداء النساء للعمائم أنه صدر سنة ٦٢٢ هـ مرسوم سلطاني يحرم على النساء ارتداء العمائم.

وقد ذكر المقريزى فى تأريخه لحوادث السنة المذكورة وهى تقع فى عهد السلطان المملوک الظاهر بيبرس بأنه نودى فى القاهرة ومصر (الفسطاط) فى المحرم بأن لا تعمم امرأة بعمامة ولا تتزيأ بزى الرجال، ومن فعلت ذلك بعد ثلاثة أيام سلبت ما عليها.

وخلال النصف الثاني من القرن ٩ هـ / ١٥ م اختفت العمامة كغطاء رأس للمرأة وحل محله غطاء آخر يتخذ شكل طرطور طويل كان يغطيه إزار ثمین ضخم مزين بزخارف نقطی به النساء رعوشن^(١)

العصر التركى العثماني:

استمرت معظم هذه الأزياء وأغطية الرءوس مستخدمة طوال العصر التركى (١٠ - ١٦ هـ / ١٨ - ٣٠ م) وظللت المرأة تحرص على وضع النقاب على فمها وأنفها عند ظهورها فى المجتمعات أو عند الزيارات وتضع حجاباً أبيض أو أسود اللون يغطى وجهها كله عدا عينيها.

وكانت النساء الميسورات يضعن قلنسوات على رعوشن وتتخذ القلنسوة شكل طاقية صغيرة ذات لون أحمر يلف حولها منديل أو أكثر

(١) لـ. أ. ماير : الملابس المملوكية . ترجمة صالح الشيتى ص ١٢٦ - ١٣١

من قماش الكرب أو حرير المسلمين الأبيض المزركش، وكانت تثبت في مقدمتها صفيحة مستديرة تسمى بالكرة كانت تصنع من ذهب وترضع بأحجار كريمة، أما نساء الطبقات الأدنى فكن يكتفين بوضع كرة ذهبية فقط دون أن ترتصع.

وكانت النساء عند خروجهن من منازلهن يضعن على أجسامهن قميصاً من حرير التفتاه عرف باسم (الحبرة) كان يغطى الجسم كله وتتخد السيدة المتزوجة حبرة سوداء، أما الفتاة فتتخد لها من لون أبيض غالباً وكانت تستر وجهها بإزار من حرير موسلين، أما نساء الطبقات الدنيا فكن يتخدن الحبرة من قماش أزرق كان يعرف باسم الملاءة.

وفي الأوساط الغنية أيضاً كان يستبدل بالملاءة ثوباً يقال له سابلة وهو من حرير دقيق النسيج يلبس تحت الحبرة ويغطى الجسم كله.

وفي أواخر القرن ١٩ م كانت النساء يضعن على رءوسهن طريوشًا دندشياً وأحياناً كانت النساء تربط على الطريوش منديلًا كبيراً وترضع الطريوش والمنديل بقطعة من الجوهر والذهب كان وزنها يزيد بحسب غنى صاحبته.

عهد الاحتلال الإنجليزي:

كانت من نتيجة تزايد النفوذ الأجنبي في مصر بعد احتلال الإنجليز لها سنة ١٨٨٢ م أن تسابق الأغنياء من الناس لمحاكاة الذوق الأوروبي الذي بدأ يتتدفق على البلاد غير أن ثورات كثيرة حدثت ضد هذا الاتجاه وبخاصة في أعقاب تغيير الزى الحربي وجعله يحاكي الذوق الأوروبي ونشر بعض الأطباء بحوثاً ومقالات تندد بالزى الأوروبي

وتظهر عيوبه ومضاره بالجسم كما نظمت القصائد الشعرية التي تعارض الطراز الأوروبي وتهكم عليه وتبرز مزايا الأزياء الوطنية الموروثة.

وفي أوائل القرن العشرين بدأت المرأة تغير من شكل الحبرة فأصبحت رغم سعتها تبرز مفاتن جسم المرأة وكانت الحبرة تزود برأس يشبه العمامة الصغيرة ثم استعاضت المرأة عنها بطرحه شنافة من لون أسود أو كحلي وكانت تلف بها رأسها لفّاً محكماً وتحفى بها معظم الرقبة وتتدلى حتى أسفل الصدر من الأمام ومنتصف الظهر من الخلف، بينما يتدلّى على وجهها قطعة قماش شاشية تحجب الوجه نصف احتجاب وتعرف باسم البيشة.

وفي الأعياد والمناسبات كانت السيدات يرفعن البرقع أو رأس الحبرة ويرتدبن ثوباً سابلاً له ذيل طويل، وفوقه طرحة بيضاء تشبه الشاش ومقسمة إلى عدة شرائح أو أجزاء وكانت تحفى بها معالم الوجه والرقبة والكتفين والصدر وتضع على الرأس غطاء عرف باسم العازية وهو يشبه العمامة الخفيفة وكانت تبطن بأسلاك معدنية دقيقة وقد ترصن بقطع من الحلى والجوهر.

وقد استمر حجب الوجه وتقطية الرأس على هذا النحو حتى دعا قاسم أمين^(١) إلى السفور عام ١٩١٢م والتحرر من قيود هذه الأغطية وغيرها تماماً.

(١) الدكتور حسين عليوه: تاريخ الحجاب في مصر الإسلامية، القرن العشرين، القاهرة، الحجاب بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية.

قاسم أمين والحجاب

يتحدث قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة ص ٦٩ عن معانى الحجاب ويدرك أن الحجاب بمعنى قصر المرأة في بيتها والحظر عليها أن تختلط الرجال فالكلام فيه ينقسم إلى قسمين:

١ - ما يختص بنساء النبي - ﷺ ..

٢ - ما يتعلق بغيرهن من نساء المسلمين.

ولا خلاف في جميع كتب الفقه من أي مذهب كانت ولا في كتب التفاسير أن النصوص القرآنية الشريفة الواردة بسورة الأحزاب ﴿٤﴾ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن أتيتنهن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفاً ﴿٣٢﴾ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهليه الأولى وأقمن الصلاة واتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم نظيرًا ﴿٣٣﴾ الآياتين ٣٢ - ٣٣) أن هذه النصوص خاصة بنساء النبي - ﷺ .

ويتفق مع قاسم أمين في هذا الدكتور أحمد شلبي في كتابه تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٢٢٢ «أن الحجاب بهذا المعنى لم يُفرض لا على نساء النبي - ﷺ ، ومع هذا لم يكن المقصود بالاحتياط بالبيت عدم مفارقته نهائياً وإنما المقصود أن يتم الخروج بصحبة محرم وأن يكون لضرورة.

ومع وجوب الحجاب على نساء النبي فإن الأخذ عنهم ورواية الحديث لم تتوقف وكان ذلك يتم بنظام خاص دون أن تخرج المزوجات من البيوت.

ومما يؤيد أن هذا النوع من الحجاب بمعنى القرار في البيت كان خاصاً بنساء الرسول - ﷺ . ما يورده من رواية الجاحظ أنه ذكر أنه لم يزل الرجال يتحدثون مع النساء في الجاهلية والإسلام حتى ضرب الحجاب على نساء النبي خاصة، وظللت بعد ذلك بنيات الخلفاء وأمهاتهن يخرجن للطواف وغيره. ولم ينكر ذلك منكر ولا عابه عائب، ولو كان الحجاب مفروضاً لما أمكن أن ترى هذا العدد الضخم من النساء المتعلمات والمحدثات والواعضات والأديبيات منذ عهد الصحابيات إلى اليوم وما كنا نرى نساء كثيرات أسهمن مع الرجال في إدارة المالك وساعدن أزواجهن في أعمالهن العظيمة حتى كان شطر من توفيق الرجال يحسب لزوجاتهم المتعلمات.

وقد عرف التاريخ كثيراً من الصحابيات والتبعيات بصحبة الرجال في الحروب. وكان من نساء المسلمات من يداوين الجرحى ويحسن

المحاربين وكان منهن من يعقدن مجالس الأدب كسكنية بنت الحسين
وعائشة بنت طلحة.^(١)

ويستطرد قاسم أمين موضحاً أن سبب اختصاص هذا الأمر بنساء الرسول - ﷺ . يرجع إلى ما ورد بنص الآية من أنهن لسن كأحد من النساء وكانت أسباب التزييل خاصة بهن لا تتطبق على غيرهن فهذا الحجاب ليس بفرض ولا بواجب على أحدٍ من نساء المسلمين.

ثم يقرر أن ما يقال إن ما فرض على نساء نبيه يستحب اتباعه لنساء المسلمين كافة . فتجيب أن قوله تعالى: «لسن كأحد من النساء» يشير إلى عدم الرغبة في المساواة في هذا الحكم وينبهنا إلى أن في عدم الحجاب حكمًا ينبغي لنا اعتبارها واحترامها وليس من الصواب تعطيل تلك الحكم مرضاة لاتباع الأسوة، وكما يحسن التوسع فيما فيه تيسير أو تخفيف كذلك لا يجعل الغلو في ما فيه تشديد وتضييق أو تعطيل لشيء من مصالح الحياة.^(٢)

(١) أحمد شلبي: تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٢٢٢ .

(٢) قاسم أمين: تحرير المرأة . ص ٦٩ .

علاقة الحجاب بالفضائل الأخلاقية

لا يرى قاسم أمين أن الفضائل ترجع إلى الحجاب بصفة أساسية وإنما إلى الأخلاق التي يُرى فيها الإنسان من خلال التشتئة الصالحة ويقول معتبراً عن ذلك:

إن القول بأن الحجاب موجب العفة وعدمه مجبلة للفساد قول لا يمكن الاستدلال عليه؛ لأنه لم يقم أحداً إلى الآن بإحصاء عام يمكن أن تُعرف به عدد وقائع الفحش بالضبط والدقة في البلاد التي تعيش فيها النساء تحت الحجاب وفي البلاد الأخرى التي تتمتع فيها بحرفيتهن، ولو فرض وقوع مثل ذلك الإحصاء لما قام دليلاً على الإثبات أو النفي في المسألة؛ لأن ازدياد الفساد في البلاد ونقصه مما يرتبط بأمور كثيرة ليس الحجاب أهمها.

ومن المعروف أن لطرق معيشة الأمة ومزاجها وإقليمها وأدابها وتربيتها دخلاً عظيماً في فساد أخلاقها وصلاحها ولهذا نرى الفساد

يختلف في بلاد أوروبا بين بلدٍ وآخر اختلافاً ظاهرياً، ونرى مثل هذا الاختلاف بين البلاد التي لا تزال فيها عادة الحجاب باقية. بل نرى اختلافاً كبيراً بين زمن وزمن في بلد واحد. والتجارب ترشد إلى أمر يمكن أخذه دليلاً على أن الإطلاق أدنى بالنساء إلى العفة من الحجاب....

وهذا ما يحمل على الاعتقاد بأن المرأة التي تغالط الرجال تكون أبعد عن الأفكار السيئة من المرأة المحجوبة والسبب في ذلك أن الأولى تعودت رؤية الرجال وسماع كلامهم. فإذا رأت رجلاً أياً كان لم يحرك منظره فيها شيئاً من الشهوة، بل لو عرض عليها شيء من هذا فإنما يكون بعد مصاحبة طويلة وقضاء أوقات في خلوات كثيرة يحدث فيها ما قد يشعر كل واحد منهما بانجذاب إلى الآخر، وهذا ما منعه الشريعة الإسلامية وبيتنا امتناعه.

وقد شاهدت مراراً كما شاهد غيري هذا الأثر عينه في الرجال فرأيت أن الرجل الذي لم يتعود الاختلاط بالنساء إن لم يغلبه سلطان التهذيب القوى لا يملك نفسه إذا جلس بينهن فلا تشبع عينيه من النظر إليهن ومن التأمل في محسنهن، وينسى في ذلك كل أدب ولياقة. بخلاف الرجل الذي اعتاد مخالطة النساء فإنه لا يكاد يجد في نفسه أثراً من رؤيتها أكثر مما يجده عند رؤية الرجال، ولا يشعر بأدنى اضطراب في حواسه ولا في مشاعره. فمن الضروري لوازم الحجاب أن يهيئ الذهن في الرجال وفي النساء معًا لتخيل الشهوة بمجرد النظر أو سماع الصوت.

ولا ريب أن استثنافات لذهن دائمًا إلى اختلاف الصنف من أشد العوامل في إثارة الشهوة^(١)

ثم يعود قاسم أمين ليؤكد على أهمية التربية في صنع الخلق القوي ثم ذكر في مؤلفه هذا الذي نعرض له في صفحة ٨٣ وما يليها الآتي:

«فسوء التربية هو علة الخفة والطيش... وهو الذي يخرق كل حجاب ويفتح على المرأة من الفساد كل باب وهو الذي يخشى معه أن تسري العدوى من امرأة إلى امرأة ومن طبقة إلى طبقة... فال التربية هي الحجاب المنيع والحصن الحصين بين المرأة وكل فساد يتوجه في آية درجة وصل إليها من الحرية والإطلاق...»

لأن التربية الصحيحة تكون أفراداً أقوياء يعتمدون على أنفسهم.. فمن كملت تربيته استقل بنفسه واستغنى عن غيره ومن نقصت تربيته احتاج إلى الفير في كل أموره.

فالاستقلال في النساء كالاستقلال في الرجال يرفع الأنسف من الدنيا ويبعد عنها الخسائس؛ لذلك يجب أن يكون هو الفاية التي نطلبها من تربية النساء.

حسن التربية واستقلال الإرادة هما العاملان في تقدم الرجال في كل زمان ومكان وهما مطعم آمال كل أمة تسعى إلى سعادتها وهما من أشرف الوسائل لإبلاغها حد الكمال ما أعددت له فكيف يمكن لعاقل أن يدعى لهذين العاملين أثراً آخر سينما في أنفس النساء؟ ومن زعم أن

(١) قاسم أمين: تحرير المرأة. ص ٧٨ - ٨٠.

التربية واستقلال الإرادة مما يساعد على فساد الأخلاق في المرأة فعد قصر نظره على بعض الاعتبارات التي لا يخلو عنها أمر من الأمور النافعة في العالم. فإن لكل نافع ضرره إذا أساء استعماله.^(١)

ثم يتساءل قاسم أمين في موضع آخر من كتابه ص ٦٨ فيقول (وعلى آية قاعدة بُنى الفرق بين الرجل والمرأة؟ أليس الأدب في الحقيقة واحداً بالنسبة للرجال وللنِّسَاء وموضوعه الأعمال والمقاصد لا الأشكال والملابس؟

وأما خوف الفتنة الذي يطوف في كل سطر مما يكتب في هذه المسألة تقريباً فهو أمر يتعلق بقلوب الخائفين من الرجال وليس على النساء تقديره ولا هن مطالبات بمعرفته. وعلى من يخاف الفتنة من الرجال أن يغض بصره كما أنه على من يخافها من النساء أن تغض بصرها والأوامر الواردة في الآية الكريمة موجهة إلى كل من الفريقين بغض البصر على السواء. وفي هذا دلالة واضحة على أن المرأة ليست بأولى من الرجل بتغطية وجهها.

عجبًا لِمَ لم يؤمر الرجال بالترقع وستر وجوههم عن النساء إذا خافوا الفتنة عليهم؟ هل اعتبرت عزيمة الرجل أضعف من عزيمة المرأة واعتبر الرجل أعجز من المرأة عن ضبط نفسه والحكم على هواه واعتبرت المرأة أقوى منه في كل ذلك حتى أبيح للرجال أن يكشفوا وجوههم أمام أعين النساء مهما كان لهم من الحسن والجمال، ومنع

(١) قاسم أمين: تحرير المرأة ص ٦٨ - ٦٩

النساء من كشف وجوههن لأعين الرجال مطلقاً خوفاً أن ينفلت زمام
هوى النفس رياطة عقل الرجل فيسقط في الفتنة أية امرأة تعرضت له
مهما بلغت من قبح الصورة وبشاشة الخلق. إن زعم زاعم صحة هذا
الاعتبار رأينا هذا اعتراضاً منه بأن المرأة أكمل استعداداً من الرجل فلم
توضع حينئذ تحت رقة في كل حال؟ فإن لم يكن هذا الاعتبار صحيحاً
فلم هذا التحكم المعروف؟

ليست أسباب الفتنة ما يبدو من أعضاء المرأة الظاهرة بل من أهم
أسبابها ما يصدر عنها من الحركات في أثناء مشيها وما يبدو من
الأفاعيل التي ترشد عما في نفسها.

البعد الاجتماعي وجهة نظر بعض علماء الغرب

يرى چون آلدن وليامز John Alden Williams أن ارتداء الحجاب يعد مؤشرًا لنوع من الإحياء الإسلامي دينيًّا وحضارياً؟ وأنه غير مقتصر على مصر فقط بل شمل أقطار العالم الإسلامي؛ حيث يأخذ به أصحابه على أنه بديل حضاري لكل ما هو مرفوض في مجتمعهم، ويعطى لهذا مثالاً بحالة إيران حيث ارتدت النساء هناك الشادر chador التقليدي بلونه الأسود كلون ثياب الحداد، وأنهن لم يقمن بإدخال أي تعديل على هذا الزي الشرعي، وإنما تمسك بالشكل القديم له كجزء من حركة عريضة قائمة على معارضته النظام الإرهابي والفساد. وكان من ضمن هؤلاء النساء فتيات يمكن أن نطلق عليهن أصحاب «الماركسية الإسلامية». وكن يشتعلن حماساً عند سماعهن لمحاضرات الدكتور على شريعتي، الذي روج لفكرة فرانز فانون بين الشباب الإيراني، وبرهن لهم بجلاء على فساد نموذج الإنسان الأوروبي الذي يتحدث دائمًا عن الإنسانية بينما هو يدمر كل الناس.

وعلى الرغم من معارضة حكومة الشاه والوكالات الأمريكية لهذا التفسيس، إلا أن الشعب الإيراني هو الذي نجح في النهاية في إبعاد الشاه، وكل تقليد آخر من الغرب وأبقى على الحجاب ثابتاً في إيران.

وإلى جانب إيران فهناك عودة إلى الحجاب في تركيا وفي تونس وهذه العودة تحمل بالتأكيد رفضاً للجمهورية العلمانية، كما هو حادث بالنسبة للوضع في تركيا. وفي كلتا الحالتين - كما هو في إيران - فإن هناك أسباباً خاصة وأخرى عامة.

وبالنسبة للمرأة في الجزائر فإن فرانز فانون يصور مراحل ثلاث مرت بها المرأة الجزائرية: المرحلة الأولى التي تمثل في مقاومة سلبية للتأثير الفرنسي، والثانية كانت التخلص عن الحجاب من ناحية النساء اللاتي كن يقاتلن بجانب الفدائين. والثالثة عودة للحجاب مرة ثانية حيث أصبح الحجاب رمزاً يصور رد الفعل ضد سقوط الغرب سواء أكان رأسمالياً أو ماركسيّاً.

ويضيف أن رجوع المرأة في الجزائر. وممثلاتها الطالبة التونسية . إلى الحجاب ليس دافعه دينياً وإنما يمثل رفضاً للتحديث، وهو ما حدث في إيران حيث أراد الشاه أن يلعب لعبة الغرب ولكنه لعبها بطريقة سيئة؛ لذا كان انتصار الخميني رد فعل له.

ويعتبر حبيب برولاس الحركات الإسلامية الموجودة في العالم بين الشباب والتي تناولت ضمن أشياء أخرى . بعودة الحجاب يعتبرها حركات ساسية وليس دينية فهي تتمنى إلى الإسلام إلا أنها لا تضفي

أى إسهام إلى الفكر الإسلامي. أو إلى الروحانيات الإسلامية بدليل ما ذكره الفيلسوف الإسلامي الكبير محمد إقبال «من أن الشباب المسلم فى بحث عن الروحانيات يرفض النموذج الذى تقدمه الحضارة الغربية. وبينما يتجه شباب الغرب إلى الروحانيات الهندوسية يتوجه الشباب المسلم إلى الإسلام».

وفى رأى حبيب برولاس أن نمو هذا الاتجاه الإسلامي - وبخاصة الحالى - يرجع إلى الفشل الاجتماعى للتنمية. وهو غير مرتبط بالفشل الاقتصادي كما هو معتقد. بل يتمثل فى عدم المساواة، وضغط الطبقة الحاكمة بالإضافة إلى تعاظم الثروات إلى جانب الاغتراب الذى يعانى منه الشباب فى الوقت الذى يقدم فيه الإسلاميون الحل الذى يمكن فى الرجوع إلى الأصول الأولى للإسلام باعتباره حلًا شاملًا لمشكلة الاغتراب.

أما بالنسبة لحالة المجتمع المصرى فعلى الرغم من أن الظاهرة وجدت به أيضًا فى نفس الفترة، إلا أنها تشير عدة تساؤلات!! حيث أن مصر بلد متميز عن جيرانه... وإذا عزمت المرأة فى مصر الحديثة على الأخذ بالزى الشرعى فإن هذا الأمر يعود لأسباب متعلقة بالواقع المصرى وليس لأن المرأة فى إيران أو تونس قد فعلت نفس الشىء.

والدليل على ذلك أن هذا الزى لم يظهر فى أكثر الفترات القومية الناصرية فى المجتمع المصرى؟ لماذا شهد عهد السادات ارتداء المرأة المصرية لهذا الزى المشابه لما هو سائد فى بعض البلاد العربية

كالجزيرة العربية وليبيا أكثر من تمسكها بالزى الذى كان سائداً فى مصر فى وقت قريب؟

ويطرح علماء الفرب من الاجتماعيين عدة تفسيرات لها الوضع نجلتها فيما يلى:

أحدهما: إن بعض المشاكل الحديثة فى مصر قد لعبت دوراً هاماً فى تقرير المرأة باتخاذ الزى الشرعى. ففى الربع الأخير من هذا القرن زادت نسبة السكان لأكثر من الضعف ونمط مدينة القاهرة من مدينة تعدادها نحو مليونين إلى مدينة تعدادها يزيد عن تسعة ملايين.. محاطة بمشاكل المرور والإسكان، والتليفونات، ومشاكل التوزيع، وبناء تحتى غير ملائم للمطالب الملقاه عليه. وهى تعد فى الحقيقة نموذجاً لجميع المشاكل التى تتحقق بمدينة رئيسية فى العالم الثالث. وزادت مشاكلها خلال الخمسة والعشرين عاماً الماضية من وضعها فى حالة دفاع عن نفسها تحت تهديد الحرب مع إسرائيل، حيث وجهت موارد الدولة المتاحة للجيش ولدفع الديون للاتحاد السوفيتى من أجل السد العالى والتصنيع.

والإسكندرية . على الرغم من أنها لا تشكل إلا نصف حجم القاهرة، كانت أيضاً فى وضع مماثل للقاهرة. ونتيجة لحرب ١٩٦٧ فقد انتقل جميع سكان مدن القناة . ويقدرون بنحو عُشر سكان مصر . إلى القاهرة والإسكندرية، ولم تُقابل محاولات إعادتهم بنجاح كبير.

وفي المناطق الريفية نرى الزيادة السكانية قد تجاوزت النقطة التي يمكن أن تستوعبها العمالة الزراعية، فعلى سبيل المثال، نما عدد

الرجال المنتجين من سكان الريف في الفترة من ١٩٣٧ - ١٩٧٠ من ٢,٩٧٦,٠٠٠ إلى ٤,٤٨٠,٣٠٠، ولكن المنطقة المزرعة نمت من ٨,٣٠٢,٠٠٠ فدان إلى ١٠,٧٠٠,٠٠٠ فدان. ولأن الريف أصبح أكثر ازدحاماً فقد أجبر الفلاحون على تركه، والبحث عن أعمال أخرى يمكنهم الحصول عليها في المدن المتاخمة بالسكان. وأكثر من هذا فإن ازدياد التوقعات للوصول لحياة أفضل، تلك التوقعات التي عززتها الثورة بين الشعب لا يمكن إشباعها إلا من خلال الوسائل المتاحة في المدن الأكبر حجماً.

هذا من ناحية أخرى، ومن ناحية أخرى، فقد تركزت الصناعات الحديثة بالقرب من المدن الرئيسية للاستفادة من البناء التحتي الموجود بالفعل هناك، وقد أدى هذا إلى انتشار التلوث الصناعي بهذه المدن. وكان من الطبيعي أن تتفاقم المشاكل الاجتماعية. فالجرائم بدأت تحدث تباعاً بدرجة جعلت المصريين في دهشة مما هم مقبلون عليه. وجعلتهم في حالة خوف من المستقبل متذمرين من ازدياد المجتمع الحديث بصورة شرهة ومن انحسار الأخلاقيات والسلوك الجامح بين الشباب المتفشي في الأماكن الراقية.

وفي أثناء حكم عبد الناصر تبنت الدولة النظام الاشتراكي والتجاء إلى السوفيت، ولقد قوبل هذا الأمر في البداية بترحاب من الجمهور وعلق على هذا التوجه الجديد آمالاً كبيرة. إلا أنه بعد عدة سنوات قليلة بدأ المصريون يتذمرون من هذه الاشتراكية لأنها قوضت اقتصادهم ونظمهم التعليمي وقيمهم الأخلاقية.

وعندما جاء الرئيس السادات نحى النظام الاشتراكي جانباً وأعرض عن الروس وتبني الانفتاح كسياسة جديدة له، وتوجه إلى الولايات المتحدة، ابتهج غالبية الشعب بهذا. ومرة ثانية بدأت التوقعات تتتصاعد. وبعد مرور سنوات قليلة بدأ الشعب يتساءل أى الطرق للحياة يكون التغيير إليها هو الأفضل؟

وفي داخل مصر ارتفعت الأسعار.. وزادت الثروات الضخمة عن طريق الأفراد الذين يعملون في الاستيراد والتصدير. وباختصار فإن قلة من الناس أصبح لديها قدر هائل من الأموال، وفي نفس الوقت آمنة من المسائلة من أين لها هذا؟ بل أنهم يفاخرون بذلك بلا خجل، هذا الأمر الذي ما كان يمكن أن يحدث تحت حكم عبد الناصر.

وبالنسبة للأفراد العاديين فقد أصبح الأمر أصعب من أن يمكنهم من مواجهة احتياجاتهم. فمعظم الناس اتخذت لها وظيفة ثانية في أي مجال يسمح بهذا إلى جانب أن زوجاتهم أيضاً انخرطن في سلك العمل.

كذلك نقص المساكن كان يعني نقص الزيجات، هذا الموقف الذي أصبح أكثر تهديداً للمرأة منه للرجل. وإذا كان للرجال بعض الحرية في السلوك إذا اضطروا لتأجيل الزواج فإن النساء ليست لهن مثل هذه الحرية. ومع ذلك فقد وجدت بعض الفتيات في هذه الأيام حل مشكلة تأخير الزواج بعقد علاقات غير محدودة مع الشباب، بينما نجد البعض الآخر يحلها عن طريق الكبت النفسي الصارم والتمسك الشديد بالتعاليم الدينية.

وباختصار كان الغربيون يعتبرون أن هذه العوامل قد لعبت دورها في ظهور الحجاب بين الشابات المصريات كحل هروبي من مواجهة المشكلات الاقتصادية التي أصبحت تتطلب قدرات مالية عالية للتغلب عليها. وأيضاً إن الحجاب جاء كمحاولة للخروج من مأزق القيم الاستهلاكية التي أصبح يفرضها المجتمع، وإلا كان الانحراف هو الطريق البديل للحصول على المال لمواجهة هذا التيار.

ومما دعم هذه الخطوة نحو ارتداء الحجاب - في رأيهם - ظهور حركة دينية قوية في المجتمع بين شباب الطبقة الوسطى وانتشارها في الجامعات المصرية تحت اسم «الجماعات الإسلامية»

ومما ساعد على تدعيم هذه الموجة الجديدة أيضاً تخصيص وقت كبير من ساعات الإرسال بالإذاعة والتليفزيون للبرامج الدينية والمحاضرات الخاصة بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية وتاريخ صدر الإسلام. كذلك خصصت وزارة الأوقاف الجوائز لحفظة القرآن ولمن يتقدمون ببحوث جادة في المجال الديني. وأكثر من هذا فإن الحكومة قد وعدت بأن تعيد صياغة القوانين الحديثة بما يتفق وقانون الشريعة الإسلامية.

وهناك من يضيف إلى هذا الأمر بعداً آخر وهو أن السعوديين والليبيين يقومون بتقديم الأموال لكل من يعمل على توجيه فرد ما إلى التمسك بالتعليم الإسلامية. وقد قررت بعض الفتيات من طالبات الجامعة أنهن تتلقين مبالغ من المال لتقديمهما لمن تقوم بتفطية شعرها من زميلاتها ومتى أكبر لكل فتاة تقطع بارتداء الرأس الشرعي. وأ-

هذه المبالغ تأتى من مصادر سعودية. هذا إلى جانب أن كل فتاة تعلن عن عزماها على ارتداء الزى الشرعى يكون من المتاح لها أن تحصل على مساعدة فى تكاليف الملابس الجديدة من المنظمات المتعددة التى تدعمها مصادر سرية بأموال ضخمة، ويعقب جون آلدن ويليامز على هذه الروايات بأنها غير كافية على الإطلاق لتكون مصدرًا مفسرًا بهذه الحركة. فالمرأة المصرية لا يستطيع أحد إقناعها باستبدال ملابسها بالزى الشرعى ما لم تكن راغبة فى ذلك.

ثم يعقب على هذا بأن الذين يدعون أن السعودية هى المسئولة عن انتشار الزى الشرعى، إنما هم فى الحقيقة يرمون لشء آخر من وراء هذا حيث يعزونه إلى الغالب انتشار هذه الأزياء إلى انتعاش حركة الإخوان المسلمين، هذه الحركة التى تدعم مالياً من السعودية وربما من ليبيا كذلك.

ومن خلال مناقشات مفتوحة قام بها جون آلدن ويليامز مع بعض الفتيات المحجبات، انتهى إلى عدة إجابات عن دوافعهن لارتداء الحجاب نوجزها فيما يلى:

ذكرت بعض الطالبات أنهن أقدمن على ارتداء الحجاب بحثاً عن الهوية، وأنهن أصبحن الآن يعرفن من هن، إلى جانب أنهن صرن فى مأمن من معاشرة الرجال لهن فى الطرق ووسائل المواصلات المزدحمة فى القاهرة.

ذكرت أخرى أنهن أقدمن على هذا لأنهن فتيات مسلمات وعقيدتهن تتطلب هذا.

وهناك من قررت أن هزيمة ١٩٦٧ حملت لها هزة عنيفة أيقظتها ودفعتها مع كثيرات غيرها للاتجاه إلى الله بكل الخشوع بعد أن كانت لا تعرف الطريق إليه.

وقالت أخرى أنها قررت أن تتجه إلى الله؛ لأنه هو وحده الملاذ الذي تتحتمى به من وطأة المشاكل المحيطة بها، والتى لا تستطيع لها حلًا أو لا ترى لها حلًا في القريب العاجل.

والذى نخرج به من هذا، أنه ليس هناك سبب واحد قدمته المحجبات لتتبئى فكرة ارتداء هذا الزى، لكن كانت هناك مجموعة ظروف تضافرت لتدفع النساء إلى هذا منها:

الاغتراب الحضارى والخوف من المستقبل، الرغبة فى حماية الأسرة من الانحلال الأخلاقى، الاتجاه إلى الله فى المشاكل التى يبدو أنها مستعصية على الحل، والرغبة فى التمسك بالأصالة خلال التغيرات السريعة التى تمر بالمجتمع. كل هذه الظروف مجتمعة يبدو أنها لعبت دوراً فى هذا القرار.

عند هذا الحد نكون قد أعطينا موجزاً سريعاً للتفسيرات التى قدمها علماء الغرب لظهور الحجاب فى الفترة الأخيرة. والظروف المحيطة به فى المجتمع التى يعزون إليها الجانب الأكبر فى ظهوره فى هذه الفترة بصفة خاصة.

وقد قامت كاتبة الدراسة بإجراء بحث من جزئين عن ظاهرة الحجاب بين الجامعيات وقت رئاستها لوحدة البحوث الدينية

والمعتقدات بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية الجزء الأول عن
الطالبات المحجبات عام ١٩٨٢ والثانى عن المهنيات المحجبات عام
١٩٨٤ . وكانت الدراسة تضم ٨٠٠ حالة تم مقارنتها بالدراسة مع نفس
العدد من غير المحجبات ومن ضمن النتائج التى وصلت إليها الدراسة
فى هذا الصدد نختار بعض المؤشرات التالية :

•

نتائج بحث الحجاب

- ١ - إن النسبة الغالبة من عينة المحجبات ترجع أصولهن إلى الوجه القبلي ومن الملاحظ أن الوجه القبلي كان دائمًا أكثر بعدها عن التعرض للتيارات الخارجية الوافدة من الوجه البحري وبالتالي أقل تأثيراً بها منه مما جعله أكثر مناطق الجمهورية تحفظاً والتصاقاً بالتراث من الوجه البحري الذي تميز بالاستجابة ذات الإيقاع السريع للمؤثرات الخارجية الوافدة.
- ٢ - كانت الأم بالنسبة لغالبية المحجبات تقع في شريحة الأميات أو التعليم دون المتوسط وأن الحالات التي كان بها آباء المحجبات وصلوا إلى المستوى الجامعي كان تعليم الأم إما دون المتوسط أو أدنى. وأن الأسر التي يكون فيها الأب والأم جامعيان كانت الظاهرة تتجه نحو الاختفاء مما يشير إلى وجود علاقة عكسية بين تعليم الأم واتجاه فتياتها نحو التحجب.

- ٣ - إن غالبية العينة من المحجبات كانت تقع داخل الشريحة المتوسطة للمجتمع إلى جانب أنها كانت تتتمى لأسر كبيرة العدد
- ٤ - كان الاهتمام الغالب بين المحجبات بالنسبة للقراءة سواء في الجرائد أو الكتب منصب بصفة أساسية على المواد الدينية ويأتي بعد هذا بنسبة ضئيلة اهتمامهن بالمواد السياسية أو الاجتماعية أو الفنية على خلاف عينة غير المحجبات التي أوضحت تنويعاً في الاهتمامات الفكرية بعيدة عن التمركز حول مجال واحد كعينة المحجبات هذا إلى جانب عزوف غالبية المحجبات عن متابعة الأخبار الفنية لما تحويه من لهو مرفوض بالنسبة لهن. هذا إلى جانب أن الغالبية منهن ذكرن أنهن لا يشاهدن الأفلام السينمائية
- ٥ - أوضحت الدراسة أن المحدثين باسم الدين من الرجال الذين يلقون دروساً في الأماكن المختلفة والكتب التي يقومون بنشرها وتوزيعها هما المصدر الأول الذي تعتمد عليه الفتاة في ثقافتها بل وتتجأ إليه لحل المشاكل التي تصادفها
- ٦ - تؤمن الغالبية من طالبات الجامعة المحجبات بحق المرأة في التعليم وإن كانت ترى أن الهدف منه يجب أن يكون من أجل إعداد المرأة لتكون زوجة صالحة وأما ناجحة
- ٧ - المحجبات أقل إيماناً بحق المرأة في العمل والترقى لأعلى المناصب داخل الوطن. فالمرأة في نظرهن مكانها البيت. أما العمل فهو أساساً من أجل الرجل. والموافقات منهن على مبدأ عمل المرأة

يحيطن هذه الموافقة بشروط منها أن تكون المرأة في حالة عوز اقتصادي عملاً بالبدأ القائل: الضرورات تبيح المحظورات أو أن يكون عملها في مهن محددة بالذات وهي الطب والتدريس. الطب حتى لا تضطر النساء للتردد على طبيب رجل وإعداد الطبيبة في حاجة إلى المعلمة ابتداء. ومن هنا تبرز الحاجة لوجود مدراس تولين مهمة تعليم الفتيات بما لا يجعل هناك حاجة لوجود معلمين من الرجال يختلطون بالفتيات في مراحل التعليم المختلفة لدراً ما قد ينشأ عن هذا الاختلاط من مفاسد.

٨- أما عن حق المرأة في الوصول لأعلى المناصب خارج الوطن فيقابل بمعارضة الأغلبية المطلقة التي وصلت نسبتها إلى حوالي ٩٤٪ من مجموع العينة ومبرهن في هذا يرجع إلى ما يلى:

أ - لابد للمرأة من وجود محرم معها^(١)

ب - العادات والتقاليد تمنع هذا

ج - إن الرئاسة يجب أن تكون للرجال فهم قوامون على النساء^(٢)

د - إن المكان الطبيعي للمرأة هو البيت

٩- تؤمن نصف عينة طالبات الجامعة المحجبات بقضية المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في الحياة العامة وعندما انتقلنا لمناقشة قضية المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الحياة

(١) هذا الرأي مبني على فهم خاطئ لمعنى حديث الرسول - ﷺ - (لا يحل لمن كانت تؤمن بالله ورسوله أن تصافر منفردة يوم وليلة بدون محرم)

(٢) فهم خاطئ لمعنى القوامة: يراجع ما جاء في الكتاب بمعنى القوامة

الزوجية وإلى دائرة الزوج وجدنا أن نسبة المواقف انخفضت إلى حوالي الثلث من نسبة المواقف على قضية المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة العامة. وارتفعت في المقابل نسبة المعارضات لأكثر من الضعف حجتها في هذا أن الرجال قوامون على النساء.

١٠ - ترى عينة البحث من المحجبات أن أجهزة التشائط الاجتماعية كالأسرة والمسجد مقدمة في رأيها من حيث الفاعلية والتأثير في سلوك الإنسان المصري على دور أجهزة الدولة الرسمية كالمدرسة وأجهزة الإعلام من إذاعة وصحافة وتليفزيون.

١١ - أكدت غالبية العينة أن الجرعة الدينية التي شكلت فكرها بالدرجة الأولى جاءتها من خلال آراء رجال الدين. وأن الأسرة هيأت لها المناخ وقدمت لها التموزج والتأييد.

١٢ - تتفق معظم المحجبات على اعتبار سن الرابعة عشرة هي سن الملائمة لارتداء الحجاب.

١٣ - تفضل غالبية المحجبات أن تكون معاملاتها اليومية في دائرة النساء (مثل حياكة الملابس على سبيل المثال) وأنها لا تلجأ للتعامل مع الرجال إلا في حالة الضرورة كالاستعانة بالطبيب في حالة المرض؛ لأن المرض في نظرهن في حاجة إلى مواجهة قوية تتضائل أمامها الموانع التي قد تثار في موضع أخرى.

كانت هذه النقاط يليجأ إليها بعض النتائج التي توصلت إليها الدراسة. ونرجو أن تكون هناك دراسة أخرى تتبع هذه النتائج ومدى تغيرها أو ثباتها في ضوء الوضع الراهن في المجتمع.

حق في حاجة إلى إقرار

كلمةأخيرة أود أن أقولها قبل الانتهاء من هذا الكتاب وهو أن للمرأة حق طال تعطيله وانحرف به العرف عن مسار الشرع واهدرت فيه مكاسب منحها الله سبحانه وتعالى للمرأة منذ بداية الرسالة، هذا الحق أقصد به المهر الذي قرره الله سبحانه وتعالى حقاً خالصاً للمرأة وكتنوع من التأمين الإجباري للزوجة تواجه به مستقبلاً قد تفصـم العلاقة معه فتتجـد في هذا المـدخر عونـاً لها على حـياتها. وإن إدخـال المـهر في مـيزانية تـأثـيث منـزل الزـوجـية هو تـصرف تـطـوعـي جـرىـ به العـرفـ ولا يـفرضـهـ الإـسـلامـ بلـ إنـ الإـسـلامـ أـوـجـبـ علىـ الزـوجـ أنـ يـهـيـئـ لـلـزـوجـةـ مـسـكـناـ مـجهـزاـ لـائـقاـ بـمـسـتـوىـ الزـوجـةـ الـاجـتمـاعـيـ.

ولهـذاـ فإنـناـ نـدعـوـ لـعودـةـ هـذـاـ الحقـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ بـالـصـورـةـ التـىـ قـرـرـهـاـ الشـرـعـ بـعـيـدـاـ عـنـ مـجـرـيـاتـ العـرـفـ الـذـىـ نـالـ مـنـ حـكـمـةـ التـشـرـيعـ وـوـظـيـفـتـهـ فـىـ هـذـاـ المـجـالـ.

إلا أننا مع هذا ندرك تماماً أن مطالبتنا بهذا الحق للمرأة في ظروف مجتمعنا الاقتصادية الصعبة شيء يقترب من المستحيل إذ به نضع شيئاً ينوه به كأهل الشباب وحاجزاً بجانب حاجز آخر كثيرة أمام الشباب الراغب في الزواج والإحسان.

ونعلم علم اليقين أن عدم تيسير سبل الزواج أمام الشباب ليس من الإسلام في شيء لما يجلبه من المفاسد التي تفوق ما عدتها ونحن في غنى عنها.

إلا أننا نرى مع هذا أن ظروف المجتمع الصعبة والطارئة لا يجب أن تعالج على حساب المرأة وحقوقها وتبييد ما منحها الله لها نصاً وتلقيناً . وهذا على النحو الذي فصلناه عند الحديث عن حقوق الزوجة في الإسلام . لذلك فإنه من الممكن أن تراعي ظروف المجتمع بصعوباته الاقتصادية الطارئة وفي نفس الوقت يتم الحفاظ على حقوق المرأة وتأمينها في مستقبل أيامها .

ويمكن أن يتم ذلك بأن يحدد للمرأة ابتداء المهر حسب القواعد المتبعة قبل الزواج سواء أكان في مقدور الزوج أن يقدمه أم لا . وتعتبر قيمة هذا المهر بجانب ما تساهم به الزوجة في إعداد منزل الزوجية ديناً مؤجلاً على الزوج يؤدي في حالة الطلاق أو الوفاة على أن يكون الأداء بقيمة المبلغ وقت طلبه بمعنى أنه إذا كان هذا المبلغ على سبيل المثال مائة جنيه وقت عقد الزواج الذي تم من عشرين عاماً مضت فإنه لا يؤدي اليوم مائة جنيه ولكن يؤدي بقيمة المائة جنيه . ونحن في

هذا لا نأتى بجديد وإنما نقول به قياساً على دية القتل الخطأ وزكاة الفطر. فدية القتل الخطأ مائة ناقة أربعون منها عشار أو قيمتها تؤدى أو ذاك إنما نلتزم بالثمن وقت الأداء وليس بالثمن وقت التشريع. فكلنا يعلم أن ثمن النوق في الماضي ليس هو ثمنها الآن وأن ثمن صاع القمح أو الشعير في الماضي ليس هو ثمنه الآن ونحن عند الأداء نلتزم بسعر الوقت السائد.


لهذا يجب أن يعامل المهر بنفس القواعد؛ لأنه حق لا يجب إسقاطه تحت أي تأثير من دعاوى العرف الذي طال بقاوئه على خلاف القواعد؛ لذا لابد أن يوقف ويصحح الوضع ونعود بالمرأة إلى حقوقها ونکف عن السعي بعيداً عن الشرع، نلتمس من الخواص مكاسب تقتضيها الشرعية. أما من يستطيع من الشبان أن يؤدى المهر حال عقد الزواج ويتولى تأسيس منزل الزوجية فإن هذا الأمر لا يشمله.

وأخيراً أقول إن هذا أول حق أعرض له على صفحات هذا الكتاب وأرجو أن يأخذ موقعه سريعاً في إفهام ووくだان الناس حتى نستطيع أن ننتقل معهم إلى إيراد حق آخر ومفترض تفيذه.

ونبراساً في هذا قول الحق - سبحانه وتعالى - :

«ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد ثبتيتاً وإن
لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً ولهديناهم صراطاً مستقيماً» صدق الله
العظيم.

والله . سبحانه . هو الموفق للصواب وهو ولی التوفيق



الفهرس

٥	مقدمة
١٢	مبدأ المساواة
٣٣	* مكانة المرأة قبل الإسلام
٦١	المرأة في ظل التشريع الإسلامي
٦١	أولاً- حقوق المرأة المسلمة في الحياة العامة
٨٤	ثانياً - حقوق المرأة وواجباتها في الحياة الزوجية
٩٥	* الطلاق وحكمته التشريعية
١٠٣	الطلاق السنى والبدعى
١١١	الخلع
١١٧	* شبّهات تُثار حول مكانة المرأة
١١٨	أولاً- القوامة
١٢٩	ثانياً - شهادة المرأة
١٤٣	ثالثاً - تعدد الزوجات

١٥٥.....	رابعاً - ميراث المرأة
١٧٧.....	* قضايا المرأة والاجتهادات الفقهية
١٧٩.....	موقع الفقه من التشريع
١٨٣.....	أولاً - المرأة وتولى منصب القضاء
١٩٥.....	ثانياً - ختان الإناث
٢٠٥	ثالثاً - الزواج العرفي في أحكامه وآثاره
٢١٥.....	* المرأة والحجاب
٢١٧.....	تاريخ الحجاب
٢٣١.....	تطور ملابس النساء في الدولة الإسلامية
٢٤١.....	قاسم أمين والحجاب
٢٤٥.....	علاقة الحجاب بالفضائل الأخلاقية
٢٥١.....	البعد الاجتماعي وجهة نظر بعض علماء الغرب
٢٦١.....	نتائج بحث الحجاب
٢٦٥.....	حق في حاجة إلى إقرار

مطبوع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب / ٢٠٨٧٢ - ٢٠٠٣

I. S. B. N 977 - 01 - 8961 - 8

صفحات هذا المؤلف ماهى إلا
محاولة متواضعة للقاء الضوء على
عظمة ورقة التشريع الإسلامى
الشامخ فيما يتعلق بوضع المرأة.
هذا التشريع الذى جاء ليكون
صالحا للتطبيق حتى يأذن الله
بنهاية هذا الكون.

